القات

في الأدب اليمني والفقه الإسلامي

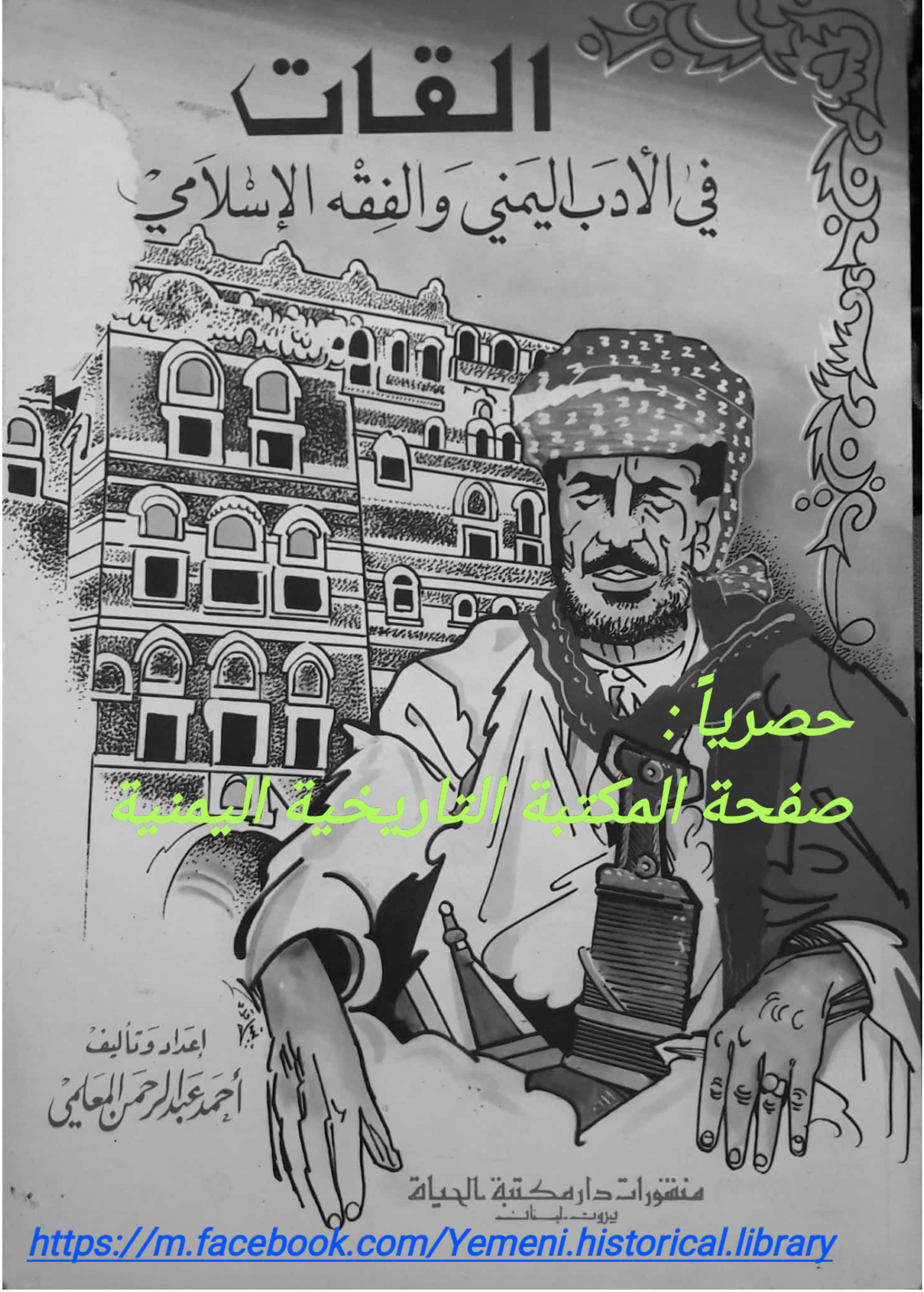

حصرياً:
صفحة المكتبة التاريخية اليمنية

إعداد وتأليف
أحمد عبدالرحمن المعلمي

منشورات دار مكتبة الحياة
بيروت - لبنان

https://m.facebook.com/Yemeni.historical.library

Scanned by CamScanner

محتار محمد الضبيبي
٨/١/١٥ م

حصرياً :
صفحة المكتبة التاريخية اليمنية
تصوير ورفع :
مختار محمد الضبيبي

https://m.facebook.com/Yemeni.historical.library

القات
في الأدب اليمني والفقه الإسلامي

Scanned by CamScanner

القات

في الأدب اليمني والفقه الإسلامي

إعداد وتأليف
أحمد عبد الرحمن المعلمي

منشورات دار مكتبة الحياة
بيروت - لبنان

Scanned by CamScanner

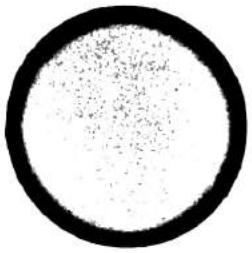

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

١٩٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تـوضيح

بقلم : أحمد عبد الرحمن المعلمي

لا بدَّ قبل البدء من اعطاء القارىء فكرة سريعة عن محتويات هذا الكتاب : فقد ضمَّ بين دفتيه عدة رسائل ومؤلفات في موضوع القات .

أولاً : « ترويح الأوقات في المناظرة بين القهوة والقات » .

كتيب أدبي سبق أن حققناه وصححناه بالمشاركة مع الدكتور سيد مصطفى سالم وتمَّ طبعه في القاهرة عام ١٩٧٤م ، وعلى الرغم من أن الطبعة الأولى كانت ضعيفةً وفيها أخطاء مطبعية فقد نفدت نسخها وصار الكتيب في عداد النادر . ولأن كتابنا هذا الذي سميناه « القات في الأدب اليمني والفقه الاسلامي » يجمع ما بين الأدب في القات ورأي علماء الشرع فيه فقد رأينا ايراد الكتيب لما فيه من متعة أدبية ولأن القراء قد تزايد عددهم أضعافاً مضاعفة بجهود الثورة السبتمبرية وتوسعت الثقافة في اليمن توسعاً يدعو إلى الإعجاب والفخر .

وتنتهي مشاركة الدكتور سيد مصطفى سالم عند قصيدة الشاعر الأثيوبي محمد كامل الآني والتي نزلت ملحقة بالكتيب في الملحق رقم(٤) . وما بعد ذلك فقد جاء منا استكمالاً للفائدة .

Scanned by CamScanner

ثانياً : رسالة لمضيفه القاضي العلاّمة عبد الرحمن بن يحيى الإرياني ، التي جاءتنا منه بعد صدور الطبعة الأولى تعقيباً منه على ما جاء في الملحق رقم(٣) من الطبعة الأولى لأنا استوضحناه فيما إذا كان قد غيّر رأيه في مضمون ما كتبه قبل ست وأربعين سنة .

ثالثاً : ملاحق شعرية وقفنا عليها بعد الطبعة الأولى جاءتنا من القاضي العلاّمة عبد الرحمن بن يحيى الإرياني مسندة إلى أصحابها .

رابعاً : رسالة العلاّمة ابن حجر الهيتمي « تحذير الثقات من استعمال القات » اكتفينا منها بما يخص القات من فتاويه . وكما هو واضح من عنوان هذه الرسالة فإن ابن حجر يذهب إلى التحذير لا إلى التحريم على الرغم من أنه قد ذهب كل مذهب محاولاً الوصول إلى التحريم إلا أنه عاد من مذاهبه كلها غير قاطع بالتحريم . فالدراسة الفقهية المعمقة بحثاً واستقراءاً يُشتَمُّ في أثنائها ميل المؤلف إلى التحريم إلا أن المناهج التي اتبعها جميعاً ببحث العالم العارف لم تصل به إلى ما مال إليه وقصارى ما أدلى به في خصوص التحليل والتحريم أن في القات شبهة ، وقد قال ما نصه :

« والحاصل أني وإن لم أجزم بتحريمه على الإطلاق لما علمت مما قررته ووضحته وبينته وبرهنت عليه بالأدلة العقلية والنقلية لكني أرى أنه لا ينبغي لذي مروءة أو دين أو زهد أو تطلع إلى كمال من الكمالات أن يستعمله لأنه من الشبهات » .

خامساً : فتوى الإمام محمد بن علي الشوكاني التي مهّد لها وحققها وطبعها القاضي العلاّمة عبد الرحمن بن يحيى الإرياني وقدّم لها الاستاذ محمد بن يحيى المطهر عضو محكمة النقض والاقرار . وقد جاءت الفتوى تحت عنوان « البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر » اكتفينا منها بنص فتوى الشوكاني فيما يتعلق بالقات ،

وبالتمهيد والمقدمة .

سادساً : رسالة « تنبيه ذوي الأفهام بأن الأصل في الأشجار الإباحة وليست من قبيل الحرام » للعالم عبد الله بن علي العمودي الصديقي السعودي الجنسية وهي محررة قبل سبعة وثلاثين عاماً أوردناها بنصّها وهي بخطه لدينا .

سابعاً : رسالة « دحض الشبهات حول القات » للقاضي العالم يحيى لطف الفسيل عضو المجلس الاستشاري في الجمهورية العربية اليمنية ورئيس الهيئة العامة للمعاهد العلمية سابقاً .

ورأي أبي الأحرار الشهيد محمد محمود الزبيري في القات وهي كلمة مختصرة رأينا أن تكون خاتمة هذا الكتاب .

ثامناً : رأينا أن تكون خاتمة هذا الكتاب فتوى علماء اليمن من مجلس القضاء الأعلى ومحكمة النقض والاقرار العليا وغيرهم في الجمهورية العربية اليمنية .

تاسعاً : قمنا بالترجمة لاكثر الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب .

وبذلك يكون الكتاب قد ضمَّ بين دفتيه ألواناً شتى من الأدب شعراً ونثراً كما ضمَّ آراءً فقهية ووجهات نظر متباينة تصدت لموضوع القات من جوانب كثيرة .

هذا ما جمعته ولعله أهم ما جاء في القات[1] أدباً وفقهاً من وجهة نظري . ولا أدعي أني قد استوفيت كل شيء عن القات فما قيل فيه وما سيقال وما ألف فيه وما سيؤلف ـ فيما أعتقد ـ فوق الطاقة الفردية .

---

(١) وقد أصدر مركز الدراسات والبحوث اليمني في صنعاء كتاباً تحت عنوان « القات في حياة اليمن واليمنيين . رصد ودراسات وتحليل » صادر مكتبة الجماهير ـ بيروت ولما كان الكتاب متوفراً في المكتبات لم نرجع إليه في شيء هنا . ولمن يريد التوسع العودة اليه .

Scanned by CamScanner

والقات مشكلة قائمة ولكنها مشكلة عادية لا توازي المشاكل القائمة بخصوص تناول المخدرات الرهيبة . أجل المشكلة قائمة ونتمنى زوالها ولكنها لا تبلغ درجة التهويل التي تحاول بعض الجهات أن تضفيها على القات فهو لا يعدو أن يكون منبهاً بل ربما كان ملهاة وتسلية تصرف اليمنيين عن انتشار كثير من المخدرات الرهيبة التي تكتسح مناطق كثيرة من العالم كما نرى ونسمع كل يوم عبر وسائل الإعلام المختلفة .

فمجالس القات تجمعات هي أقرب ما تكون إلى الندوات المفتوحة أو المنتديات الأدبية فهي وسيلة اجتماعية من وسائل اللقاء والحوار والتشاور والتناصح .

وهنا نضع سؤالاً لمن يقول بتحريم القات حديثاً : إن الدخان بشتى طرق استعماله يسبب السرطان وبات خطره مستفحلاً كما يقرره الطب حتى على الأجنة في بطون الأمهات ومع ذلك لم يبادر أحد من العلماء حديثاً إلى تحريمه ، على الرغم من ثبوت ضرره صحياً واقتصادياً حتى على غير المدخن إذ يؤثر المدخن على غير المدخن ويؤذيه . لماذا ؟ .

ولا يفهم من تنديدنا بالتبغ وأضراره أننا نبرىء القات بل إنني من المنددين بالقات والتبغ معاً .

فأنا مع المنع من باب درء المفاسد .

وعند زيارة كريم آغا خان اليمن سئل في مجلس الدكتور عبد الكريم الإرياني رئيس الوزراء يومها عن القات وكنت حاضراً ، فقال ما ترجمته :

« إني لا أحرم القات ولكني قلت لأتباعي إنه ممنوع فامتنعوا عنه . كما أني لم أحرم تعدد الزوجات عليهم بل قلت لهم أن ذلك ممنوع ولا يناسب العصر الحاضر اقتصادياً إلى غير ذلك من أمور اجتماعية أخرى » .

ترويح الأوقات
في المناظرة بين القهوة والقات

تأليف العلاَّمة

القاضي أحمد بن محمد المعلمي

المتوفى : ١٢٧٨هـ / ١٨٦٢م .

تحقيق

أحمد عبد الرحمن المعلمي ـ وزارة الخارجية اليمنية

د . سيد مصطفى سالم ـ جامعة صنعاء.

Scanned by CamScanner

مقدمة الطبعة الثانية

قراءة في كتيب « ترويح الأوقات في المناظرة بين القهوة والقات »

● إضاءة أولى :

انطلاقاً من عنوان هذا الكتيب « ترويح الأوقات في المناظرة بين القهوة والقات » ومن الجملة الأولى فيه « الحمد لله الذي جعل الأجناس متنافرة ومتباعدة وعلى اختلاف أنواعها متضادة » نرى أن الجدل في هذا الكتيب يأخذ بعدين الأول بالمعنى اللغوي للجدل حيث المناظرة هي التشارك في النظر إلى شيء ما ، أو تبادل وجهات النظر حول شيء ما ، ويتضمن هذا الحوارَ بين حدَّي النفي والاثبات ، هذا ما يفيده عنوان الكتب .

أما البعد الثاني فهو البعد الفلسفي للجدل لأن الحياة قائمة على تجادل المتناقض وهذا ما تفيده الجملة الأولى من الكتيب .

علم كبير في كتيب صغير :

يلفت الانتباه في هذا الكتيب الصغير الحجم سعة الدائرة الثقافية لدى المؤلف .

فعلى الرغم من أن هذه المناظرة لا تجاوز العشرين ورقة في متنها إلا

Scanned by CamScanner

أنها تحيل القارىء إلى عدد كبير من المؤلفات وإلى عدد كبير من أسماء العلماء الأعلام كما تطوف به على مناهل عديدة .

فمن المؤلفات التي ورد ذكرها في هذا الكتيب :

« تحذير الثقات من استعمال القات » لابن حجر .

« تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب » لداود الانطاكي .

« نور الأبصار » للواقدي .

بالاضافة إلى عناوين عدد من الكتيبات اليمنية المخطوطة :

١ ـ مسامرة الرفاق في مناظرة القات والتمباق « التنباك » .

٢ ـ ما هاج بين الشمعة والسراج .

٣ ـ ما شجر بين الكرمة والنخلة .

٤ ـ مفاضلة بين صنعاء وجبلة .

٥ ـ الجوهر الفرد في مناظرة النرجس والورد .

كما حفل الكتاب بأسماء عدد من العلماء الأعلام استشهد المؤلف بآرائهم واشعارهم في موضوع مناظرته منها : الإمام محمد بن علي الشوكاني وأحمد بن حجر الهيثمي ومحمد بن حمير « الأديب الأصغر » والحسين بن علي بن عمر الشاذلي وحاتم الأهدل وعبد الهادي السودي والواقدي وداود الأنطاكي .

هذا يشير إلى غزارة علم المؤلف ، كما في الكتيب صورة واضحة عن اطلاع المؤلف على كتب الطب القديمة .

وفيه أيضاً ما يدل على أن المؤلف (رحمه الله) قد ضرب بسهم في ثقافة اليونان فهو يذكر ارسطو وسواه من الفلاسفة .

كما ضمّ الكتيب عدداً كبيراً جداً بالنسبة إلى حجمه من الأقوال المأثورة والأمثال والشواهد .

الجانب العلمي من الكتاب :

مع أن هذا الكتيب أدبي في أسلوبه ومضامينه إلا أنه لم يغفل الجانب العلمي الذي يمت إلى موضوعه بصلة . فنرى أنه قد قدّم توصيفاً زراعياً ونباتياً لشجرتي القات واللبن ساقاً وأوراقاً وأغصاناً وثماراً وأزهاراً على مدار السنة وتقلب الفصول .

كما لامس الجانب الاقتصادي من الموضوع حيث يقول على لسان القهوة : « أنا التي طاب شرابي لشرابي ، وعلت في الخافقين ألقابي ، فقصدت من البنادر التجار وتفحموا لطلبي هول البحار ، فتحملني الجواري إلى الروم وجميع الأقطار ، فأنا بلا كذب ولا مين مغناطيس التبر واللجين » مركزاً في ذلك على ما تدره تجارة البن عبر تصديره بحراً إلى بلاد الروم وجميع الأقطار من أرباح تعود على اليمن بالغنى والثروة .

هذا . . . مع حسٍّ نامٍ بجغرافية المكان وامكانياته الزراعية حيث يقارن بين الجبال والسهول والوديان من حيث خصبها ومناخها وجودة تربتها ونقاء هوائها ومدى حظها من أشعة الشمس وحرارتها .

كما تضمن الكتيب مادة فلكلورية غنية تضع القارىء في صورة البيئة اليمنية قبل مائة وخمسين عاماً . ومن يقرأ الكتيب بتمعُّن سيعرف ذلك كل المعرفة ويتضح له تفصيلاً ما أجملناه . والله ولي التوفيق .

بقلم : عبد القادر الحصني

Scanned by CamScanner

حصرياً :
صفحة المكتبة التاريخية اليمنية
تصوير ورفع :
مختار محمد الضبيبي

مقدمة

إن تراثنا الأدبي مبعثر هنا وهناك ، وإنه لثروة هائلة ولكن ـ وهذا ما هو معروف لدى كل فهيم ـ بعض هذه الثروة لا يزال مطموراً ، والبعض الآخر عبثت به يد الزمن فقضت عليه ، ومنها ما لا يزال على صفحات مهلهلة سقيمة تقرضها العثّة باقية على الرفوف في بيوت يمنية كان أصحابها ذوي مكانة في العلم والأدب ، أو مكدّسة في زوايا الإهمال تنتظر من شبابنا المثقف ـ في الظروف الراهنة ـ جهوداً للتنقيب عليها ، وتصحيحها وإخراجها من الظلمات الى النور في عصرنا الحديث ، إذ أن اليمن مضت عليه قرون عديدة وهو شبه مغلق أو منشغل في حروب كما هو معروف في تاريخه .

وهذا الكتيب المسمّى « ترويح الأوقات في المناظرة بين القهوة والقات » نموذج لبعض هذا التراث ، وهو كتيِّب ممتع غنيٌّ بالحكم والأمثال ، شعراً ونثراً ، وقد جاء سلساً في تعبيراته مسجعاً في فقراته ، بأسلوب فيه نوع من الطرافة والإجادة .

لقد جاء مسجعاً في وقت كان السجع فيه طابع البلاغة ، وقمة الإجادة البيانية وما أودعه كثير من الكتاب في مؤلفاتهم يعتبر فناً أدبياً رائعاً .

وللإمام الحريري « المقامات » التي تعتبر شبه معجزة في الإبداع .

Scanned by CamScanner

ولقد يعيب بعض أدبائنا المعاصرين السجع ودلك لقصور في الدراية ، أو لنزف ذهني ، أو لأن طابع الكتابة أخذ بسرعة العصر الحديث في كل شيء . وإنا لنرى في القرآن الحكيم المنزل على سيد المرسلين طابع السجع في بعض سوره ، وهو آية في الإعجاز[1] .

كتب « ترويح الأوقات » ألف على وجه التحديد كما جاء في أكثر النسخ عام ١٢٥٦هـ ، ومؤلفه هو القاضي العلاّمة أحمد بن محمد المعلمي[2] نسباً ، والعنسيُّ مولداً .

---

(١) إن خير مثال على ذلك « سورة الرحمن » .

(٢) تقيم أسرة المعلمي في الطُّفَن ، عزلة من مخلاف رازح ، ناحية عُتْمة . وكثيراً ما كان يهاجر أبناء هذه الأسرة في العهد السابق إلى زبيد طلباً للعلم والتفقه . والمؤلف وجدت له ترجمة بخط المؤرخ الكبير المرحوم محمد بن محمد زباره في مكتبته الغنية ، نلخصها فيما يلي :

« قال : هو القاضي العلامة الأديب أحمد بن محمد بن محمد المعلمي بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المكسورة ، اليمني الآنسي (تتبع عتمة قضاء آنس) ، الشافعي . كما قال : إن للسيد اسماعيل بن محمد الوشلي ترجمة للقاضي عبد الرحمن بن يحيى المعلمي . فيها ان نسب القضاة بيت المعلمي ينتهي إلى حسين المعلم المقبور بمواجه (قضاء ريمه) . ووصف الفقيه بديع الزمان المؤلف بأنه معدن الفصاحة والبيان ، وساق وصفاً كثيراً منه أنه كان أديباً نجيباً تبحر في علم الشافعية ، وأخذ منه النصيب الوافر ، وأن بينه وبين من عاصروه محاورة ورسائل سيما بينه وبين قضاة آل السماوي (وهم من عتمة أيضاً ، زيدبو المذهب) .

وقال عنه أيضاً أن له رسائل عجيبة منها : « ايقاظ النائم عن حوادث الدهر بالعوالم » . ورسالة حول دعوة الفقيه صالح بن سعيد الناجم بالدنوة (وهي رسالة موجودة لدينا ندد فيها به مع أنه ذكر له فيها ما يشبه المعجزة في محاربة الظلم الذي قام به مشايخ ونقباء ذلك الوقت ، (وقصته معروفة) . وللمؤلف أيضاً شعر جيد ، منه رثاء لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني . =

ولأسرة المعلمي يد طولى في الأدب والعلم ، والزهد والتصوف ، وهي معروفة ومشهورة .

والكتيب وجدت منه نسخ قليلة تنوقلت نسخاً إبان ظهورها حين لا وجود للمطابع . وكادت أن تختفي الآن تماماً . وهذا ما دفعنا إلى طبعه ، ولقد صححناه ونقحناه إذ أن ما وصل من نسخه إلى أيدينا كان بخطِ شاحب ضعيف . وقد علقنا على بعض كلمات فيه موضحين معانيها ، ليس لغرابتها ولكن لقلة تداولها في عصر الصحافة والإذاعة .

وإذا كنا قد أبدينا اهتماماً بالقات فما ذلك إلا لأن القات مشكلة اجتماعية يمنية ، مشكلة محيرة ، وعادة سيئة موغلة في تاريخ اليمن ، ومن الناحية الاقتصادية فإنها تمتص تقريباً ثلث دخل رب الأسرة ، أما من الناحية الصحية فلا نخال أن فرداً يستعمله يجهلها ولو كان عادياً ، ومن الناحية القانونية فإن المملكة العربية السعودية سبق وأن حرمته مطلقاً ، وجعلت عقوبة من يزرعه شديدة وأخف بقليل لمن يبيعه ويأتي في الدرجة الثالثة من يستعمله .

ودولة الكويت تحرم دخوله أراضيها وتعاطيه بالأولى ، ولبنان كانت حرمت دخوله أراضيها ثم أباحت ذلك بعد تحليله طبياً،وبريطانيا أيام الاستعمار أحلته في شرق أفريقيا وعدن « الجنوب اليمني » وحرمته في السودان إذ جعلته في قائمة المخدرات .

ولا يزال القانون هذا معمولاً به في عهد الاستقلال ، وأثيوبيا تبيحه

= وقد توفي المؤلف رحمه الله في شهر رجب ١٢٧٨هـ (١٨٦٢م) [من كتابات المؤرخ الكبير المرحوم محمد بن محمد زبارة المخطوطة المحفوظة بمنزل العائلة بصنعاء . والتي تنتظر النشر] .

Scanned by CamScanner

كاليمن وهو مباح أيضاً في الصومال وحيوتي .

وقد زاده إشكالاً تسهيل المواصلات الحديثة ، فكان انتشاره أكثر ، واستهلاكه أعم . وهذه المشكلة - أي مشكلة القات - من المستحيل القاؤها بالقرارات أو البيانات[1] فهي مشكلة حلها مرتبط بعدة عوامل من اهمها : أن يبتعد مجتمعنا عن البدائية والتخلف ، فإذا ما وصل إلى المستوى الحضاري ، علماً ووعياً وتصنيعاً إلى غير ذلك من وسائل التقدم البشري ، أمكن غياب القات من حياتنا تلقائياً .

وكنا نريد أن نجمع ما قيل في القات من شعر أو نثر - مدحاً وذماً - أو ننوّه بأضراره صحياً واجتماعياً واقتصادياً ولكنا وجدنا أنفسنا في متاهة لكثرة ما قيل ونشر عنه عبر السنين العديدة ، منذ بدء ظهوره سنة ٩٥٠هـ[2] ، ولكنا اكتفينا بنشر هذا الكتيب أولاً للمتعة الأدبية ، وثانياً كنموذج من النماذج العديدة حول القات .

ورغم ذلك فقد ألحقنا بالكتيب بعضاً من قصيدتين في ذمه ومدحه .

---

(١) سبق للأخ رئيس الوزراء محسن العيني في سنة ١٩٧٢ أن أصدر قراراً بعدم تعاطي القات ، ودعا إلى اقتلاع شجرته من الأراضي الحكومية والأوقاف وقامت أجهزة الإعلام بالتوعية ولكن كان ذلك كله دون جدوى ، بل والمؤسف أن في بعض مناطق اليمن صار اقتلاع شجرة البن لاستعمال أرضه للقات .

(٢) قيل في القات شيء كثير وكثير جداً نأمل أن يفرد له مكان آخر كتراث أدبي . ويصعب تحديد بداية ظهور القات في اليمن ، ولكنّ بعض الروايات التي تداولتها المخطوطات اليمنية تشير إلى أنه كان موجوداً في عهد الإمام شرف الدين وأنه أمر بقلع شجرته ، أي في القرن العاشر الهجري والسادس عشر الميلادي . كما تذكر بعض المراجع أن داود بن علي الرسولي قام بتجربة لزراعة القات قبل عهد شرف الدين .

وهما من أشهر ما قيل فيه ، إحداهما للأديب الرحالة « قسطنطين بني » اللبناني الذي رافق المؤرخ الأديب أمين الريحاني في زيارته لليمن في مطلع الثلاثينات .

وتدعو قصيدة قسطنطين إلى نبذه مبينة أضراره . كما تدعو إلى الاستعاضة عنه بغرس البن ، والثانية للإمام يحيى حميد الدين المتربع على عرش اليمن حينذاك رداً على قسطنطين .

ولا غرابة في أن له الفضائل ، وقد سماها الإمام يحيى « ملفق يحيى » وطلب سترها . ولكنها رغم ذلك انكشفت واشتهرت ، وخيبت أمل الإمام بثواب سترها ، إذ قال :

واسْتُرْ مُلفَّقَ يحيى ... فالسَّتْرُ فيه ثَوابُ[1]

---

(١) عند صدور قرار الاستاذ محسن العيني المشار إليه ، جاء في قصيدة لأحمد المعلمي شبه ملحمة لكفاح الشعب في مراحل عديدة تحت عنوان ثورة الشعب ضد القات :

ورأى أن يحارب القاتَ ... فالقاتُ بَلاءٌ دواؤه غيرُ سهلِ
إنّه سُبَّةٌ علينا وعارٌ ... نحن منها ممرغون بوحلِ
إنّه آفةٌ أقلُّ مساويها ... مضيُّ الساعاتِ من غيرِ شُغْلِ
قاتلُ للاوقاتِ وهو بلاءٌ ... لشبابٍ فينا وشيخٍ وكهلِ
نحن نحيا عصرَ الفضا،لم نعد نحيا بجهلٍ حياةَ عيرٍ ونَعْلِ
قد غزا عصرُنا الكواكبَ بينا ... بعضُنا فيه ماشياً دونَ نَعْلِ

والغريب أن القصيدة قيلت في مجلس قات في أثناء التخزين .

ومن مساوىء القات إضعافه للجنس وأثره على شهية الطعام وتشويه وجه (المخزن) في أثناء تناوله . والقادم الغريب إلى اليمن قد يظن (المخزن) مصاباً بورم سرطاني في خده ، رغم أنه وسيلة للتجمع في حياة اليمنيين ، وأن جلساته تشكل ندوات مفتوحة .

Scanned by CamScanner

ولا يفوتنا هنا أن نذيل الكتاب أيضاً برسالة للفخامة القاضي عبد الرحمن الإرياني الرئيس السابق للمجلس الجمهوري .

وهذه الرسالة بحث فقهي كما سيطلع عليها القارىء في : « هل تصحُّ صلاة المصلي وهو مخزن أم لا ؟ » .

إذ أن المشاهد في اليمن أن بعض علماء الدين يصلون فريضة العصر وهم مخزنون .

والطرافة في الرسالة أنها حررت عام ١٣٦٢هـ / ١٩٤٣م . وغرضنا من ذكرها طرح موضوعها من جديد أمام علماء الدين في اليمن[1].

وكلمة أخيرة نريد أن نقولها ، لقد كان لإسهام الأخ الأكرم القاضي محمد عبد الواسع الواسعي فضل إذ عثر على نسخة خطية لدى قبيلة من القبائل اليمنية كانت أكثر وضوحاً من غيرها ، رجعنا إليها عند إخراج هذا الكتيب فله شكرنا .

أحمد عبد الرحمن المعلمي - سيد مصطفى سالم
صنعاء : ديسمبر ١٩٧٤

(١) مع الأسف أنه لم يتبر أي عالم من علماء الفقه في اليمن لابداء الرأي نفياً أو اثباتاً أو استنتاجاً أو مراجعة لما جاء في فتوى القاضي العلّامة عبد الرحمن بن يحيى الإرياني . إلا أننا لدى اعداد الطبعة الثانية من هذا الكتيب عرضناه على فضيلته فوجه الينا رسالة مطوّلة حول ما أفتى به أثبتناها في ملاحق الكتيب فلتراجع في موضعها . ونحن على استعداد لضم ما يصل الينا من أية جهة علمية لنشره مستقبلاً . (أحمد المعلمي) .

ترويج الأوقات
في المناظرة بين القهوة والقات

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

قدَّم مؤلف المناظرة لمناظرته بالكلمات الآتية :

« هذه المناظرة بين القات والقهوة ، يعرف فائدتها ذو مروءة وفتوة ، فإن عابها عائب « فآفة التبر ضعف منتقده ».

وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً
وآفته من الفهم السقيم

حرر في محروس « يريم » شهر الحجة سنة ١٢٦٧هـ .

المؤلف

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الأجناس متنافرة ومتباعدة ، وعلى اختلاف أنواعها متضادة ، فبعضها كاظمة غيظها ، وأخرى زافرة قيظها ، وصلى الله على من به يبدأ الذكر الجميل ويختم ، سيدنا محمد وآله وسلم .

وبعد . . فيقول العبد الجامد فكره ، الحقير أمره ، أحمد بن محمد المعلمي ، علَّمه الله العلم النافع :

« لما رأيت الأدب أجمل ما أنتجته الهمة ، لأنه مطلق اللسان من عقال ، ومُنطق الإنسان لصواب المقال ، ورأيت أيضاً من مزج في المجون والمحال ، وفضل على المقال لسان الحال ، كـ« مسامرة الرفاق في مناظرة القات والتمباق »[1] و« ما هاج بين الشمعة والسراج » و« ما شجر بين الكرمة والنخلة » و« مفاضلة صنعاء وجبلة » و« الجوهر الفرد في مناظرة النرجس والورد »[2] .

أحببتُ أن أسلك في مسلكهم ، وأشعل مصباحي كي يضيء مع

---

(١) المقصود : هو التنباك .

(٢) كل هذه العناوين أسماء لكتيبات ، ربما تكون موجودة في بعض المكتبات التي تمتلكها بعض الأسر اليمنية ، وهي من تراثنا الأدبي المهمل .

Scanned by CamScanner

نجوم فلكهم ، وإن كنت حليف قصور وتقصير ، والباع والذراع قصير . خلا أن هذيان الأقلام ، في مثل هذا المقام ، أولى من الوقوع في الآثام . وذلك بينا نحن في نادٍ كثر أمجاده ، وقل عاده ، قد استترت نفوس جلاّسه بإيناسه ، واشتملت فيه مجامر[1] العود والند[2] ، وماست معاطف الرياحين والرند[3] ، وقد رددت الطيور[4] شدوها ، وجوّدت طربها وشجوها ، وأغصان القات قد اخضرّت ملتحفة بسندسها ، متبخترة لعدم الأضداد في مجلس أنسها ، إذ حضر من ناسبته[5] نشوة بعض قهوة ، فقام القات حينئذ ووثب ، وأوجز في الكلام وأطنب ، وقام وقعد ، وأبرق وأرعد ، وتميّز غيظاً ونوّجد ، وأغور[6] وأنجد .

وقال : إن الدهر حسود لا يأتي على شيء إلا غيّره ، ولا صفو ماءٍ إلا كدّره :

إنَّ النساءَ شياطينٌ خُلِقْنَ لنا
أعوذُ باللهِ مِنْ شرِّ الشَّياطينِ

ما حضر بك أيتها القهوة العاهرة ، والمومس الفاجرة ، مجلس

---

(١) مفردها مجمرة ، وهي المعروفة بالمبخرة ، ففي بعض مجالس القات قد يضعون على نارها قطع العود المعروف .
(٢) أعواد يوضع عليها خليط من البخور الطيب الرائحة .
(٣) شجرة طيبة الرائحة معروفة في اليمن .
(٤) كان من عادات اليمنيين أن يضعوا في أقفاص طيوراً حسنة التغريد كالقماري والهزارات ليستمتعوا بتغريدها في أوقات القات .
(٥) وردت غير واضحة في الأصل تشبه (من سباته) . ولكن هكذا الأصح .
(٦) في الأصل (وأوعز) ولكن هكذا الأصح ، إذ المقصود دخول الأغوار لتقابل كلمة أنجد ، والنجود : هي المرتفعات بعكس الأغوار .

الأدباء ، ومجتمع النجباء ؟

أما علمت أني ملك أشجار الدنيا بالاتفاق ، وسلطانها على الإطلاق ؟ ! .

فأين أنتِ من قول الحكيم : « إيّاك ما يسخط سلطانك ، ويوحش إخوانك ، فمن أسخط سلطانه تعرض للمنية ، ومن أوحش إخوانه تبرّأ من الحرية » ! ولكن حملك على هذا قلة الحياء ، ووجدان القحّة ، وكفى بالقحّة شراً أن تكون إلى الشرّ سبيلاً ، وكفى بالحياء خيراً أن يكون إلى الخير دليلاً .

لا تسألِ المرءَ عن خلائقه
في وجههِ شاهدٌ عن الخبرِ

تالله لقد تهكمت بدخولك دار إمارتي ، وحضرت حضرتي ، وتعدّيت مجالس الملوك ، وأسأت الأدب بهذا السلوك ، وأكثرت الأوهام على من هام بي والشكوك .

فما وجه الشبه بينكِ وبيني ؛ حتى تحضري مجلسي وتؤذيني ؟

فالمفر المفر ، قبل أن يحيق بك بطشي والظفر . . . فالنفس مائلة إلى شكلها ، والطير واقعة على مثلها » .

ولا يألفُ الإنسانُ إلا نظيرَه
وكلُّ امرئٍ يصبو إلى من يشاكله

فقالت القهوة : السعيد من يعي ، فاصغِ سمعك أيها المدَّعي .

ما أظنُّكَ إلا حسدتَ مرتعي ومربعي ، والحسد مذموم ، وصاحبه

Scanned by CamScanner

مغموم ألم تستمذ يا هذا من شرورك ؟ وتعمل بقول الحكيم : « أنه يغتم في وقت سرورك » . وصدق من إليه انتهت الحكمة صلى الله عليه وآله وسلم : « المؤمن يغبط ، والمنافق يحسد »[1] . وربما كان الحسد منبعاً على فضل المحسود ، ونقص الحاسد :

وإذا أرادَ اللهُ نَشْرَ فَضيلةٍ
طُويَتْ ، أتاحَ لها لسانَ حسودِ

لولا اشتعالُ النارِ فيما جَاوَرَتْ
ما كانَ يُعْرَفُ طِيبُ نَشْرِ العودِ[2]

فما أرى لك أن تغالب قضاء الله فترجع مغلوباً ، وتعارض أمره فترد مسلوباً ، فاسلك خير المسالك ، ودعني في حالي وأنت في حالك .

فقال القات : « قولٌ كالعسل ، وفعلٌ كالأسل[3] » ، « نصح الصديق تأديب ، ونصح العدو تأنيب »[4] .

قد ألنتِ القولَ لترحمي ، ولكي لا تلطمي ، ولكن لا بأس عليك . .

---

(١) الفرق بين الغبطة والحسد ، أن الغبطة التمني بأن يكون لك مثل ما لمن غبطته في الحصول على النعمة ، والحسد : أن تتمنى زوالها عنه .

(٢) هذان البيتان للشاعر أبي تمام ينطويان على عبرة وهي أن الحسود حين يتناول الفضيلة بلسانه إنما يذيعها وينشرها على الناس .

(٣) الأسل : نبات دقيق الأغصان الواحدة أسلة وهو أيضاً : الرماح .

(٤) هالك مثلٌ آخر يقول : « من نصحك سراً زانك ، ومن نصحك جهراً شانك » ، وآخر يقول : « النصح في الملأ تقريع » .

﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصالحا فالصلح خير﴾[1] ، ولا ضرر فيه ولا ضير ، فلا تطمعي أن تتركي ، أو تخلصي من شركي ، أو تأمني عذابي ، حتى تغادري مجلسي وأصحابي .

فقالت القهوة : تباً لمقالك ، وقبحاً لجدالك ، قد كان وسعك حلمي لمعرفتي بما جاء في اصطناع المعروف وعلمي ، ولا خير في معروف إلى غير عروف[2] :

ومَنْ يصنعِ المعروفَ في غيرِ أهلِهِ
يلاقي كما لاقى مجيرُ امِّ عامرِ[3]

فقد فتحت باباً يعييك سَدُّهُ ، وأرسلت سهماً يعجزك ردُّهُ ، « والجواب يا سفيه ، أكبر من أبيه »[4] .

أما علمت يا كنود ، أن الشقاق عقبة كؤود ؟ .

لقد جعلتني يا خبيث من نسائك ، وقعيدات صباحك ومسائك ، أتظن احتمالي لك تقية ، وحجتي عليك بيضاء نقية .

أنا التي طاب شرابي لشرَّابي ، وعلت في الخافقين ألقابي ، فقصدني من البنادر التجار ، وتقحَّموا لطلبي هول البحار ، فتحملني

---

(١) الآية ١٢٨ من سورة النساء . مدنية ، وتكملتها « وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا » .

(٢) العروف هو المعترف .

(٣) أم عامر . كناية عن الضبع ، والمثل معروف .

(٤) المثل المعروف ، وهو يشبه السؤال بالأب ، والجواب بالإبن .

Scanned by CamScanner

الحواري إلى الروم وجميع الأقطار[1] ، فما بلا كذب ولا مين ، مغاطيس الجواري إلى الروم وجميع الأقطار[1] ، فما بلا كذب ولا مين ، مغاطيس النير واللجين[2] . وأنا إن تسم جوري[3] فأنوار لؤلؤية ، وإن تسم فضة النير واللجين[2] . وأنا إن تسم جوري[3] فأنوار لؤلؤية ، وإن تسم فضة مسكية عبرية[4] . وإذا نمت جوهري أو احمرّت حلتها فصوصاً زمردية فيروزجية ، أو اصفرّت فعقود كهربية ذهبية ، وإذا احمرّت جمعت بين نذر العقيق ، وما أدراك ما العقيق ؟ بل ياقوت ومرجان ﴿ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ﴾[5] .

ولقد أحسن البليغ الأديب ، تشبيه هذا الخلق العجيب ، بقوله :

يا حبذا ثمراتُ البنِ حينَ بَدَتْ
تَزْهو لنا بينَ أوراقٍ وأغصانِ

كأنَّ أحمَرَها ما بين أخْضَرِها
سِلكُ الزمردِ منظومٌ بمرجانِ

أنا التي في المصيف ، والربيع والخريف ، أرض روضي خضراء ،

---

(١) هذا يدل على أن البن كان من صادرات اليمن الرئيسية ، ومع الأسف فالقات أصبح يكتسح بعض مزارع البن . ولقد كان الأديب السيد مطهر الارياني رائعاً في شعره في أغنية « حقول البن » المشهورة . وهي من الشعر الحميني الجيد التصوير والوصف .

والمراد بالجواري : السفن ، إذ كان اقتصاد اليمن يرتكز أساساً على البن . واشتهر في العالم باسم : موكاكافي ، أي بن المخا ، إذ كان المخا هو ميناء التصدير .

(٢) النير هو الذهب ، واللجين الفضة .

(٣) النور هو الزهر .

(٤) لرائحة زهر البن عند تفتقه رائحة عطرية منعشة ، وهي أزهار بيضاء .

(٥) الآية ٧٤ من سورة الرحمن ، مدنية .

وغرس غروسي غرّاء ، ساحاتي بالسندس الأخضر مفروشة « جنات معروشة وغير معروشة »[1] ، من أرضي تستنشق السمائم ، وعلى دوحة أغصاني تسجع الحمائم .

هذا ، وقولي غير مردود ، وفضلي غير محصورٍ ولا معدود ، وأين ذلك الوادي : المزود بطلح منضود[2] ، وظلٍ ممدود ؟ .

وأما أنت أيها القات ، المتروك في أجل الأوقات ، وعقيب الأقوات ، إذ ربما اهترت في الصيف والخريف بعض مقاطف غصونك ، وانفتحت بعد العمى جفون عيونك ، بادر الناس لهصرك وكسرك ، وبلُّوك في الماء بخرقة ليرطب حلقك ، ولكي لا يتغير خلقك ، ثم يلفونك في لفائف السُّماق[3] ، إلى مجامع العشاق والفساق ، ليستعينوا بك على الهنات والملاهي ، فأين فضيلتك عليّ ؟ وأين هي ؟ وما هي ؟ .

أما كيفية « كفتك »[4] في الربيع والشتاء فمعرضة للبرص المسمى بالغفان[5] ، فترى أوراقك ممزقة وغصونك مُحرَّقة ، فأنت في هذين الفصلين مبتلى بالجذام وأي مبتلى . أنشدك الله . ألست صادقة ؟ بلى وألف

---

(١) ذكرها تشبهاً بالآية الكريمة رقم ١٤١ مدنية من سورة الأنعام ونصُّها ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ .

(٢) الطلح هو : الموز ، والمنضود هو المرتب أو المنظم .

(٣) نبات يسمى في اليمن : العثرب بضم العين والراء .

(٤) الكفتة : هي باللغة الدارجة فضلات غصون القات ، إذ لا يمضغ من أعواد القات غير الأوراق الناعمة وما لان من رؤوس الأغصان .

(٥) وأصلها بالعين أي عفن الشيء إذا فسد ، ولكنها حرفت عند عامة اليمن فصارت بالغين وتعني عاهة يصاب بها القات تظهر على أوراق القات بشكل نقط مزرية

Scanned by CamScanner

بلى .

فعند ذلك لبس القات للعداوة جلد النمر ، وانحدر مقاله انحدار المنهمر ، وقال وما كذب : يا لله العجب : « عمياء مُنَقَّبَة ، وسوداء مُخَضَّبَة » لقد « استنسرت البغاث »[1] وتذكرت الإناث ، ولكن ورب موسى وعيسى ، إن ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾[2] ألا وإن فضلي عليك أيتها المصحابة ، كفضل الرسول على الصحابة . ومتى كان لي سهم ولك سهمان ؟ والله يقول : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾[3] ، وهذا أقوى دليل في التفضيل ، فلقد أكثرت - لك الويل - بالطعن والسباب والافتخار عليَّ بتلوُّن ثمارك تلون أبي براقش في الطبور ، والحرباء في الدواب .

هل سمعتِ قول الرسول - وكفى به لنبيهٍ تنبيهاً : « ذو الوجهين لا يكون عند الله وجيهاً » ، وهلا عاملوك بالاشفاق ؟ .

ولفُّوك مثلي في لفائف السُّماق؟ ورقَّت لك القلوب ؟ وطابت النفوس بتلويح وجهك بحر رمضاء الشموس ، وسيكتفي محاسبك المناقش باستعذاب تعذيبك بجرش المجارش[4] ، حتى يميزوا بين قيظك

بلونه ورائحته ، وعند مضغ هذا القات المصاب يصاب المرء بتقرح في اللسان واللثة ، وهذا أقل أضراره .

(١) الشاعر يقول : « إن البغاث بأرضنا تستنسر » أي تصير نسوراً ، والمثل يضرب عندما يتعاظم الحقير ، والبغاث : طائر أصغر من الرخم بطيء الطيران .

(٢) الآية ٣٤ من سورة النساء ، مدنية .

(٣) الآية ١١ من سورة النساء ، مدنية ، ونصها « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » .

(٤) المجارش : جمع مجرشة ، وهي رحى خاصة لإخراج حبوب البن من قشره . وهي كلمة معروفة في اليمن ، وفصيحها الجاروش والجاروشة والجمع جواريش .

ومحك[1] ، وذلك لعدم بذل أغصانك كما بذلتها وشحّك ، ثم يكثر بك العابث والعائث ، ويعززون العذابين بثالث ، فيعمدون إلى تحميصك بالنار قهراً ، ويقلبونك بطناً وظهراً ، حتى إذا أحرق القشر والصافي[2] ، واسود بياضه الصافي ، ألقوك - وقد سبق شقاؤك في القدر - بين الفهر والحجر[3] ، فيعلو صراخ الحجر عند الدقّ ، بقول أعوذ برب الفلق ، من أهل النار وشر ما خلق ، ثم يقذفون مدقوقك الناعم في حميم آن ، وتضرم من تحته النيران ، ومالك فيما بك هذا ظهيراً ، ولا رحيماً نصيراً ، وساءت النار مصيراً ، وكفى بجهنم سعيرا .

فلما سمعت القهوة ما قاله ، قالت : قد أطلت المقال أيها القات ، بالخلقات[4] كما يقال والبوقات ، أما أتعبك « يا كلب نباح القمر » ؟ وعرفت « أن الصبح لو ستر بكل شيء ما استتر » . و« الحق حق وإن جهله الورى » و« النهار نهار وإن لم يره الأعمى » ، « الحق أبلج والباطل ألفلج » .

الحقُّ طودٌ لا يخلخلُ ركنُهُ
ومُكابَراتُ المبْطِلين سَوافي

أما تعذيبي كما زعمتَ فمستعذب مستملح ، وربما كمنت المنح في المحن والمحن في المنح :

مِحَنُ البَلا يُخْبِرنَ عن فضلِ الفتى
والنارُ مُخْبِرَةٌ بفضلِ المِنْبَرِ

---

(١) المح هو خلاصة الشيء ، ويسمى صفار البيض المحاح .

(٢) الصافي في اليمن اسم لحبوب البن التي صفيت من قشرها .

(٣) الفهر والحجر أداة لطحن البن ، وهي الطريقة اليدوية القديمة .

(٤) أي ما يختلق كذباً .

Scanned by CamScanner

ولقد علمت بقيناً بلا شك ، أن خلاصة الجوهر لا تظهر إلا بالسبك ، واللهب لا ينقص الذهب :

وما على النَّبْرِ عارٌ في النارِ حينَ يُسَلَّب
وما على البدرِ إنْ قالوا : به كَلَفٌ
وما على المِسْكِ أنَّ المسكَ مفتُوتُ

وطالما أُضْلِيَ الياقوتُ جَمْرَ غَضى[1]
ثم انطفا الجمرُ والياقوتُ ياقوتُ

هذا وزيادة البنا ، تدل على زيادة المعنى ، وفي عذابي يطيب شرابي لشرابي ، والفهم شعاع العقل يا كثير الهم ، وما أخالك تفهم ، لأن الكلام اللطيف ، ينبو عن الفهم الكثيف ، ونور الحقيقة أبهج من نَوْرِ الحديقة ، وأنا التي أجود بخيري ، فأضر بنفسي وأنفع غيري ، وهذه صفة أهل الخصوص[2] ، يا ذا الحظ المنقوص . وأما افتخارك بالذكورة ، واستشهادك بالآية المذكورة :

فما التَّأنيثُ لاسمِ الشمسِ عَيْبٌ
ولا التذكيرُ فخرٌ للهلالِ

ولو فَضَلَ النِّساءُ كبعضِ فِعلي
لَفُضِّلَتِ النِّساءُ على الرِّجالِ

(١) الغضى هو حطب شجرة قوية الاشتعال والجمر ، قال ابن دريد يصف انتشار الشيب في رأسه :

واشتعل المبيضُ في مسودِهِ
مثل اشتعالِ النارِ في جَزْلِ الغضى

(٢) الخصوص كانت صفة للمتصوفين ممن يبذلون جهودهم لمصلحة الآخرين .

ولله در العلاّمة أبو السعود الرومي ، فيما يشير إليه ويومي :

قهوةُ البنِّ حلالٌ وشفاء
حُبُّها أنْعَشَ قلبي وشفا
قهوةٌ مُنْبِئَةٌ صافيةٌ
خصَّنا اللّهُ بها أهلَ الصَّفا

فلو كان فيك خير وشفا ، لما كان من الأحياء على شفا ، ولا ما أكلوا بعض أغصانك ، وألقوا جلّها لهوانك ، يقذفون بها من جانب على الأبواب والمزابل ، وتدعس بالأقدام بعد أن كانت ذوابل ، بين تلك الخمائل ، ثم يمجُّون تفلك من أفواههم إلى المتافل[1] ، ثم منها إلى الحش[2] ، لما يعلمون فيك من الغش ، « ومن غشنا فليس منا » ، فهلا تفقدت عيبك وريبك ؟ .

أرَى كلَّ انسانٍ يرى عَيْبَ غَيْرِه
ويعمى عنِ العيبِ الذي هو فيهِ

وفي المقابل قبلت ارتشاف ذوي العفاف سلافتي بصياني[3] الشفاف ، وفي قول بهي الأشراف محمد بن اسحاق :

نَاوَلَنِي الريمُ الأغَنُّ قَهْوَةً
عادتْ لي النشاطَ بعدَ أنْ ذَهَبْ

(١) المتافل : المباصق . أواني خاصة تستخدم في أثناء مضغ القات .
(٢) الحش : المرحاض . ويعرف في اليمن باسم « المستراح » و« المتخذ » .
(٣) السلاف : الخمر . والصباني جمع صبنية والمقصود بها في اليمن فناجين القهوة .

Scanned by CamScanner

كأنها والمستكى[1] من فوقها
قُصَّ عَفيقٍ فيه نَفْثٌ مِنْ ذهبْ

فهل لك في هذا المضمار من ضمار[2]؟ . . لا « فلكل معصم سوار » ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار﴾[3] .

فزفر القات زفير الشواظ ، واستشاط استشاطة المغتاظ ، وقال : « البحر لا يخاض » ، « والأسد لا يراض » لكن لا عيب عليك أيتها المتطاولة في المراء ، « فالخنفساء تسمي بنتها القمرا » ، تعيرينني وتعريني لقذفي في المتاقل وهذا فضل لا ينكره جاهل ولا عاقل ، كيف لا وقد شرفت عن مخرجك المخرج الخبيث ، وموجب الحدث ، ومحل الرفث شرفت عن مخرجك المخرج الخبيث ، وموجب الحدث ، ومحل الرفث ﴿رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً﴾[4] فإنك سبحانك ولك الحمد جعلت عدد اسمي عدد قولك : « نعيماً وملكاً كبيراً »[5]. أما علمت أنه شهد لورقي بالعدالة ، منقوش الجلالة؟[6] .

---

(١) المستكى : نوع من البخور معروف في اليمن باسم المستكى السلطاني ، تبخر به فناجين القهوة . فيظهر على القهوة عند صبِّها الحبب (الفقاقيع) والمراد بالقهوة هنا قهوة « قشر البن » المعروف استعماله في اليمن .

(٢) الضمار : رأس المال المخفي ، والمقصود هنا المقومات .

(٣) الآية : ٦٨ مكية من سورة القصص .

(٤) الآية ٨٠ مدنية من سورة الإسراء .

(٥) الآية ٢٠ مدنية . سورة الانسان ، ونصها ﴿وإذا رأيت ثم رأيت نعيماً وملكاً كبيراً﴾ .
وعدد حروف لفظة : « قات » يبلغ بأرقام الحروف الأبجدية خمسمائة وواحد ، ونفس هذا العدد هو مجموع أرقام الآية الكريمة : « نعيماً وملكاً كبيراً » والطريقة معروفة .

(٦) يلاحظ أن جملة « منقوش الجلالة » هي فاعل : شهد ، كما يدل عليه السياق .

وصدق الشاعر فيما قال :

إذا ما القلبُ آتى ما حَلا لَه
صفاء القات رأياً فالجَلالَهْ

أما رَسَمَ اسْمُ ذي الملكوتِ فيه؟
أما يكفيك أنَّ لَهَ الجَلالَهْ ؟

كَفى شَرَفاً له أنْ خُطَّ فيهِ
بلا قلمٍ على وَرَقٍ «جَلالَهْ»[1]

وفي هذا يا مجنونة لا محالة ، أعظم برهان ودلالة ، ومن أين للناقصات العقول إدراك منقول أو معقول ، أو معرفة بدرجة الرجال الفحول؟! . ولو لم يكن ذلك في ورقي مثبوت ، لما استغنى بي أهل الطريقة عن القوت[2] ، وشاهد المقال للسيد الهادي ابن أحمد الجلال[3] .

---

(١) هنا نريد التوضيح أنه ليس في الأبيات ما يسمى من عيوب الشعر بالإيطاء فقد تكرر لفظ الجلالة نطقاً ، والمراد في البيت الأول : الوضوح وفي البيت الثاني التعظيم ، وفي البيت الثالث : لفظ الجلالة .
فلا ايطاء بل جناس .
ويبدو أن الشاعر كان صوفياً مولعاً بالقات فأغرق في الخيال .

(٢) أهل الطريقة هم : الصوفيون .

(٣) هو أخو العلامة الحسن بن أحمد الجلال ، أخذ العلم على جماعة من أهل تعز ، وكان عالماً محققاً مائلاً إلى الخمول (أي عدم الظهور) كما هي عادة بعض المتصوفين . له مؤلفات منها : « شرح اسماء الله الحسنى » . توفي عام ١٠٧٩هـ / ١٦٦٨م.

Scanned by CamScanner

تَطاوَلَ المَوْتُ في ذَعْوَاهُ أَنَّ لَهُ
فيما يَرَى جهلُهُ فَضْلاً على القاتِ

فقالَ : بي كانَتِ الأشباحُ. قلتُ له :
شَتَّانَ بينَ قَوَامِ الروحِ والذَّاتِ

هذا ولو كان لك فضل وشرف ، وتخلُّق بمن سلف ، لما فارقت التحف والطرف ، وهبطت من أعلى إلى أدنى ، وفارقت (الصفا) و(المروة) و(منى) .

وقد أجمل الله سبحانه ذكر الجبال بما عليه من الخير جُبلتْ لقوله : ﴿أفلا ينظرون. . . .﴾ إلى قوله : ﴿. . . وإلى الجبال كيف نصبت﴾[1] . أما مقرُّك فمقرُّ الأوجاع والأسقام ، والأوحال والأوجال ، بطون الأودية المقرّبة للآجال[2] .

فقالت القهوة : أفلا قلت الحق ، وألحقت ما كان من حقه أن يلحق ؟ فتقول : ﴿ وإلى الأرض كيف سطحت﴾[3] .حتى يكمل لك الوعظ ، ﴿ أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض﴾[4]، ومع هذا فاستشهادك بالآية غير محجة ، بل عليك حجة ، من أين لك الفخر ؟ والسهل خير من الصخر . فإن في الجبال ، لك الخبال ، والوبال ، البرْد الذي هو عدو الدين ، كما نطقت به سنة سيد المرسلين .

(١) الآية ١٩ مكية من سورة الغاشية .
(٢) يلاحظ أن القات يزرع في المرتفعات ، والبن يزرع في الأودية ، هذا في اليمن ، لجفاف هوائها ، والقات يتحمل الجفاف والبرد أكثر من البن .
(٣) الآية ٢٠ مكية من سورة الغاشية.
(٤) الآية ٨٥ مدنية من سورة البقرة.

ولقد حجبك بحجاب غفلة ، من قال لنبيه : ﴿ فاخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى﴾[1] .

فقال القات : إني قد ظفرت بمنتهى الإرادة ، ولاحظتني عيون السعادة ، بآية القدم ، من لدن آدم ، جعل الله شجرتي مدحرة[2] للشياطين والجِنَّة ، وأما أنت يا هنات ، فبدعة لا محالة ، وكل بدعة ضلالة ، فقد تعيَّن بهذا أن تقومي على القدم ، وتكوني من جملة الخدم . فإن لطاعتي عليك وعلى جميع أشجار الأرض ، فرض ، ولي اليد الطولى ، في الآخرة والأولى .

فقالت القهوة : سحقاً لك من شقي غير سعيد ، ومن أضلُّ ممن هو في شقاق بعيد ؟ .

أما بلغك ـ وقد انتشر في الغرب والشرق ـ قوله تعالى :

﴿ ومن نعمره ننكسه في الخلق ﴾ ؟ .[3]

فهل تناول منك سيد البشر ، ونفعك قِدَمُكَ يا كثير الشر[4] ؟ فلو أدركتني النبوة وأنا بهذه الفتوة لاتخذت شرابي في حقها مروة .

(١) الآية ١٢ مكية من سورة طه .
(٢) مدحرة : من دحر ، يدحر ، دحوراً فهو داحر ، ومدحور أي مبعد ، والمدحرة أداة الإبعاد .
(٣) الآية ٦٨ مكية من سورة يس .
(٤) يظهر من السياق أن القات أقدم في اليمن من البن ، وهنالك آراء مختلفة حول موطن القات الأصلي هل هو اليمن أم الحبشة؟، وكذلك البن ، وما نعرفه الآن هو أن القات يستعمل في اليمن والحبشة وكينيا والصومال وجيبوتي بنسب متفاوتة .

Scanned by CamScanner

ولو أدركني الحكيم أرسطا[1] ، لكشف بي في الحكمة الغطا ، أو ظفر بي بقراط[2] ، لاتضحت له الأخلاط ، وجعل مني لليرقان قيراط ، ولجفف بي الرطوبات ، والسعال البلغمي ، وهو الذي إليه كل طبيب ينتمي ،أو اقليدس وجالينوس،لقضوا على المالخوليا ومبادىء الصرع والكابوس .

وإنّـي وإنْ كنـتُ الأخيـرَ زَمَـانِـهِ
لآتٍ بمـا لم تَسْتَطِعْـه الأوَائـلُ[3]

ولقد صدق العالم الرباني ، محمد بن علي الشوكاني[4] ، حيث قال :

قـالـوا : أتَـيْـتَ مُـؤَخَّـرا فـأَجَبْتُ : دارُ الخلدِ أُخْـرى
وخِتَـامُ خيـرِ الـرسـلِ صـا رَ من الجميـعِ أجـلّ قَـدْرَا
والخِنْصَـر الصُّغـرى اخْتَلَتْ وتَـخَـتَّـمَـتْ تِـبْـراً ودُرَّا
سَـبَقَ الـهِـلَالُ البـدرَ لـكـنْ لَـمْ يَصِـرْ بـالـسَّـبـقِ بَـدْرا

ورحم الله الأديب الأصغر ، محمد بن حمير[5] :

إنَّ لـلقـومِ أخـيـراً أولُ وخيـارُ الليـلِ وقتُ السَّحَـرِ

---

(١) المراد به ارسطا ، أو أرسطو وهو أبو الفلاسفة .
(٢) بقراط (٤٦٠ ـ ٣٧٧ق.م) أشهر الأطباء الأقدمين من اليونان . وهو أبو الطب.
(٣) هذا البيت من شعر أبي العلاء المعري.
(٤) محمد بن علي الشوكاني : هو شيخ الاسلام ، إمام مجتهد من علماء اليمن . وقد نال شهرة كبيرة . يرجع إلى ترجمته المطوّلة في كتاب « نيل الوطر » للمؤرخ محمد بن محمد زبارة .
(٥) محمد بن حمير : شاعر مشهور ، من شعراء الدولة الرسولية ، وله قصائد مدونة =

بل رحم الله العلاّمة الكمي ، أحمد بن حجر الهيثمي[1] ، حيث جزم بتحريمك في كتابه : « تحذير الثقات من تناول الكفتة والقات »[2] ، وهو نزيل مكة عدل مرتضى ، فيتوجب عليك التسليم والرضى ، وإلا فبرهن على نفسك ،وأوكل من شئت من أبناء جنسك ، فإن عدد اسمي ، وافق عدد اسمه (القوي)[3] .

فقام القات يجرُّ ثوب لهوه وزهوه ، وقال : لقد وصمني من قال هذه الدعاوى ، فأين البرهان ؟ وهذه الفرس وهذا الميدان :

فَـوَاعَجَبَاً كَمْ يَـدَّعِي الفضـلَ نَـاقِصٌ
وواأَسَفَـا كَمْ يُـظْهِـرُ النَّقْصَ فاضِـلُ!!

= جمعت في ديوان . شعره جيد . وقد شهد له العلاّمة أبو العباس عثمان بن أحمد بن بصيص النحوي أنه أمير شعراء عصره . وكانت وفاته في المدينة . سنة ٦٥١هـ .
(يرجع إلى العقود اللؤلؤية للخزرجي) .
(١) ابن حجر الهيثمي : هو فقيه باحث مصري من محلة بني الهيثم بمصر . تلقى العلم في الأزهر وله مؤلفات كثيرة منها « الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة » ولد سنة ٩٠٩هـ وتوفي ٩٧٤هـ بمكة المكرمة له ترجمة في كتاب « النور السافر » للعيدروس ص ٢٨٧ .
(٢) « تحذير الثقات من تناول الكفتة والقات » هي رسالة ضمن فتاوي . وهي بين أيدينا . وفيها لم يحرم ابن حجر القات بل وجدنا فيها :
« والحاصل اني وإن لم أجزم بتحريمه على الإطلاق لما علمت مما قررته ووضحته وبينته وبرهنت عليه بالأدلة العقلية والنقلية لكني أرى أنه لا ينبغي لذي مروءة أو دين أو ورع أو زهد أو تطلع إلى كمال من الكمالات أن يستعمله لأنه من الشبهات » . أهـ .
(٣) إذا حسبنا العدد الأبجدي المعروف ـ كما أشرنا اليه سابقاً ـ لوجدنا لفظ القهوة يساوي في العدد لفظة القوي .

Scanned by CamScanner

الحيوان بما هو أذكى من المسك الفائح ، بما شهد لي كل ولي وصالح ، منهم الولي بن الولي ، عمر بن علي الشاذلي[1] .

قال رضي الله عنه في رسالته : « سمعت بعض أوليائه الكشف يقول : القات مكتوب على ورقه اسم الله الأعظم[2] ، فهذا سر مكتوم ، وعند أهله معلوم » .

« وإن شئت معرفة سبقه فإنه نزل من الجنة[3] إلى الأرض إذ بصق آدم بقية ما في فيه من أشجار الجنة فأنبتت هذه الشجرة ، ولما دخل ذو القرنين الحبشة (اثيوبيا) وجد فيها الوباء والجان ، فقالت العلماء : لا يزيل ذلك إلا شجرة تسمى « الشاي صيني » . وكان « الخضر » مع القوم فغاب قليلاً ، وأتى بها . حتى أطلع بها النجاشي ، فأكل منها ، فأورثه الرِّقة ، فآمن قبل البعثة[4] .

وقال أيضاً ـ نفع الله به ـ : القات يقطع الوسواس ، ويهزم جنود النعاس . ويظهر الأنوار ، ويحفظ الأسرار ، وقد أجمع المحققون : « أن

---

(١) هو الحسن بن علي بن عمر الشاذلي . من كبار المتصوفين . قام برحلات كثيرة خارج اليمن ثم عاد . واستوطن المخا وكانت له بها زاوية والطريقة الشاذلية معروفة توفي سنة ٨٢١هـ .
انظر طبقات الخواص ص ١٠٠ .

(٢) هذه من تخيلات وشعوذات أهل التصوف ، فهم دائماً ينزعون إلى الخيالات والتصورات الروحانية .

(٣) لقد أعيانا تحريف وتصحيف في هذه الجملة ، ولكن من السياق عرفنا المعنى وهو ما أوردناه ، والأصل هو : « وإن شئت فإنه نزل من الجنة » أي أن شجرة القات نزلت من الجنة ، وهذا تصور من قبيل المحال .

(٤) هذه من تخيلات الشاذلي ، ونستنكر أن يؤمن المرء بشيء قبل وجوده ووضوح معالمه .

ليس فيه من التحريم شيء » .

فهذا الشاذلي شاهد عدل بالإجماع ، ويشفعه بنظم هذه الشهادة السيد حاتم الأهدل[1] بقوله :

يَـجْـلو تَـنـاولُـهُ قـلبـي ، ورؤيـتُـهُ
طَـرْفي ، ويحلو بهِ حـالي وحَـالاتي

فـلونُـهُ يحـمـلُ الأسْـرارَ يُـودِعُـهـا
قلوبَنـا ثـمَّ تَسْـري في السَّـريـراتِ

بُـراقُ مِعْـراجِ قلبي حين يَصْـعَـدُهُ
جبـريـلُ روحي إلى أعْلى السَّمـاواتِ

زيتـونـةٌ زيتُهـا الأضْـوا إذا اتَّقَـدَتْ
فَـتِيْـلَةُ النـورِ في مصبـاحِ مِشْـكَـاةِ

كُـلُّهُ لـمـا شِئْـتَ من دنـيـا وآخـرةٍ
وجَـلْبِ نَفْـعٍ ، ودَفْـعٍ لـلبـلـيـاتِ[2]

---

(١) حاتم بن أحمد الأهدل : كان محققاً للعلوم والمعارف ، جيد النظم والنثر ، توفي سنة ١٠١٣هـ (النور السافر) .

(٢) هذا شعر بصور هلوسة صوفية . فالقات لا يدفع البليات ، بل يجلبها ، ولا سيما اقتصادياً وصحياً . والأبيات من قصيدة للامام محمد بن شرف الدين . نسبها إليه مشكوك فيه .

Scanned by CamScanner

وقال عبد الهادي السودي[1] :

الـقـاتُ بجـلـبُ لـلأرواحِ إفـراحـا
ويـورثُ القلبَ تَنـويـراً وإصْـلاَحـا

ويَشْـرَحُ الصَّـدرَ من هَمٍّ ومِنْ نَكَـدٍ
حتى يعـودَ بعيـدَ الهـمِّ مـرتـاحـا

لأجـلِ ذلـك حَـثَّ الأوليـاءُ عـلى
دَوَامِ مَـأكَـلِهِ نَـصّـاً وإصْـلاَحـا

هـذا وكَـمْ فيـه مِـنْ نَفْـعٍ لآكِـلِهِ
دنيـا ودينـاً ، فَكُنْ للقـاتِ مـدَّاحـا

فأي ضد بعد هذا يزاحمني ويبارز ، وأي قائم في هيجاء المناظرة يقاومني ويناجز . فأعلني بالبكاء على نفسكِ ، وتعوَّذي من شيطان ظنِّك وحدسك ، فقد ذهب الجدال ذهاب الأمس ، ودفن دفن ميت الرمس ، ولولا خشية التطويل ، لأوردت من هذا القبيل ، عن ذلك الجيل ، ما يضيق عنه ذرع المسطور ، وتزاحمت فيه الصدور .

ففهقهت القهوة هازئة وضاحكة ،وضربت به مماحكة ، وقالت : أما السادة الرواة فأعلام ، وأما الدلائل فشواذ وأضغاث أحلام ، فلو لم يكن

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن ابراهيم الشهير بالهادي اليمني ، من المحققين ، له ديوان شعر حميني موجود في مكتبة آل الحبشي . توفي بمدينة تعز سنة ٩٣٢هـ (العيدروس : النور السافر، ص ١٥٥ ـ ١٦١) . وله قصائد نشرها الدكتور محمد عبده غانم في كتابه شعر الغناء الصنعاني .

من ذلك العني ، إلا إفساد نوم الانسان والمني[1] ، وفقدانهما أمران أمرّان ، وأما الرياضيون الذين استدليت بأقوالهم فهم لا يلتفتون إلى حصول راحة النفس ، والتذاذها ، بل معظم تدبيرهم ومجاهداتهم مخالفة للنفس ، فظنُّهم غير ظننا ، وتدبيرهم غير تدبيرنا .

قال الهروي[2] : سبب حدث (ظهور) القهوة المشهورة والمعروفة في أغوارها وأنجادها كان على يد القطب الرباني ، والعارف الصمداني ، علي بن أحمد الشاذلي ، فإنه لما أراد التفرد عن صحبة العوام ، وجذبته محبة الملك العلاّم ، وخرج من أطراف البلاد ، بلا زاد ، وضاق على من صحبه الحال ، فعرضوا على الشيخ القصة ، فأمرهم بالفحص عن ثمار الشجرة المباحة ، فوجدوا شجرة البن ، فجمعوا من ثمارها وطبخوه وشربوا ، فارتفعت عنهم العلّةُ ، ولهذا بوركت ، وإلى اليمن نقلت ، وأنت فيك طبيعة غير مأنوسة ـ وهي طبيعة الموت ـ طبيعة البرد مع اليبوسة[3] ، وأما أنا فقال صاحب « التذكرة »[4] :

« القهوة حارة في الدرجة الأولى » ، وهذا هو الأليق بخواصي .

(١) من المعروف أن القات يورث الأرق والقلق ، وقد سبق أن أشرنا إلى ضرره بضعف الجنس .

(٢) يوجد بهذا الاسم حوالي أربعة عشر من العلماء ، ولعل المقصود هو أحمد بن محمد الهروي المتوفي سنة ٤٠١هـ (انظر الأعلام للزركلي) .

(٣) من المعروف أن المتعاطي للقات تبرد أطرافه لساعتين أو ثلاث . والمراد باليبوسة الامساك .

(٤) « التذكرة » تذكرة أولي الألباب . لداود بن عمر الانطاكي . كتاب في الطب وعلم النبات والأدوية ويحتوي على فنون أخرى كالأوفاق وعلم الحرف . . . الخ .

Scanned by CamScanner

فقال القات : قد ردَّ كلامَ صاحبِ « التذكرة » صاحبُ « الكفاية » بقوله : الذي ظهر لنا بالتجارب أن البن بارد يابس ، أما برودته ففي أول الدرجة الثانية ، وأما يبوسته ففي الدرجة الثالثة ، لأثر يبوسته على الدماغ مما يسبب السهر ، ونشوقه يجفف الدماغ ، ويولد المزاج السوداوي ، وهذا هو القول السديد الصائب ، لأن براهين هذا الفن بالتجارب .

وأما أنا فقال الواقدي في « نور الأبصار » :[1]

« القات لا يخلو من الحرارة ، وورقه مع الخل يسكِّن الضربان ، إذا كان ذلك من حرارة (أي حرارة الشمس) ، وبصفرة البيض والزعفران إذا كان من برودة . وينفع من الأورام والبثور الحارة خصوصاً بالخل والاسفيداج ، ومع دقيق الباقلاء يسكن أحرّ الخنازير ، ويحلل أورامها بالكبزرة ، وإذا ذر على الجروح جففها ، وأكله يمنع صعود البخار الصاعد إلى الرأس من البلغم ، ويشفي من الصرع ، وقد جُرِّب للكابوس أكلاً قبل النوم ، وذرور ورقه اليابس مع أكله يقطع الرعاف ، وأكله يفرح القلب ، وينشط النفس ، ويزيل الوحشة والخفقان ، والكرب والغثيان ، ويعقل البطن . فهل جمعتُ أنا ما يهلك ، كما فعلتِ بأهلكِ ؟ .

فقالت القهوة : القول الحقيقي لا المجازي ، قول عماد الدين

(١) وجهة نظر « الواقدي » في تقديرنا وجهة غير دقيقة ، وربما كانت نتيجة آراء طبية قديمة ، وبعضها من تجاربه الخاصة . والتحليلات التي أجريت إلى الآن على القات تثبت احتواء- + +dd من المواد الكيماوية ، ولا بد من إجراء مزيد من الأبحاث على محتوياته لتركيبها علمياً طبقاً لأصول الطب الحديث لاستعماله عند الحاجة وليس لمضغه يومياً كما يحدث الآن ، ويوجد اهتمام من جانب بعض الشركات الأوروبية وكذلك هيئة الأمم بهذا .

الشيرازي ، حيث قال : « البن يسكن الأوجاع والاعياء ، وينفع الأمراض الدموية مطلقاً ، ويدر البول ، ويسكن حدة الصفراء ، ويلين الطبع ، ويرقق الأخلاط وينضجها ، ويدفع الجوع والعطش ، وقد جُرب لتجفيف الرطوبات « والسعال البلغمي والنزلات » .

وأما أنت فقال الحارثي : « القات بطيء في نزوله الأمعاء ، ولذا يحبس الطعام ، ويهيج القراقر ، ويحدث السلس[1] ، ويضر بأهل اليبس الباطني ، ويضعف الباءة »[2] . وهذه قطرة من مطرة ، ولو أراد البليغ الجسور ، أن يحصي ما لي من الفضل المنسوب والموفور ، لدخل في مجلدات ودفاتر ، فيما ليس له آخر .

قال الراوي : فلما علا اصطخاب الخصمين ورمى كل منهما بسهمين وكان الشجار بينهما « سجال » وكادا أن يتلوا سورة « القتال » . أماط « الماء » حينئذ ما عليه من المَشْنُّات[3] الحريرية ، والعلاقات العسجدية ، وبرز من البرادق العاطرة ، والأكواب الغضارية ، بروز ليث الغاب ، إذا حمي الضراب ، وقال : ألم تكفكما المقادحة بالكلام الفاحش في مجلسي ، والتسافه في مقعد حكمي وأنسي ، فكلاكما من رعيتي وطيبة

(١) هو سائل لزج يخرج بعد التبول لدى مستعملي القات . وذلك في أثناء مضغه أو بعد ذلك . وكثيراً ما يُحدث قبل السلس تقطع في البول .

(٢) وهذا شيء متفق عليه لدى متناولي القات .

(٣) من عادات المولعين بالقات أن لا يتناول إلا وقد أعد له الماء لشربه وقت تناوله ، إذ أنه يتطلب ذلك . وفي الماضي كان يعد الماء في أكواز من الفخار او الغضار (الفخار الأبيض) وتسمى هذه الأكواز (الكعد) (جمع كعدة) تكون قد بخرت بالبخور من أنواع معينة ووضع على أفواهها قطع من الشاش ، هي ما اصطلح عليه اليمنيون باسم المَشْنُّات لأنها تشن الماء وتنقيه ، وكلما كان الماء بارداً ومبخراً كان هو الأفضل .

Scanned by CamScanner

نعمتي ، وثمرة شجرتي ، ولي الفضل على خضراوات الغرب وشرقه ، كفضل الله على خلقه ، ولولا خرير مائي السلسال ، إذا انبعث سقاكما وسال ، ما قام لكما ساق ، ولا هو يكما مشتاق ، كيف لا وشاربي برتاح ، لما هو أنفع وأحلى من الراح ؟ وأقسم بفالق الإصباح : إني لمحيي الأرواح ، وإذا عرفتما « الحي من الآي » ، فاتلوا : ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾[1] وإلا . فتالله « لقد أخطأت استاكما الحفرة »[2] ، ولم « يصب سهماكما البعرة » ، لتغافلكما عن قوله تعالى : ﴿ ألم تر أن الله ينزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة ﴾[3] فأتياني بآية إن لم تكونا في أمرٍ مريج كآية ، ﴿ ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج ﴾[4] إلى غير ذلك من الآيات فأكثر كقوله تعالى : ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾[5] فوالله لأجندلنكما، وما لكما من معين بصيف : ﴿ قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً ، فمن يأتيكم بماء معين ﴾[6].

ولما علم القات والقهوة أنهما مما به على خطر ، التفتا إلى من حضر ، وقالا وهما على وَجَل : ﴿ فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا ، أو نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل ﴾[7] .

---

(١) الآية ٣٠ مكية من سورة الأنبياء .
(٢) مثل عربي قديم ، يقال فلان أخطأت استه الحفرة إذا وضع الشيء في غير محله ، وأصله أنهم كانوا يعدون حفرة للتبرز وقد يخطيء البعض فلا يوقع في الحفرة تبرزه .
(٣) الآية ٦٣ مكية من سورة الحج .
(٤) الآية ٥ مكية من سورة الحج .
(٥) الآية ١ من سورة الكوثر.
(٦) الآية ٣٠ مكية من سورة الملك .
(٧) الآية ٥٣ مكية من سورة الأعراف .

فقام عند ذلك وادي « مضهد »[3] ، وهو غير مضطهد ، والمشلول[4] يجود بنفسه ويقول ، وقالا للماء : اشفعنا بهما أيها الأمير ، والعذب النمير ، فمثلك من يقبل الشفاعة ويمير ، فقال الماء : إني قد وهبتهما لكما ، وحقنت دماءهما ، إجلالاً بانتمائهما اليكما .

(١ و ٢) واد من أودية القات والبن في ناحية « عتمة » .
واد آخر في ناحية « عتمة » أيضاً ، وهو بلد المؤلف . وكلا الواديين يزرع فيهما القات والبن .
(٣) عثرت على نسخة في مكتبة آل المعلمي بعد صدور الطبعة الأولى مذيلة بقول المؤلف يقول : وقد قلت ملغزاً في القات :

أي شيءٍ مثلث رسمه في الدفاتر
ناق قلبي لقلبه وجلا كل خاطر
طاب أصلاً ومنبتاً وهو عون المسافر

Scanned by CamScanner

ملاحق الكتاب

Scanned by CamScanner

ملحق رقم (١)

من قصيدة قسطنطين بنيّ نقلاً عن كتاب « ملوك العرب »
لأمين الريحاني ص ١٨٣ - ١٨٤ .

القاتُ للقتل بابُ كما يقول الصحابُ
ما نَفْعُهُ، أنْبِئوني؟ هل عندَ شخصٍ جَوابُ؟
جرَّبته واختباري يُجْدِي بِهِ الإسهَابُ
تنتابُ جسمَ الفتى قشعريرةٌ والتهابُ[1]
وفيه يَفْعَلُ ما لا يَفْعَلُ الشَّرَابُ
والصدرُ فيه من الوَخْزِ، والعَذَابِ جِرَابُ
والنَّسلُ يَضْعُفُ منه ما في كلامي ارتِيَابُ
لا نَفْعَ في القاتِ لكنْ فيه الشَّقَا والعَذابُ
وتُزْهَقُ النفسُ منهُ والقلبُ والأعصابُ
والجُفْنُ يَذْبُلُ حتى يَغْشَى العيونَ سَحَابُ

---

(١) هذا البيت والذي يليه فيهما زحاف . كذا في الأصل . والأصح أن البيت مستقيم وفي البيت الذي بعده خلل ويستقيم إذا أضفنا (فيه) بين يفعل والشراب فيصير :

وفيه يفعل ما لا يفعل فيه الشراب

Scanned by CamScanner

وسوءُ هضمٍ ، وقبضٌ منه يغيّبُ الصّوابْ
والرأسُ ينفُلُ وطا وبالدُّوارِ يُصابْ
ويعتري بعْدَ هذا الـ ـمفاصلَ الاضطرابْ

إلى أن يقول في آخر القصيدة :

لَمْ يُبْقِ أرْختْ ريبا القاتُ للقتلِ بَاب
٢١٣ ٥٣٢ ٥٩٠ ٥

= سنة ١٣٤٠هـ

أما قصيدة الإمام يحيى ، فأولها :

القاتُ فيه عُجَابُ كما يقول الصّحابُ..
دَرَتْ به الشّاةُ لما أنْ طارَدَتْها الذئابُ
ذَاقَتْه فاستعذَبَتْه وسَالَ منها اللُّعابُ

وهناك اسطورة وهي أن معزة جاعت وكانت مطاردة من قبل الذئاب فوجدت شجرة القات فأكلتها ، وبقي شيء في فمها ، أو بجانبها من القات . ولما بحث عنها الراعي وجدها نائمة في ظل صخرة وورق القات بجانبها فجرّبه ، فراق له . . وإلى ذلك يشير الإمام يحيى بقوله في القصيدة :

أمسى يُجَمِّعُ منه حتى تملَّى الجرابُ
مشى يحدُّثُ عنه وفي الحديثِ الصَّوابُ
فصدّقوه وذَاقُوه مثلَهُ واستَطَابوا

ومنها :

فللعيونِ جَلاءٌ للضَّعفِ منه ذَهَابُ

وللثُّغورِ صباغٌ زُمُرُّديٌّ يُذابُ
أحْسَنُ بشغرٍ مليحٍ له المُذابُ رضابُ
يا ما أُحَيْلاهُ ظَلْمَاً تُشفى به الأحْبابُ
وللنفوسِ مُريحٌ وللنشاطِ انجذابُ
ويَشْحَذُ الفكرَ حتّى يُخافُ منه التِهابُ
ويَطْرُدُ النومَ عن مَنْ لَهُ الجليسُ كتابُ
أما الذي قالَ قسطنـ ـطينُ ، فهو سَرَابُ
أليسَ مَنْ جَاوَزَ الحدَّ أكلُهُ والشُّرابُ ؟
يكونُ عُرْضَةَ خُسْرٍ ويَغْتَرِيهِ اكتِئَابُ
والأكلُ والشُّربُ ما لا به الكرامُ تُعَابُ
وإنَّما العيبُ إسْرَا فٌ مِنهُ يبدو العُجَابُ[1]
هذا الملفّقُ يا قسـ ـطنطينُ مِنَّا جَوابُ
يُهدى إليكَ عليه من الحياءِ نِقَابُ
لأنَّه ليس كُفْؤاً للدُّرِّ وهو تُرَابُ
فاستُرْ ملفقَ يحيى فالسِّتْرُ فيه ثَوَابُ

ويلاحظ أن القصيدتين قد أثارتا ضجّة أدبية ، فنظم على غرارهما عدد من الشعراء ما بين مستحسن للقات ومستقبح له ، ومن ذلك قصيدة لعالم كبير من علماء اليمن هو القاضي العلامة علي بن يحيى الإرياني رحمه الله . وقد أفتى فيها بتحريمه ، نذكرها بملحق رقم (٢) فيما يلي هذا .

وقد عثرنا عليها بخطه وتأريخها يعود إلى تأريخ تلك الضجة التي ثارت حول القات .

---

(١) لا يستقيم الوزن في هذا البيت إلا بحذف التنوين من (اسراف) وقراءتها (اسرافُ) بضم الفاء .

Scanned by CamScanner

ملحق رقم (٢)

قصيدة القاضي العلاّمة الحجّة علي بن يحيى الإرياني رحمه الله(*) .

ألا إنَّ هـذا الـقـاتَ أولُـهُ سُـكـرُ
وآخـرُهُ حـزنٌ كمـا تفـعـلُ الخمـرُ

عـلى أنَّ هـذا أصْـلُ كـلِّ مَـضَـرَّةٍ
وتلك بهـا نفعٌ كمـا نَـطَقَ الـذِّكـرُ

ولكنَّـه غَـطَّى عـلى النَّـفْـعِ إثْمُـهـا
فحـرَّمَهـا ربُّ الـورى الـحكـمُ البـرُّ

(*) القاضي العلاّمة علي بن يحيى الإرياني كان حجة في العلم والاستقامة وحسن الأخلاق والكرم ولد بحصن اربان في ثالث محرم الحرام سنة ١٣٢١هـ/ ١٩٠٣/٣/٣١م.

والده الحجة رئيس الاستئناف يحيى بن محمد الإرياني . وله شعر جيد وهو من طلائع الأحرار ممن حاولوا دفع الإمام إلى الإصلاح ولكنَّ الإمام حقد عليهم وعليه فقد أوقع به بعض الأذى عندما عيَّنه قاضياً في وصاب السافل ، وحقد عليه لقوله :

قف للخليفة موقف النصّاح ... لا موقف الشاني له واللاحي
وارفق ولا تشطط لدى توبيخه ... وابسط لسطوته أعز جناح =

Scanned by CamScanner

= ويأتي في القصيدة على ذكر ما نزل بالشعب من مظالم كالضرائب والتنابل والخطاط وفساد القضاء إلى غير ذلك مما هو معروف والقصيدة موجودة في ديوانه ، وفيها يخاطب الامام يحيى :

مولاي والشرع المطهر قد غدا كرة بكف اللاعب الطمّاح

ومنها:

ما هاجر اليمني عن أوطانه طلباً لكسب المال والأرباح
لكن ذلك ناتج عن علة الصمت عنها جاء كالافصاح

هذا نقلاً من الذاكرة ، فقد كان رحمه الله شيخاً لي ومربياً . وجالسته كثيراً وتأثرت به ومما أحفظه له قوله لي : « يا أحمد لا تردّ سائلاً ، ويكفي السائل ذل السؤال » وكان يقول لي قبل موته بسنوات انه سيموت عندما يبلغ السادسة والثلاثين من عمره وصدقت نبوءته . ومن العجيب أنه رثى نفسه بقصيدة ووضعها تحت المخدة التي ينام عليها . ومرض ومات . وجاء في مرثاته :

كفى ما جرى يا نفس فالعمر قد مضى وولى وكيف الخطب يا نفس إن نَمَا

وهو والد الدكتور عبد الكريم الإرياني وأخويه الأديب الشاعر مطهر الارياني والقاضي العلّامة الفضل بن علي الإرياني . وشقيق القاضي العلّامة رئيس المجلس الجمهوري سابقاً عبد الرحمن بن يحيى الإرياني .

وكانت وفاة المترجم له في ١٨ مخرم الحرام سنة ١٣٥٨هـ ٩/٣/١٩٣٩م بعد أن عاد من أداء فريضة الحج وبما أني عاشرته فلا بد أن أذكر أنه تناول القات في أماكن كثيرة كصنعاء وإريان ووصاب السافل وغيرها . ومن عينات كثيرة . وقد تشدد في هذه القصيدة واستعمل منطقه وذهب إلى أنه مضر اقتصادياً . أدرك ذلك في وقت مبكر ويُفسّر تشدُّده وافتاؤه بالتحريم بأنه كان يرد على الإمام يحيى في قصيدته التي ردّ فيها على قسطنطين بني كما مرَّ بك . فالإمام يحيى دعا للقات وروج له والمترجم له غاظه ذلك ومما يذكر أن له قصيدة في وقت مبكر جداً نزلت بصفة منشور توليت كتابتها عندما كنت تلميذاً له لأن خطي كان غير معروف وتوليت توزيع المنشور وقد عثر عليها الإمام يحيى وكثير من رجاله وبقي يضرب أخماساً في أسداس في مَنْ هو قائلها . وكانت أصابع الاتهام تشير إلى أكثر من واحد وإليه بالخصوص . ولكثرة كتابتي لها علق بالذاكرة منها ما يلي :

العدل للرحمان من أسمائه وبه القيام لأرضه وسمائه
فاجعل عليه أساس ملكك ثابتاً فهو الكفيل له بطول بقائه =

وما البعضُ منهُ مُنْكِرٌ فجميعُهُ
حرامٌ ، كما قد قرّر السّادةُ الطُّهرُ
فما لكمُ يا قومَنا قد جَهلْتُموا
ولم تَعْلَمُوا أنَّ الولوعَ به خُسْرُ
وها قَدْ عَلِمْتُمْ أنَّ منه مُخَدِّراً
لبعضِ بني الإنسانِ ، فاتَّضح الوِزْرُ
فلو قُلْتُمُ : الأصل الاباحةُ عندنا
ولم يأتِ عن خيرِ الأنامِ به الحَظْرُ

= ومنها :

لا تغترر بخضوع هذا الشعب يا يحيى ، وقول الزور من شعرائه
كم من ضعيف الدين خان إلهه وعصاه إذ أطراكم بثنائه

ومنها :

قد كانت الاتراك أحسنَ خطةً من سيد قد غرَّهم بدعائه
كم قام فيهم خاطباً مستنصراً متوسلاً متضرِّعاً ببكائه
وبعد للاتراك بعض مثالب قد أصبحت من بعد من سيمائه
ويقول قد خانوا الإله بظلمهم ومحوا من الانصاف شمس سمائه
وبأنهم جاروا على اليمن الذي لم يصرفوا الزكوات في فقرائه
وبأنهم سنوا المكوس ببطشهم ومضوا مع الإذلال في غلوائه
حتى إذا تمت ولايته على الـ ـقطر السعيد بمكره ودهائه
حلت له أفعالهم لكأنما حلُّ الحرام معلق برضائه
أو جاءه الوحي الشريف بحلِّها كيما يجود بها لفرط سخائه

ومنها من غير ترتيب ينذر الإمام يحيى بسوء المصير من ظلمه للشعب ويحذر من سوء العاقبة إذ يقول :

ما سوَّدتك عليه إلا قوة ستزول إن عادتْ قوى أبنائه

وكأنما نظر في ذلك الوقت المبكر من وراء ستر رقيق بشفافية شعوره إلى ما صار إليه الإمام يحيى وما صار إليه خليفته بل إلى ما صارت إليه الإمامة كلها بقيام ثورة سبتمبر المجيدة .

Scanned by CamScanner

لقلنا : نَعَمْ. لكنّما الشرعُ قد أتى
بتحريمِ ما فيه لآكِلِهِ الضُّرُّ

وقد جاء في جلبِ المصالحِ ضابطاً
كما جاء في دَرْءِ المفاسِدِ فاستقروا

وكم في تعاطي القاتِ ذا مِنْ مفاسدٍ
مبينةٍ عُظْمى يَضِيقُ بها الحصرُ

فكم مِنْ غنيٍ مُذْ غدا مُولَعاً به
لقد مسَّه من بعد إيسَارِهِ عُسْرُ

كذلك كم ألْهَى امرءاً عن صَلاتِهِ
فلولاه لم تُتْرَكْ بأرضِكُمُ العَصْرُ

وكَمْ مِنْ أُناسٍ لازموه فأصبحوا
لإكثارهم منهُ ومثواهم القبرُ

ولو قلتمُ : لو كان حَظْراً لما غَدَا
له آكِلاً من قومِنا سَادةٌ زُهْرُ

وهمْ أهْلُ بيتِ المصطفى وعلومُهُمْ
هي البحرُ، لا بل لا يقاسُ بها البحرُ[1]

لقلنا: اجتهادٌ ذاكَ قد أخطأوا به
وليسوا بمعصومين في شَرْعِنَا، فادْرُوا

(١) يلاحظ في هذا البيت أن الشاعر يتمحّل المدح والإطراء تغطية لمعارضته في استعمال القات .

ولم يُجْمِعُوا حتّى يكونَ اجتماعُهم
لكمْ حجةً تنجي إذا جاءنا الحَشْرُ

وكيف : وذا بعضُ الائمةِ قَبْلَنَا
غدا آمِراً في قَلْبِهِ إذْ بَدَا الشُّرُّ

وقد قُلعوا، إذ أصْدَرَ الأمْرَ، غَرْسَهُ
ولو لم يُحَرِّمْهُ لما صَدَرَ الأمْرُ

ولو عَلِمَ الباقون أضْرارَهُ لما
أباحوا الذي في بَعْضِ أنواعِهِ سُكْرُ

ولو قلتُمُ: إضْرَارُهُ لم يَقُلْ به
سوى حكماءٍ قولهمْ عندنا نُكْرُ

لقُلْنَا: نعم. مِنْ شؤمنا عَلِموا بما
جَهِلْنَا، وأمْسَى في العلومِ لَهُم خُبْرُ

على أنّه قَدْ قَالَ مثلَ مَقَالِهِمْ
أساتذةٌ من أهْلِ ملَّتِنا غُرُّ

ألا فاقبلوا مِنِّي النصيحةَ واقْبَلُوا
عن القاتِ، إنَّ القاتَ يا قومَنا شرُّ

فما قُلْتُها إلاَّ لكي لا تفوتني
من اللّهِ في الحَشْرِ المثوبةُ والأجْرُ

Scanned by CamScanner

ملحق رقم (٣)

نص رسالة فخامة القاضي عبد الرحمن الإرياني
(الرئيس السابق للمجلس الجمهوري)

وقد وجهها إلى والده رحمه الله . وكان القاضي عبد الرحمن إذ ذاك في قضاء « العدين » تابع لواء « إب » بينما كان والده بصنعاء رئيساً للاستئناف ، وهذا هو النص :

حفظكم الله ، :

« هنا السيد اسماعيل بن مهدي الغرباني ابن أخي تلميذكم السيد اسماعيل رحمه الله ، والمذكور فقيه لا بأس به وسكناه في تعز ولكنه تزوج هنا بابنة السيد محمد غمضان حاكم العدين سابقاً ، وتوفي غمضان وجعله وصياً ، وله هنا أموال كثيرة ، فخلفه الوصي في داره ، فهو يصل سنوياً لزيارة أهله وتحصيل الغلات ، وبالمصادفة وصل الآن ، فاتفقنا به يوم الجمعة في المقيل ببيت العامل ، وصلينا معه العصر جماعة ، فبذل القات (أي لفظه) ولم أبذله أنا ، فاعترض زاعماً أن أقلَّ قليل منه يصل إلى المعدة يفسد الصلاة ، فأعلمته أنه لا دليل على ذلك ، فحكى لي كلام الشافعي وغيره ، فطالبته بالدليل على قول الشافعي ، فاستنكر ، فقلت :

Scanned by CamScanner

« أن في كل واد بني سعد »[1] ، وقد وعد بالبحث عن الدليل ثم أرسل المذاكرة المحررة صورتها أدنى ، ويليها صورة الجواب . »

بسم الله الرحمن الرحيم

مولاي وقدوتي العلّامة القاضي عبد الرحمن يحيى الإرياني حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فإنه حصل لي خاطر في شأن مسألة الأكل في الصلاة التي وقعت فيها المذاكرة ، وذكرتم أن الذي تبطل فيه الصلاة هي الأفعال الكثيرة لا نفس الأكل لأجل يخرج « الخزان » في الصلاة ، وإنه لا ينافي الخشوع ، لأنه في القلب لا في الفم .

وإني لسائلكم ومطالب الجواب لأستفيد مما آتاكم الله ، فالعلم إما إفادة أو استفادة ، لو وضع لكل مصلٍ في كل سجدة بموضع سجوده لقمة فيتناولها فيبتلعها ، هل تبطل صلاته أم لا؟[2] .

فإن قلتم تبطل صلاته لأنه عمل كثير فلا كثرة عمل ، لأن التناول لم يكن متتابعاً ، وإنما هو في رأس كل ركعة بعد قيام وركوع ، فالشوكاني رحمه الله الذي أنتم مقلدون له ، يقول بجواز الأفعال الكثيرة في الصلاة ،

(١) هذا مثل عربي قديم يضرب لمن يفر من الشيء فيجد الشيء نفسه في مكان آخر .

(٢) هذا تساؤل غريب .

فسقطت حجة كون الأكل والشرب لم تبطل به الصلاة إلا لكونه فعلاً كثيراً .

وإن قلتم : لا تبطل ، فهل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل أو شرب قليلاً أو كثيراً في صلاته إلى أن توفاه الله ؟ وقال بجوازه ، أو ثبت أن أحداً من أصحابه أو التابعين أو من أئمة الدين ، فعل ذلك أو قال به ؟ فالإجماع حاصل على ذلك ، فالبينة على المدّعي عدم البطلان بالأكل ، لأن الأصل البطلان بالإجماع . وهو أحد أدلّة الأحكام ، فأرجو الجواب ، وإيضاح دليل الشوكاني ؟ .

أما قولكم : إن الخشوع في القلب لا في الفم فصحيح . وكذلك يقال في الأفعال الكثيرة : إن الخشوع في القلب لا في الجوارح ، مع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ بمصلٍ وهو يعبث بلحيته . فقال : أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه . ونهى المصلي عن مسح موضع سجوده وصلعته من التراب . أو نفخه . وهو عمل قليل . فما الحكمة في ذلك ؟ .

أفضلوا بالإفادة الشافية . والسلام عليكم .

Scanned by CamScanner

صورة الجواب :

الحمد لله وحده .

سيدي العلاَّمة ضياء الدين[1] حفظكم الله وكثَّر فوائدكم . وسلامه عليكم ورحمته وبركاته .

تأملت مذكراتكم القيِّمة ، وشكرت لكم حسن ظنكم بالعاجز . وما هو بأهل لتوجيه مثل هذا السؤال إليه ، بل هو الجدير بأن يقف موقف السائل المسترشد ، ولكنَّ كرم أخلاقكم وحسن ظنكم حملاكم على ذلك ،وامتثالاً للأمر سأوضح مرادي من تلكم المذاكرة ، راجياً تفضلكم بإفادة يؤيدها الدليل ، وعليه يعتمد .

وقبل كل شيء أؤكد لمولاي أني لست بمقلد للشوكاني في هذه المسألة أو في غيرها ، ولم أقل ذلك ، وإنما حكيت لكم أن العلاَّمة العمراني ذكر في تاريخه أن الشوكاني ، رحمه الله ، كان يصلي والقات في

(١) استخدم اليمنيون في مراسلاتهم الألقاب تكريماً ، فمثلاً لقبوا : أحمد بصفي الاسلام وابراهيم بصارم الاسلام وحسن أو حسين بشرف الاسلام وعبد الله بفخر الاسلام وعبد الرحمن وعبد الرحيم وكل ما عبد من الأسماء بوجيه الاسلام ومحمد بعز الاسلام وزيد واسماعيل أو أي اسم غير ما ذكر لقبوه بضياء الاسلام . ومن الأمثلة قولهم : « ما عاج فعلى الضياء » أي كل اسم لم يعرف له لقب غير ما ذكرنا فيلقب بالضياء وقد تختصر هذه الألقاب المركبة بحذف الاضافة فتصير الصفي والصارم والشرفي . . الخ ولا توجد رسالة من رسائل الماضي من صديق إلى صديقه أو من رئيس إلى مرؤوسه إلا وهي مصدرة بلقبه خلافاً لما هي عليه الحال في بلاد الشام والعراق والخليج حيث يقرنون الكنية بالاسم فيقولون : أبو فلان فلان.

فمه ، ناقماً منه ذلك ، وهذا الكلام لا يدل بمنطوقه ولا مفهومه على أنني مقلد للشوكاني رحمه الله .

ولا أدري من أين فهمتم ذلك ؟ وكيف ؟ والشوكاني نفسه لا يجيز التقليد . والذي قلته لكم عند المذاكرة هو : أن وجود القات في فم المصلي لا يفسد صلاته وإن ابتلع شيئاً منه ، وأن اللقمة في فيه لا تفسد صلاته ، وإنه ليس كل ما يفطر به الصائم تفسد به الصلاة كما أفدتم ، ما لم يمنع شيء من ذلك عن الإتيان بالواجب من التلاوة بحقوقها .

وما قلته من عدم بطلان الصلاة بذلك هو الأصل الذي يلزم بقاؤنا عليه حتى ينقلنا عنه دليل صحيح من الكتاب والسنة ، ونفيت لكم علمي بدليل على ذلك ، فلا نهي حتى نقول إنه يدل على فساد المنهي عنه ، على ما فيه من خلاف معروف ولا غيره ، فإذا كان لديكم شيء من ذلك تفضلتم بإيضاحه مشكورين ، وأفدتم أن الاحتجاج علي بقول الشافعي وغيره من أئمة المذاهب ـ رحمهم الله ـ غير مجدٍ ، لأني أطلب دليلاً صحَّ عن الشارع المعصوم صلى الله عليه وسلَّم .

وأما الاستدلال بالإجماع المدَّعى في المسألة ، فلو ثبت لكان ما انعقد عليه مُلزماً ، لأنه حينئذ حجة كافية ، لانتقالنا عن ذلكم الأصل ، لأنه يصير الفرع أصلاً ، ويوجب على مدَّعي الأصل الدليل كما أفدتم ، ولكنَّ الإجماع يا سيدي من حيث هو دون إثباته ـ كما قال بعض العلماء ـ : مهامه فيح ، ومهاب ريح ، وعليه ترد تلك المنوعات التي ذكرها الأصوليون . ونظرة واحدة في أحد كتب الخلاف تكفي لتقويض بنيانه .

وأما قولكم : فهل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلخ ؟.

فلا أستطيع أن أجيبكم بنعم ولا بلا . بل أقول : الله أعلم .

Scanned by CamScanner

على أنا إذا فرضنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك فلا يضرنا ، إذ لا يدل عدم فعله صلى الله عليه وسلم لذلك على أنه مفسد لو فعل ، فليس كل ما يجوز أن يفعله المصلي ، ولا يدخل به على الصلاة بطلاناً فعله الشارع صلى الله عليه وسلم . أو بعبارة أخرى ، ليس كل ما لم يفعله صلى الله عليه وسلم فهو قد يرخص في شيء ويرفع حرجه عن أمته ويعدل هو إلى الأفضل الأكمل . ألم تروا أن صلاة من يقرأ بالفاتحة في كل ركعة مقتصراً عليها صحيحة عند القائلين بذلك كالشافعي مثلاً ؟ والحال أنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الفاتحة في كل من الركعتين الأوليتين . والنزاع هو في الفساد والصحة ، لا في الأفضلية وضدها .

وأما قياس الأكل على الفعل الكثير بجامع كون كل منهما ينافي الخشوع ، فهو مع كونه غير الدليل المطلوب يشبه أن يكون من قياس الشيء على نفسه ، لأن الأكل على الصفة المشروحة فعل كثير ، ثم إنا لا نسلّم أن العلّة في اثبات حكم الأصل عند من يقول به هو فقدان الخشوع ، والاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم :

« أما هذا فلو خشع قلبه . . إلخ . . » غير صحيح لأن هذا الدليل يثبت نقيض المُدَّعى فهو على المُدَّعي لا له ، إذ لو كان الخشوع ركناً أو فرضاً (كما يعبر بعضهم) يوجب فقدانه بطلان الصلاة لأمر صلى الله عليه وسلم ذلك العابث بلحيته بإعادة الصلاة وأعلمه بفساد صلاته لذلك ، لأنه نفى عنه الخشوع كما يعطيه مفهوم الشرط ، ولكنه لم يرو أنه أمر بذلك ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ، فعلم من ذلك أن هذا الفعل المنافي للخشوع غير مفسد .

وأما النهي عن مسح موضع السجود ونفخه فيحتمل أنَّ العلّة فيه ما

في المسح والنفخ من إيهام ترفع الماسح وصونه لمحل السجود من وجهه عن التراب ، مع ما في النفخ من شميمة التبرم والتأفف ، وما قد يصحبه من النطق بحرفين . وفي الذهن أن النهي ورد مطلقاً في بعض الروايات ، أعني أنه نهى عن مسح موضع السجود في حال الصلاة أو قبلها ، فإذا صحَّ وروي ذلك فهو ظاهر في أن العلّة غير ما ذكرتم .

ويؤيد ذلك أنه قد ورد النهي عن السجود على المحمول والملبوس .

وورد : «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم حر الرمضاء فلم يُشكنا » ، مع أن السجود على الرمضاء ينافي الخشوع ، فما ذاك إلا لأن السجود على طرف الثوب شبه ترفع في ذلكم الموقف الحقيق بالانكسار والخضوع إلى جانب الخشوع .

هذا ما خطر في الذهن ، أرجو تأمله فإن كان صواباً فبيركة حسن ظنكم ، وإن كان غير ذلك فشأني الخطأ ، وعذري أنه لم يكن لدي هنا مراجع أفزع إليها في البحث ، والذهن خوان كما يقال .

وأعود فأؤكد لسيدي أن النزاع في الفساد والصحة ، أما الأفضلية فمن المسلم أنها توافق ما جنحتم إليه ، ناهيكم بالخشوع ، ولكن أين نحن منه ؟ وإنه ليصدق علينا قول العلامة شرف الدين المقري رحمه الله :

تُصَلِّي بلا قَلبٍ صلاةً بمثلها
يصيرُ الفتى مُسْتَوجباً للعقوبةِ

أسأل الله أن يمدَّنا بتوفيقه ، ويهدينا إلى أقوم طريقه ، وأن يأخذ بنواصينا إلى الخير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

وفي الختام أهديكم السلام ، وأرجو ألاَّ تغفلوا عن التنبيه على الخطأ ، فليس المراد غير الاستفادة بالإرشاد من نمير علمكم ، وألاَّ تنسونا

Scanned by CamScanner

من صالح دعواتكم الخيرية . أحسن الله إليكم . وكثر فوائدكم .

١٨ ذي القعدة ١٣٦٢هـ

ملحوظة :

إن الطرافة في هذه الرسالة أنها حررت قبل ستة واربعين عاماً وأنها من الرئيس السابق ، حررها في عنفوان شبابه ، وهو من له ثقله العلمي ، فما رأي علمائنا في موضوعها ؟

كذلك تدل هذه الرسالة على ما يدور من حوار فقهي حول القات .

وقد سبق لنا أن ذكرنا مختلف القوانين في المنطقة ، وقلنا : إننا لم نذكر كل ما قيل فيه من شعر ونثر لسعة ذلك ، ومن الممكن أن يفرد لها مجال آخر .

ملحق رقم (٤)

في أثناء طبع هذا الكتيب عثرنا على آخر قصيدة قيلت في القات ، وما أكثر ما قيل فيه وما سيقال ، ورأينا ذكرها هنا لطرافتها ولأنها لشاعر اثيوبي يصف نفسه بضيف اللغة العربية ذلك الشاعر هو محمد كامل الآني . ويقال انه من أصل جبرتي جاءت ضمن ديوانه المسمى « عصارة الفؤاد » وهو ديوان معد للطبع وعنوان القصيدة : « وأنا هنا » .

هاتِ المَدَاعة[1] يا بني ، وقاتي
دعني أُضَيِّع فيهما أوْقَاتي

ودعِ الأفَاضِلَ يدخلون ، لعلني
أروي لهم عن قِصَّتي وحَيَاتي

عن لوعَتي . . عن روعَتي وبَرَاعتي
عن غُصَّتي بالريق في لَهَوَاتي

عن شَقْوَتي . . عن مِحْنَتي وتَصَبُّري
وشهامَتي وشَجَاعَتي ونُبَاتي

(١) المداعة معروفة في اليمن وتسمى في مصر بالشيشة ، وكذلك في أنحاء أخرى من البلدان العربية . وتستعمل للتدخين ، وتسمى في البعض الآخر بالنارجيلة .

Scanned by CamScanner

فَتَدافَعُوا فوقَ « المَنَاكي » مثلما
تتدافعُ الأنعامُ في العرصاتِ

وسَرَى عُفَارُ القاتِ فيهم مثلما
تَسْري السلافةُ في عقولِ طُغَاةِ

وَتَناولوا زُورَ التُّحَاورِ بينهمْ
كتناولِ الشُّفَهاءِ للشُّبُهَاتِ

خَاضُوا المعارِكَ في الغَضَا بحديثهم
وقَضَوا على الحكَّامِ في لحظَاتِ

زَعَمُوا بأنَّهمُ بَنَوا وَطَناً، وهل
صَحَّ البِنَاءُ بزُخْرُفِ الكلماتِ ؟

وأنا هُنا وحدي أُخَطِّطُ ثورةً
فَشِلتْ وضَاعَتْ بانتهاءِ القاتِ

ملحق رقم (٥)

هنا في دمشق وفي ٢٨ صفر سنة ١٤٠٣ عرض عليَّ الأخ العلّامة الجامع بين الحديث والقديم الأستاذ أحمد بن عبد الرحمن المعلمي هذا الردَّ الذي حررته كجواب على سؤال العلّامة اسماعيل بن مهدي الغرباني الشافعي رحمه الله في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٦٢ أي قبل أربعين سنة وثلاثة أشهر وعشرة أيام[1]، وإنها لمدة طويلة إذا قيست بعمر إنسان ، ولكنها لمحة خاطفة في عمر الزمان ، ورحم الله شاعر اليمن الشهيد الزبيري حيث يقول :

عُمُرٌ في دَقائقٍ مُسْتَعَادٌ وقُرونٌ مطلَّةٌ من ثواني

ولقد أطلَّت ثوانٍ من حياتي على هذه المدة الطويلة من الماضي ، فاستعدت فيها مجرياتها كخطوة في مسيرة حساب النفس ، فوجدت ـ مع الأسف ـ أنَّ ما يخشى منها أكثر مما يُرْجَى ، ولكن حسن الظن بالله وسعةَ رحمته ـ وهو سبحانه القائل : ﴿ ورحمتي وسعت كلَّ شيء ﴾ ١٥٦

(١) مضى على الرسالة إلى تاريخ اصدار الطبعة الثانية ست واربعون سنة .

Scanned by CamScanner

الأعراف . والقائل في الحديث القدسي : « أنا عند ظنّ عبدي بي ، فليظنّ بي ما شاء ». وفيهما ما يوسع الأمل ويغلّب جانب الرجاء ، وقديماً قلت :

يـا ربّ قـد عـلم الأنـام بـأنـنـي
عـبـدٌ حقـيـرٌ بـالـنـكـايـة عـاصِ

وعـلمت أنـي قـد كـسـبـت مـآثـمـاً
سـتـعـوقـنـي ، إذ لات حـين مَـنَـاصِ

مـا لي سـوى الـظنّ الجميـل مبـرّةً
تُـرجى ، ومـا في سـورة الإخـلاصِ

فعقيـدة التـوحيـد حصني المُـرْتَجَى
وبـهـا إذا جـاء الـحـسـابُ خـلاصـي

وقد أراد الأستاذ أحمد مع هذا الاستعراض أن أراجع الجواب ، فقد يكون لي رأي آخر بعد هذه المدة الطويلة التي قيل فيها عن القات الكثير ، وبعد أن تركت تناول القات من قبل ثلاثين سنة ـ ليثبته في طبعته الثانية للكتاب .

وقد فعلت ما ندبني إليه ، ولكني لم أجد ما يحملني على الرجوع عما كنت أراه آن تحرير الجواب لعدم قيام دليل على ذلك ، وكما أنّ الحق قديم فالاستمرارية ملازمة له حتى يقوم دليل ، ولا دليل فيما نعلم .

وإذا كان بعض العلماء قد عدّوه مما يفسد الصلاة فإن حديث « أمامة » يقف في وجوههم ، وهو حديث متفقٌ عليه ، وفيه : أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت النبي عليه السلام ، فكان إذا سجد وضعها فإذا قام رفعها فردّها في مكانها ، على أنا

في مقام المنع من أن اختزان شيء من القات في جانب الفم بحيث لا يمنع من أداء التلاوة كما يجب أن تؤدّى فعل كثير .

وأتذكر أنّ والدي رحمه الله قد أجاب عليّ حينما بعثت له صورتَيْ السؤال والجواب ـ في ذلك التاريخ ـ بأن جوابي كان سديداً ، وأرشد في جوابه إلى العمل بالدليل مستشهداً بقول الأول :

دعـوا كـلّ قـولٍ عند قـولِ مُحَمّدٍ
فـمـا آمـنٌ فـي دينـه كـمـخـاطـر

ثم قال : على أن علماء الشافعية رحمهم الله وهم من يقلدهم السائل قد قالوا بصحة صلاة من يصلي وفي فمه سُكَّرَةٌ . وهذا من ذاك .

أقول هذا مع أني من محاربي القات والداعين إلى تركه لا لأنه حرام ، ولكن لما يجرُّه على شعبنا من متاعب اقتصادية وصرف للمال والوقت فيما لا يعود على مسيرة الرخاء المطلوب بالنفع . ولكن مسألة الصحة والفساد والتحريم والتحليل أحكام شرعية يحتاج إثباتها أو نفيها إلى الدليل الصحيح ، وهو ما نفقده هنا . ولذلك أنحينا باللائمة على أولئك العلماء الذين اجتمعوا في المملكة العربية السعودية وأصدروا فتوى بتحريم القات ، قالوا لأنه مسكرٌ وكل مسكرٍ حرامٌ ، ولأن المقدمة ، كما يراها كل منصف ، باطلة ، فقد جاء الحكم كذلك ، والتحاليل المخبرية التي أجريت عليه من قبل منظمة الأمم المتحدة وغيرها تنفي عنه ذلك . وغاية ما قالوه : إنها توجد فيه مادة الكوكائين فهو منبهٌ شأنه في ذلك شأن الشاي وقهوة البن ، ثم إنه لا يعطي صفة الإدمان فأنت ترى الآلاف ممن يتناولونه في اليمن إذا غادروها إلى خارجها لم يعد أحد منهم يتذكره أو يتوق إليه أو يعاني شيئاً مما يعانيه متعاطو المخدرات ، وفوق ذلك ، فإنه لم يعثر في يوم من الأيام من منذ دخول القات إلى اليمن قبل نحو خمسة قرون على

Scanned by CamScanner

واحد من بين مئات الآلاف الذين يتعاطونه يومياً يعاني من عوارض السكر وفقدان الوعي . فكيف يقال : إنه مسكرٌ وكلُّ مُسْكرٍ حرام .

فالقول بالتحريم أملاه الهوى ، وهو من التقوُّل على الله بما لم يقله ، وذلك مما يجب أن ينهيَّه علماء الاسلام المحتاطون لدينهم ، وحسبهم أنه تبارك وتعالى لم يسمح لرسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم بتحريم ما أحله له . بل عاتبه بقوله : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحلَّ الله لك تبتغي مرضاة أزواجك ﴾ الآية الأولى من سورة التحريم ، ونهاه عن أن يقفو ما ليس له به علم بقوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ الآية ٣٦ من سورة الإسراء . وحسبنا جميعاً قوله عزَّ من قائل : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرَّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أُهِلَّ لغير الله به ﴾ الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

وفي هذه الآية تنبيهٌ واضحٌ إلى أن التحريم إنما يُعلم بالوحي لا بالهوى .

هكذا قال العلاَّمة المفسّر البيضاوي رحمه الله . ولا يفوتنا أن نؤكد هنا أن كل ما أهل لغير الله به كما يعقر عند قبور الأولياء أو في أبواب الأمراء فهو مما تناولته هذه الآية وإن كان من الأنعام التي يحلُّ أكلها . ويزيد الموضوع وضوحاً الآيتان ١١٤ و١١٥ من سورة النحل وهما قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون ﴾ ١١٤ النحل ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ ١١٥ النحل . وما عدا ذلك مما لم تتناوله الآيتان فالأصل فيه الإباحة ، ما لم يأت بتحريمه دليل من الكتاب أو السنة الصحيحة . وقياس القات على الخمر قياس مع الفارق لعدم الاشتراك في العلة . ثم إن اعتبار القياس من أدلَّة الأحكام محل خلاف بين علماء الطوائف

الإسلامية .

ومع كل ما أسلفنا فقد صدرت الفتوى بالتحريم . وكم للنفوس من سرائر منها ما هو دهاليز مظلمة للأهواء والله وحده هو العالم بسرائر النفوس والمحاسب عليها ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ ٢٨٤ من سورة البقرة .

وفي ختام هذه المراجعة أقول : إن كل ما أسلفناه يتعلَّق بالتحليل والتحريم والصحة والفساد كأحكام شرعية لا مندوحة عن تحكيم الدليل فيها . أمَّا ما أستحسنه في موضوع اختزان المصلي القات أو السُّكَّرة أو غيرها فهو القول بأن ذلك يتنافى مع ما يقتضيه الأدب الذي يستدعيه جلال وقوف المصلي بين يدي ربه تعالى . هذا هو ما أراه ، والله تعالى ولي التوفيق وسبحان الله بحمده وسبحان الله العظيم .

حرر في ٢٩ صفر سنة ١٤٠٣ الموافق ١٩٨٢/١٢/١٥ .

كتبه :

عبد الرحمن الارياني

تجاوز الله

عنه

Scanned by CamScanner

حصرياً :
صفحة المكتبة التاريخية
اليمنية
تصوير ورفع :
مختار محمد الضبيبي

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

للوالد العلاّمة القاضي عليّ بن عبد الله الارياني المتوفّى في شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٣هـ . في ذمّ القاتِ والتحذيرِ مِنْ تَنَاوُلِه . وقَدَّمَها إلى الإمامِ المنصورِ والد الإمام يحيى :

تَوَلَّعْتُمُ بالقاتِ والقاتُ قاتلُ ... وفي حذفِ حرفِ اللاّم منه دلائلُ
وكَمْ قد رأينا من رجالٍ تَولَّعُوا ... فقد نَكلتهمْ بعد ذاكَ الشَّواكلُ
إضاعةُ مالٍ ، ثم فقرٌ وفاقةٌ ... ويبسٌ يضرُّ الجسمَ فالجسمُ ناحلُ
وما هو إلا الضرّ من غيرِ شبهةٍ ... ويُقْطَعُ بالإكثارِ منه التَّناسُلُ
ومنه يزولُ العقلُ من غيرِ مِرْيَةٍ ... ومنه السهادُ الأعظمُ المتطاوِلُ
وكَمْ فيه مِنْ داءٍ عظيمٍ ، وإنَّما ... لأجْلِ التّداوي بعضُهُ يُتَنَاوَلُ
قليلاً لإذْهَابِ البُخارِ ، وإنَّهُ ... يُفَرِّحُ أحياناً ، وتلكَ قَلائِلُ
ولكنَّهُ مِنْ بعدُ يورثُ غُمَّةً ... على القلبِ منه الكربُ،لا شَكَّ،نَازِلُ

---

* في أثناء اعداد الطبعة الثانية لكتيب « ترويح الأوقات » وافانا فضيلة القاضي العلاّمة عبد الرحمن بن يحيى الارياني بهذه القصائد والمقطوعات نثبتها هنا بنصّها . « المعلمي » .

Scanned by CamScanner

فـلا تُكْثِـروا من أكْله يـا أحِبَّتي ... وقد يقْتُل النُّصح الرجالَ الأفاضلِ

وقدرُ الذي يُعْطى المريضُ تداوياً ... ثلاثاً من الرُّبْط الذي يتفاضلُ

يكـونُ مـلانَ الكفِّ دونَ زيـادةٍ ... وقدر الذي يُعطى الصحيحُ الحلاحلِ

إلى ربطةٍ ، والخيرُ في نصفِ ربطةٍ ... فهـذا الـذي أوْمى إليـه الأوائـلُ

ومَنْ رامَ قولاً غيرَ هـذا ، فإنني ... أحـاكمُـهُ يَـوماً بمـا هـو قـائلُ

إلى القائمِ المنصورِ مِنْ آلِ هاشمٍ ... إمامُ المعالي بدرُها المتكـاملُ

غياثُ الورى إنْ نابَ خَطْبٌ وحادثٌ ... فـلا زالَ غَوْثـاً خَيْرُهُ مُتَـوَاصِلُ

بَقِيْتَ بقاءَ الدهـرِ يا خيرَ أهْلِهِ ... وهـذا دعـاءٌ للبـريَّـةِ شَـامِلُ

ولما اطّلع عليها الوالدُ العلاّمةُ الحافظُ يحيى بنُ محمد عبد الله الارياني المتوفّى في ٩ ذي الحجة ١٣٦٢هـ رحمه الله تعالى ، قال مُذَيِّلاً ومُعدِّلاً :

سمعتُ نظاماً صاغَهُ الماجدُ الذي ... بـه أريـانُ فخـراً للبـلادِ تُـطاوِلُ

عليُّ بنُ عبـد الله عَمَّتْـهُ رَحْمَـةً ... مِنَ اللهِ مـا دامتْ تَسِيرُ المنـازِلُ

ابانَ خواصَ القاتِ فيه مُحَقِّقـاً ... لقـدرِ الـذي منـهُ يُبـاحُ التَّنـاوُلُ

ففلتُ مُـرِيـداً أنْ أُذَيِّـلَهُ بِمَـا ... يُقِـرُّ بما قـدرت فيه الأفـاضِلُ

ألا إنَّه ، لا شَكَّ ، في الطبعِ يابسٌ ... وقُلْ هـو أيضاً بـاردٌ يـا حـلاحِلُ

ومختلفٌ حسب البـلادِ بـزَرْعِـهِ ... وبـالطبعِ ثمَّ الذوقِ لا يتشـاكلُ

فَـطَوراً تَـرَاهُ في اليبـوسَةِ غـايَةً ... مع الضرِّ والتخدير والبعض عَـاطِلُ

وفيـهِ مَضَـرَّاتٌ وفيـه مَنَـافِـعٌ ... وبينهما إنْ كنتَ تدري فـواصـلُ

ففيـه مِنَ الإضـرارِ تقليـلُ بـاءَةٍ ... ويبسٌ إلى القولنج ، لا شَكَّ ، واصِلُ

ولا شَكَّ في التكديـرِ مِنْ بعدِ أكْلِهِ ... ولكنَّـه في البعضِ لا الكلِّ شـاملُ

وهـذا الـذي قَـرَّرتُـه في كثيـرِهِ ... وليسَ يضيـرُ المـرءَ مِنهُ القـلائـلُ

فـإن نِصَـابَ القـاتِ فيـه مُقَـدَّرٌ ... بضعفِ الـذي ضُمَّتْ عليه الأنـاملُ

يسـاوي إذا سَمَّيْتَ أكبـر بـائـجٍ ... وللرَّبْـطَتَيْنِ القـدرُ منـه يُمَـاثِـلُ

وأمَّـا الذي فيـه من النَّفْـعِ فهـو أنْ ... يُـزِيْـل بخـاراً أغْفَلَتْـهُ الصَّيَـاقِلُ

وإنْ كنتَ في أرضِ الوباءِ وخِفْتَ أنْ ... تَسُـوقَ لكَ الأمـراضُ تلكَ المنازلُ

فأحْسِنْ بأكلِ القاتِ في حفظِ صحةٍ ... إذا اختلفتْ للشَّـاربين المنـاهِـلُ

Scanned by CamScanner

ومنْ يَكُ منْ ضرِّ الرطوبةِ خائفاً ففي القاتِ تجفيفُ الرطوبةِ حاصلُ
ويطردُ نوماً إنْ أردتَ تَهجُّداً فَنِعْمَ المعينُ إذ تقامُ الشَّواغلُ
يُزيلُ همومَ النازلاتِ على الفتى فتهربُ عن قلبِ الكئيبِ الشَّواغلُ
ويعطيكَ أفراحاً وروحاً وراحةً كأنَّكَ ما بينَ السَّماكينِ نازلُ
ويُغْني عن الصَّهبا ، وليس بمسكرٍ وليسَ بمحظورٍ فيأثمَ آكلُ
ولا سيَّما قاتُ البخاري فإنَّه أصحُّ كما قالَ الرجالُ الأماثلُ(١)

فما شارُ ما المعلىّ ما البحريين ما السماوي وقاتُ العافشي يماثلُ(٢)
وليس يُجَاريه بميدانِ فَضْلِهِ كجرَّان ، فاترُكْ ما تقولُ العَواذِلُ(٣)
فَشَرْحُ البخاري صحَّ فينا روايةً وفضلاً وإن قال الحسودُ المجادِلُ(٤)
فما مسلمٌ في الناسِ يُنْكِرُ فَضْلَهُ فَكَمْ حازَ فضلاً إذْ تُعَدُّ الفَضَائِلُ
فعضَّ على ما قلتُه بنواجذٍ شِدادٍ فإنَّ الحقَّ في ذاكَ كامِلُ

(١) البخاري : واد تابع لناحية المخادر في بطن جبل وهو بالقرب من واد آخر فيه قرية تسمى المقلد. ويكثر فيهما القات.
وهما يتبعان محافظة إب . وكذلك المعلي .
« المعلمي »
(٢) شار : مكان تابع لمحافظة إب. وكذلك البحريين. أما السماوي فهو نسبة لسماء : مخلاف من مخاليف ناحية عتمة . تابع محافظة ذمار. أما العافشي فنسبةإلى عافش: تابع محافظة صنعاء .
(٣) جرَّان : تابع ناحية وصاب .
(٤) البخاري هنا هو صحيح البخاري في الحديث وفي البيت توورية .

وله رحمه الله هذه المقطوعة :

لا يشتري القاتَ سوى جاهلٍ مبذرٍ ليس له عقلُ
إلا إذا كانَ له مجمعٌ وموجبٌ يعتاده الكلُّ
شرى الذي يكفيه لا زائدٌ عليه فخراً فهوَ القلُّ

وكان السيد العلاّمة المؤلف الأديب علي بن ابراهيم بن محمد بن اسماعيل الأمير المتوفّى في ذي الحجة ١٢١٩هـ رحمه الله مشغوفاً بحبِّ القات فقال فيه من قصيدة يمدح بها ابراهيم بن محمد بن الحسين :

ولو خُيِّرْتُ يوماً بينَ قاتٍ وبينَ غناءِ إسحاقَ النديمِ
ومعشوقٍ له خَلْقٌ وخُلْقٌ أضرَّا بالشموسِ وبالنَّسيمِ
وشربِ مدامةٍ قد عتَّقوها زمانَ حياةِ أصحابِ الرَّقيمِ
وساقٍ يخجلُ الريمَ التفاتاً فَمِنْ خجلٍ توارى كلُّ ريمِ
بوادرِ وردِ وجنتِه جنيٌّ سقاهُ مضاعفُ النبتِ العميمِ
لقلتُ القاتَ لا أبغي سواه ففيهِ راحةُ القلبِ الكليمِ

ثم تخلَّص إلى مدح ممدوحه .

وقد قرَّظ هذه الأبيات الشاعر علي بن محمد بن علي بن أحمد فقال

جمالَ الدينِ دمتَ لنشرِ فضلِ الغصونِ المغْنِيَاتِ عن النَّديمِ
هي الراحُ التي بالراحِ دارتْ وجلَّتْ عن مُعَاطاةِ الكَروم
بقاتي طيبُ أوقاتي تَجَلَّى وتاهَ به على العصرِ القديمِ
غصونٌ ما الرماحُ تنوبُ عنها إذا لاقَيْتَ مُعْتَرَكَ الهمومِ
وإن غابتْ فأنتَ بغيرِ شَكٍّ بلا ذَنْبٍ تصيرُ إلى الجحيمِ

Scanned by CamScanner

ومما أحفظ هذان البيتان[1] في القات ونسيت قائلهما :

أشبِّه ثغرها والقات فيه ... وقد لانت لرقتها القلوبُ
لآلىء قد نظمن على عقيقٍ ... وبينهما زمرُّدة تذوبُ

وللعلَّامة النمازي رحمه الله :

كأنَّ غصونَ القاتِ من (حَدَنَان) ... أكفٌّ من المرجان ذاتُ بنانِ[2]
إذا ما رآها الصَّالحون تَمَايَلوا ... تمايلَ مرتاحٍ يذوقُ مَعَاني
وإن طَعِموها زادَ فيها نَشَاطُهم ... لدرسِ مَثَانٍ لا لِضَرْبِ مَثَاني
عليكَ بها في كلِّ حِينٍ ، فإنَّها ... أمَانٌ من الأحزانِ ، أيُّ أمانِ
وحِرْزٌ من الشيطانِ في داءِ غِلْمةٍ ... ومِنْ خَطَراتِ النَّفسِ نحو غَوَانِي

وللوالد رحمه الله في قات البحريين :

حَبَّذا قاتٌ بديعٌ ... مِنْ غصونِ (البَحْرَيْنِ)
كَعَقِيقٍ ونُضَارٍ ... وَلآلٍ ولُجَيْنِ
جَمَعَتْ أوصافُه الأضْدادَ في طَعْمٍ ولَوْنِ
يُكْسِبُ العقلَ انْشِراحاً ... فهو في رَوْحٍ مَكِينِ
وهوَ إنْ فَكَّرْتَ بَحْرٌ ... زِدْ فيهِ لَفْظُ يَمِينِ

(١) المعلمي .
(٢) حدنان : محل معروف في جبل صبر . محافظة تعز . وقاته جيد خضرته مشوبة بالحمرة .

وله رحمه الله في قات الرُّكب ، وهو محل في بني سيف :

حبَّذا اغصانُ قاتٍ جاءنا ... ساعياً قال : أنا قاتُ الرُّكَبْ
فكأنَّ الغصنَ من فيروزجٍ ... شِيبَ مَزْجاً بعقيقٍ وذهَبْ

وله رحمه الله :

وقاتٍ غدا للجسمِ أوْلَهُ نَعْشاً ... ويا رُبَّما كانتْ عواقِبُه نَعْشا[1]
فَخُذْ منه قَدْراً لا يجاوزُ رَبْطَةً ... فعاقبةُ الإكثارِ مِنْ أكْلِهِ تُخْشى

وللأديب علي بن ابراهيم الأمير رحمه الله :

قالَ لي لائمي على القاتِ : دَعْهُ ... فهو داءٌ لآكِليهِ أليمُ
أوَمَا قَدْ رأيتَ مِنْ بَعدِ لفظِ القَاتِ مِنْ فيكَ كيفَ تأتي الهمومُ
قلتُ دَعْني ، فالقاتُ عندي حَبِيبٌ ... وفِراقُ الحبيبِ أمْرٌ عظيمُ

وقال في المعنى أيضاً :

عَجِبْتُ لجُهَّالِ الوَرَى كَمْ تَكَلَّموا ... ضَلالاً بِشَيءٍ لم يُحِيطوا به عِلْما
يَقُولونَ : بعدَ القاتِ تُدْرِكُ غُمَّةٌ ... وهَلْ فارَقَ المحبوبَ صَبٌّ وما اغْتَمَّا؟!

وقال قسطنطين بني المسيحي الوافد إلى صنعاء سنة ١٣٤٠هـ :

يَلُومُني صاحبي لما يُشَاهِدُني ... عندَ المساءِ مُكِبّاً آكِلاً قَاتَا
يا لائمي لا تُعَنِّفْني بلا سَبَبٍ ... إنْ رُمْتَ تُنْصِفني جَرِّبْه أوقاتا
لا ريبَ مِنْ بعدِ أنْ يصفو الدماغُ به ... تلقاهُ للأملِ المنشودِ مرقاةَ

(١) توخى الشاعر الجناس اللفظي التام في كلمة نعش . الأولى من الانعاش والثانية من النعش ، محمل الميت .

Scanned by CamScanner

ولاسماعيل بن علي اسحاق :

أَنَدري لِمْ بديعُ الحُسْنِ أهدى قلوبَ القاتِ مِنْ بعدِ البعادِ؟
ذَرى أنَّ القلوبَ عليه ذابَتْ فَأَبْدَلَها قلوباً مِنْ جَمَادِ

وذَيَّلَهُ السيد علي بن ابراهيم الأمير بقوله :

تَعَمَّدَ رَمْيَها بالطَّرْفِ دَهْراً وَهَا هُو قَدْ رَمَاهَا بالأيَادِي

وللأديب محمد بن اسحاق في قات جرَّان وصاب العالي ، وفيه تورية :

مَوْلاَيَ عُذْراً إنْ تَأَخَّرْتُ عَنْ مَجْلِسِ أُنْسٍ مَا لَهُ ثَانِي
فَحُسْنُ ظَنِّي بِكَ بالعفوِ قَدْ أَطْمَعَنِي والقَاتُ جَرَّاني[1]

وقال الأديب اسماعيل بن محمد في قات بني حرام من بلاد حجّة ، وفيه تورية :

قَدْ سَرَقَ القَاتُ نومَ عيني فَلَمْ أَذُقْ لَذَّةَ المَنَامِ
لا عَجَبٌ منهُ يا نَدِيمي فالقاتُ في أرضِكمْ حَرَامي[2]

ومما ينسب لابن عربي ولا أعتقد صحة النسبة لعدم وجود القات في عهده وأرضه :

مُدَامَةُ قَاتٍ أُجِلَّتْ لَنَا فَلا تَخْشَ فيها من اللَّهِ وِزْرَا

(١) التورية حيث استخدم الفعل جرَّأني مخفف الهمز جرَّاني وبذلك يوري عن نسبة اسم جرَّان ، جرَّاني .
(٢) استخدم كلمة حرامي بمعنى سارق موريأ عن اسم المكان الذي يزرع فيه القات بلاد حجة .

مُدامَةُ قاتٍ أُجِلَّتْ لَنا تَفُوقُ المدامةَ فضْلاً وقَدْرا
زَبَرْجَدَةٌ تحتَ ياقُوتَةٍ نَرى منهما العينُ حمراً وخضرا
تُزَفُّ إلينا بأغْصَانِها كَزَفِّ عروسٍ إلى الزَّوْجِ عَذْرا
ففي القاتِ عشرُ خِصَالٍ فَلاَ تَعُدُّوا بذلكَ للقاتِ حَصْرا
يُزِيْلُ الهمومَ ، وينْفي الوَبَا وينْشُرُ عِطْرا وللسُّقْمِ يَبْرا
ويطفي الوَهِيْجَ ويَرْوي الظَّمَا ويُعْطِيكَ عَنْ أَمْرِهِ عَرْشَ كِسْرى

وللعلامة حسن بن اسحاق :

«بجرَّان» قات ينشىء القلب أكلُه ويهدي لك الأفراح فناً على فنِّ[1]
له في قلوب الناس فعلٌ ونشوةٌ كمايفعل الخمر المعتَّق في «الدَّنِّ»[2]

ولقسطنطين يني :

بهذا المثلث قال الرواة تؤرخ فيه كلاماً خطيراً
أيا أهل (شار): ألا بعض قات جزيتم نعيماً وملكاً كبيرا
٥٠١ ٥٠١ ٥٠١

ويشير بهذا التأريخ إلى ما قاله أحد محبي القات فيما يشبه اللغز حين مرَّ من (شار): يا أهل ٥٠١ أعطونا ٥٠١ جزاكم الله ٥٠١ فنظمها قسطنطين وهذا هو حسابها بالعدد الأبجدي .

(١) جرَّان : من محافظة إب يزرع فيها القات .
(٢)الدن : مركز وصاب العالي وفي البيت تورية .

Scanned by CamScanner

تاريخ ظهور القات :

نقلاً عن كتاب أئمة اليمن »

عام ٩٥٠هـ

وفي السنة ظهرت شجرة القات وكثرت باليمن فرأى الإمام شرف الدين تحريمها وأمر ولده المطهر أن يأمر بقلعها بسبب أنه رأى شخصاً قد تغيَّر فقيل له أن تغيُّره من أكل القات فألحقها الإمام بالمغيرات والله أعلم . ثم تبين له أنه غير مغيِّر ، وفيها أيضاً ظهرت شجرة البن فانتفع بها الناس جداً وكان من المغرمين بمضغ شجرة القات بعد أن تبين أنها غير مغيِّرة الولي العلامة الكبير عبد الله بن الإمام شرف الدين وله في مدح القات القصيدة السائرة الشهيرة :

أدِرْ غصونَ يواقيتٍ من القاتِ ... زبرجدياتِ أوراقٍ وَرِيقاتِ
يجلو تناولُه قلبي ورؤيتُه ... طرفي وتحلو به حالي وأوقاتي
قلوبُه تحمل الأسرارَ تُودِعُها ... قلوبَنا ثم تسري في السَّريراتِ
براق معراجِ قلبي حينَ يصعدُه ... جبريلُ قلبي إلى أعلى سماواتي
زيتونة زيتها الأضوا بها اتَّقدتْ ... فتيلةُ النور في مصباح مشكاتي
رأيتُ قلبي إليه (تاق في شغفٍ) ... فليس بدعاً إذا ما تاق للقاتِ[1]
كل المراداتِ فيه جُمِّعتْ فلذا ... توجَّهت نحوه كلُّ الإراداتِ
لينُ القدودِ وتلوينُ الخدودِ وتنعيمُ الورودِ ولذاتُ المذاقاتِ
وكم خصائصَ ترويها مشايُخنا الأثباتُ عن سادةٍ في الدين أثباتِ
أما ترى قلَم الرحمنِ خطَّ على ... ألواحِ أوراقِهِ رَسْمَ الجلالات

(١) في نسخ كثيرة ورد هذا البيت غير مستقيم وزناً فحاولنا تعديله ووضعنا ما عدلنا بين قوسين.

كله لما شئتَ من دنيا وآخرةٍ ... وجلبِ نَفْعٍ ودَفْعٍ للمضرَّاتِ
وأكلةٌ منه قال المرشدون بها ... تنويرُ سرِّ اعتكافِ الأربعينات
فما أردتُ ارتقاءً في سما نظري ... في الكون إلا جعلتُ القاتَ مِرْقاتي
فيرتقي بي إلى أعلى مواطنه ... والرَّين يذهبه عن وجهِ مرآتي
فينجلي في صَفا ذاتي فيحسُبني ... ذاتاً له ، وأراهُ أنَّه ذاتي
تكسيرُه منتجٌ في الانتهاءِ تُقىً ... وعُدَّهُ عدَّةَ فافهم إشاراتي
قلوبُ أصلعه تُقْرا وتأمُرُنا ... بالإرتقا في فصيحاتِ العباراتِ
فيخرج الإسم (قات) تلك زِيْد به ... فانظر هُديت إليها في الوريقات[1]

عن كتاب أئمة اليمن -ج١ ص٤٢٢.
للمؤرخ محمد محمد زباره
طبعة تعز.

(١) إننا لا نقرُّ بأن هذه القصيدة لعبد الله بن شرف الدين إلا إذا ثبت تاريخياً أنه من المتصوفين إذ المعروف عن أخيه أنه رجل حرب لا رجل حب . والأسرة من الأئمة الحاكمة ومطهر بن شرف الدين طائش السيف وحادثة (موكل) معروفة .

Scanned by CamScanner

رسالة

« تحذير الثقات من استعمال القات »

للعلامة شيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي

Scanned by CamScanner

« (وسُئِل) » نفع الله تعالى بعلومه المسلمين عن مسألة فأجاب فيها بجواب مختصر ثم بلغه أن بعض المفتين أفتى فيها بخلاف ذلك فصنَّف فيها تصنيفاً سماه « تحذير الثقات من استعمال القات » لأنه في حكم الفتاوى باعتبار أصله كما علم مما تقرر ، وذلك المصنّف :

أحمدك اللهم أن مننت على المصطفين من عبادك بمجانبة سبل الشبهات ، وحبوتهم بأن يذودوا الناس عن أن يحوموا حول حمى المسكرات والمخدرات ، وسائر المحرمات ، وأشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك شهادة أنجو بها من قبيح المخالفات ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبدك ورسولك الذي أرسلته مكملاً لسائر الحضرات ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه حماة الدين الأوفى ، وكماة فتح الأرجاء ، الذين نصروا الحق وأشادوا فخره ، ودمغوا الباطل وأهله وأماتوا ذكره ، ما عبثت بخوامد القرائح أرواح القبول ، فحركتها إلى أن ظفرت ببلوغ المأمول .

(*) هذه الرسالة وردت في الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر المكي الهيثمي الملقب بشيخ الاسلام . والفتاوى في الأصل في اربعة أجزاء طبعت في مصر ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي . طبعت في شعبان المكرم سنة ١٣٥٧هـ والكتاب في أصله (الفتاوى الكبرى الفقهية) متوفر في المكتبات تصويراً .

Scanned by CamScanner

(أما بعد ،) فهذا تأليف شريف ، وأنموذج لطيف ، سميته تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات ، وسببه أنه ورد عليَّ بمكة المشرَّفة من محروستي صنعاء وزبيد ، أدام الله تعالى لعلمائهما غايات التوفيق والتسديد ، كتب مصنَّفة ، وآراء مختلفة ، وطُلب مني التعريض عليها ، والتقرير لما فيها ، من حكم القات تحليلاً وتحريماً ، وتخصيصاً وتعميماً ، فتصفحتها فإذا هي متسعة الفجاج قوية الحجاج ، محكمة الاطناب ، سانحة الاطناب ، شامخة الذرى رافضة المرى ، رافلة في حلل الإتقان ، واضحة الأدلة والبرهان ، غير متباينة عند التحقيق لاتفاقها على الحكم ، وإنما اختلف في الطريق كما سيتضح وبه الصدر إن شاء الله سبحانه وتعالى ينشرح .

لكنه ، اختلاف استند كلا طرفيه إلى الواقع في التجربة والاختبار ، والعول عليه بالمشاهدة والإخبار ، فلذلك أظلمت هذه الحادثة القلوب ، وحق لنا أن نفوض حقيقة الأمر فيها إلى علام الغيوب ، إذ الحجة إمَّا عقلية أو نقلية أو مركبة منهما ، والعقلية لا يعتدُّ بها إلا إن كانت مقدماتها يقينية لأنها حينئذٍ لا تنتج إلا قطعياً حقاً ولازم الحق وهي ما يجزم بها العقل بمجرد تصوُّر طرفيها أو بواسطة الحس أو كلاهما كالمتواترات والتجربيات والحدسيات .

أما النقلية ما صحَّ نقله عمن عرف صدقه عقلاً وهم الأنبياء عليهم الصلاة وأتم السلام .

ويفيد العلم وكذا الظن إن صحبها تواتر مع انتفاء الاحتمالات الآتية ولا يفيد غير ذلك لا غيره عند أكثر أهل السنة والمعتزلة . والحق أنه قد يفيد العلم ولو مع عدم التواتر بمعونة قرينة شوهدت أو تواترت تؤذن بنفي الاحتمالات التسعة المقررة في محلها وهي العلم بعصمة رواة العربية لغة ونحواً وصرفاً وعدم النقل وعدم المجاز وعدم الاشتراك وعدم الاضمار وعدم النسخ وعدم التقدم والتأخير وعدم المعارض العقلي الذي لو وجد لقدم على النقلي قطعاً ، فإذا وجدت تلك القرينة المؤذنة بنفي هذه الاحتمالات أورثت العلم بمضمون

الخبر النقلي وإلا لم تفد إلا الظن ، وبالضرورة القطعية العلم بحقيقة هذا النبات متعسر لأنه لا طريق إلى العلم بها إلا خبر الصادق وهو ما بثس منه ، إلى أن ينزل عيسى على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة وأزكى السلام .

أما التجربة ، وهي متعذرة كما قاله بعض أفاضل الأطباء ، فإني لما سألته عن هذا النبات قال لي : إنه يورث مضار منها تصفير الوجه ، وتقليل شهوة الطعام وتفتير الباه ، وإدامة نزول الودي عقب البول ، فقلت : ما مستندك في ذلك ؟ فقال : إخبار المستعملين . فقلت له : ما يكفي . وذكرت له ما يأتي من التعارض ، ثم قلت له : لا بد أن تستند إلى حجة لم يقع فيها تعارض ولا نزاع وهي التجربة . فقال : لا يمكنني لأن التجربة تستدعي مزاجاً وزماناً ومكاناً معتدلات وعدالة المجرب لأنه يخبر عما يجده من ذلك النبات . فلا بدَّ من عدالته حتى يقبل إخبارُه . وذلك كله متعذر في هذه الأقاليم لأنها غير معتدلة ، وأيضاً فوجود عدل يقدم على هذا النبات المجهول ليجربه مستبعد .

فقلت له : فما الذي تظنه في هذا النبات ؟

فأخذ منه شيئاً وجلس عنده أياماً ثم قال : الذي تحرر لي أنه مجهول لا يحكم عليه بشيء أ.هـ .

فنتج من هذا كله أنه لا طريق لنا إلى العلم بحقيقة إلا مجرد الخبر المتواتر من متعاطيه بما يجدونه منه . ولم يتم لما علمت مما أشرت إليه من الخلاف فيه والاختلاف : إذ القائلون بالحل ناقلون عن عدد متواتر أنه لا ضرر فيه بوجه والقائلون بالحرمة ناقلون عن عدد التواتر أن فيه آفات ومفاسد منها أنه مخدر ومغيِّبٌ أو مسكرٌ مطرب . فأحد الخبرين كاذبٌ قطعاً مع رعاية العموم سلباً واثباتاً .

ولما رأيت هذا التعارض أردت أن أكشف بعض أمره بالسؤال ممن

Scanned by CamScanner

تعاطاه . فقال لي إمام الشافعية بمقام خليل الله ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام أنه استعمله لما رحل إلى زبيد وتعز من نحو ثلاثين سنة من الآن فلم يجد له ضرراً بوجه لا في رطبه ولا في يابسه .

وكذلك قال بعض مدرسي الشافعية بمكة المشرفة أنه أراد في بداية أمره التجرد فأراد تغيير الشهوة فوصف له يابسه فأكل منه ، فلم يجد منه تخديراً ولا غيبة ذهن بوجه .

وقال بعض مدرسي الحنفية : زرت بعض متصوفة اليمن بالمسجد الحرام المكي فأعطاني قليلاً منه . وقال لي : تَبَرَّك بأكل هذا فإنه مبارك ، فأكلت منه فوجدت فيه تخديراً ، فذكرت له كلام ذينك . فقال : إن عندي معرفة بالطب وبدني معتدل المزاج والطبع ، فالذي أدركه بواسطة ذلك لا يدركه غيري ، وقد أدركت منه التخدير ودوران الرأس ، ولا أعود لأكله أبداً ، وكذا قال بعض الأشراف : إن فيه غيبة عن الحس وانه استعمله فغاب مدة طويلة لا يدري السماء من الأرض ولا الطول من العرض . وبعضهم قال إن انضم لأكله دسومة لم يؤثر ، وإلا أثّر . وبعضهم قال : لا يؤثر مطلقاً .

فعند وقوع هذا الاختلاف والتنافي حار الفكر فيه وأحجم العقل عن أن يجزم فيه بتحليل أو تحريم ، وغلب على الظن أن سبب ذلك الاختلاف أنه يختلف تأثيره وعدم تأثيره باختلاف الطباع بغلبة أحد الأخلاط والطبائع الأربع عليها وأنه لا يمكن التوفيق بين هذه الأخبار المتناقضة مع عدالة قائلها وبعد كذبهم إلا بأن يفرض أنه يؤثر في بعض الأبدان دون بعض ، وإذا فرض صدق هذا الظن وأن هذا النبات يختلف باختلاف غلبة بعض الأخلاط فوراء ذلك نظر آخر ، وهو أن ما يختلف كذلك هل النظر فيه إلى عوارضه اللاحقة له فيحرم على من ضرّه دون من لم يضرّه ، أو إلى

ذاته ؟ . . فإن كان مضراً لذاته حرم مطلقاً وإلا لم يحرم مطلقاً ، والأول هو الذي يصرّح به كلام أئمتنا في غير هذا من النباتات الضارة ، فهو المعتمد هنا . وفارق الخمر وغيره من كل مسكر مائع بأن العلّة في تحريمه إسكاره مع نجاسته . فإذا فرض انتفاء إسكاره حرم لنجاسته . والحاصل انه لم يثبت عندنا لهذا النبات وصف ذاتي ولا أغلبي من الضرر أو عدمه نذير الأمر عليه ونحكم بقضيته وإنما الذي تحصلنا عليه من هذا الاختلاف ما قررناه سابقاً وهو أنه يتعذر الجمع بين تلك الأخبار إلا إذا قلنا باختلاف الطباع وليس هذا أمراً قطعياً كما علمت لتطرق التهم والكذب إلى بعض المخبرين عنه بضرر أو عدمه ، وتواتر الخبر في جانب معارض بتواتره في جانب آخر بخلافه فسقط النظر فيه إلى الخبر المتواتر ووجب النظر فيه إلى أنه يتعارض فيه أخبار ظنّيّة الصدق والكذب وقد أمكن الجمع بينها بما قدمته ، فتعيَّن المصير إليه وأنه يختلف باختلاف الطباع إذ القاعدة الأصولية أنه متى أمكن الجمع لا يعدل إلى التعارض .

وعلى فرض أنه لا يمكن الجمع بذلك لما مرَّ أن بعض المخبرين سلب الضرر عن هذا النبات سلباً كلياً وبعضهم أثبته له إثباتاً كلياً فيجب الإمعان في ترجيح أحد المخبرين بدلائل وامارات بحسب استعداد المستدل وتضلعه من العلوم السمعية والنظرية الشرعية والإلهية ، وهذا شأن كل حادثة لم يسبق فيها كلام المتقدمين كهذا النبات ، فإني لا أعرف فيه كلاماً بعد مزيد التفتيش والتنقير في كتب الشرع والطب واللغة لغير أهل عصرنا ومشايخهم ، وهم مختلفون فيه كما ستعلمه . والظاهر أن سبب اختلافهم ما أشرت إليه من اختلاف المخبرين وإلا ففي الحقيقة لا خلاف بينهم لأنه من نظر إلى أنه مضر بالبدن أو العقل حرمه ، ومن نظر إلى أنه غير مضر لم يحرمه ، فهم متفقون على أنه إن تحقق فيه ضرر حرم وإلا لم يحرم ، فليسوا مختلفين في الحكم بل في سببه فمرجع اختلافهم إلى

Scanned by CamScanner

الواقع وحيث رجع الاختلاف إلى ذلك خفَّ الأمرُ وهان الخطبُ وعذر من قال بالحرمة لتوهمه الضرر ، ومن قال بالحل لتوهمه عدمه ومما يزيد في العذر ما قدمته من تعسُّر التجربة ، فلم يبق تعويل إلا على مجرد أخبار متعاطيه وقد علمت تباينها وتناقضها ولزم من ذلك تناقض آراء العلماء وتباينها فيه لكن مع ملاحظة القواعد الأصولية لا تعارض ولا تباين كما سأقرره لك ، لكن بعد ذكر حاصل الآراء المتباينة فيه وحججها وما فيها ثم ذكر ما أختاره فيه ، وأميل إليه ، فأقول عنه ، ويتضح لك ذلك بذكر مقالاتهم وحججها وما فيها ثم ذكر ما نختاره ونميل إليه زيادة في الإيضاح ومبالغة في النصح .

فأقول : احتجَّ القائلون بالحل بأمور منها أن الإمام الصفي المزجد كان يقول بتحريمه حكى عنه ثم إنه اختبره بأكل شيء منه ، فلما لم يؤثر فيه شيئاً من أسباب التحريم أفتى بحله . فقال : وأما القات والكفتة . فما أظنه يغير العقل ولا يصد عن الطاعة ، وإنما يحصل به نشاط وروحنة ، وطيب خاطر ، لا ينشأ عنه ضرر ، بل ربما كان معونة على زيادة العمل فيتجه أن له حكمه وإن كان العمل طاعةً فتناوله طاعةً أو مباحاً فتناوله مباحٌ فإن للوسائل حكم المقاصد . ا . هـ .

وكذلك أفتى بحله الفقيه الشهاب البكري الطبنداوي ، وكان يأكله ويثني عليه ، فقال : وأما القات والكفتة فليسا بمغيبين للعقل ولا مخدرين للبدن وإنما فيهما نشأة وتقوية وطيب وقت . فإن قصد بهما التقوّي على الطاعة فهما مستحبان لأن للوسائل حكم المقاصد كما اتفق عليه أئمتنا .

وكذلك أفتى بحله الإمام جمال الدين بن كبن الطبري ، وله في مدحه أبيات ومنها أن المشاهدة من أحوال آكليه أنه يحدث لهم روحنة وطيب وقت وتقوية على الأعمال ولا يُحدِث لهم إسكاراً ولا تخبيلاً ولا تخديراً .

واحتجَّ القائلون بالحرمة بأمور منها قول الفقيه أبي بكر بن ابراهيم المقري الحرازي الشافعي في مؤلفه في تحريم القات : كنت آكلها في سن الشباب ثم اعتقدتها من المتشابهات وقد قال صلى الله عليه وسلم :

« من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » . ثم إني رأيت من اكلها الضرر في بدني ودبني فتركت أكلها . فقد ذكر العلماء رضي الله تبارك وتعالى عنهم أن المضارات من أشهر المحرمات . فمن ضررها أن آكلها يرتاح ويطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه ثم يعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة وغموم متزاحمة وسوء أخلاق ، وكنت في هذه الحالة إذا قرأ عليَّ أحد يشقُّ عليَّ مراجعته ، وأرى مراجعته جبلاً وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللاً . وأنه يذهب بشهوة الطعام ولذته ويطرد النوم ونعمته .

ومن ضرره في البدن أنه يُخْرِجُ من أكله بعد البول شيء كالودي ولا ينقطع إلا بعد حين ، وطالما كنت أتوضأ فأحس بشيء منه فأعيد الوضوء ، وتارة أحسُّ به في الصلاة فأقطعها أو عقب الصلاة بحيث أتحقق خروجه فيها فأعيدها . وسألت كثيراً ممن يأكلها فذكروا ذلك عنها ، وهذه مصيبة في الدين وبلية على المسلمين .

وحدثني عبد الله بن يوسف المقري عن العلَّامة يوسف بن يونس المقري أنه كان يقول : ظهر القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه .

ودخل عراقي اليمن وكان يسمى الفقيه ابراهيم وكان يجهر بتحريم القات وينكر على آكليه . وذكر أنه إنما حرَّمه على ما وصف له من أحوال مستعمليه ثم إنه أكله مرة أو مراراً لاختباره ، قال : فجزمت بتحريمه لضرره واسكاره . وكان يقول : ما يخرج عقب البول له بسببه منيٌ ، ثمَّ اجتمعت به ، فقلت له : نسمع عنك أنك تحرِّم القات .

Scanned by CamScanner

قال : نعم .

فقلت له : وما الدليل ؟ .

فقال : ضرره وإسكاره ، فضرره ظاهر أما إسكاره ، فهل هو مطرب ؟

فقلت : نعم.

فقال : فقد قالت الشافعية وغيرهم في الردِّ على الحنفية في إباحتهم ما لم يسكر من النبيذ : النبيذ حرام قياساً على الخمر بجامع الشدة المطربة .

فقلتُ له : يروون عنك أنك تقول : ما يخرج عنه منيٌ وليس فيه شيء من خواص المني . فقال : إنه يخرج قبل استحكامه . وكان عمي أحمد بن ابراهيم المقري ، وكان له معرفة بالطب وغيره ، يصرح بتحريمه ، ويقول : إنه مسكر ، وقد رأيت من أكثر من أكله فجن .

هذا كله ملخص كلام الحرازي ، وهذا الرجل العراقي الذي أشار إليه ونقل عنه حرمة القات .

أخبرني بعض طلبة العلم أنه جاء إلى مكة المشرفة ودرس بها كثيراً وأنه قرأ عليه وزاد في مدحه والثناء عليه .

ويوافق هؤلاء القائلين بحرمة القات قول الفقيه العلَّامة حمزة الناشري ممن يعتمد عليه نقلاً وافتاءً كما يدل عليه ترجمته المذكورة في تاريخ خاتمة الحفاظ والمحدثين الشمس السخاوي في منظومته المشهورة .

وقد أخبرني محدِّث مكة شرفها الله تعالى أنه قرأها على مؤلفها حمزة المذكور وأجازه بها .

ولا تـأكلنَّ القـاتَ رطبـاً ويـابسـاً
فـذاك مـضـرٌ داؤه فـيـه أعـضـلا

فقد قال أعلام من العلماء
أنَّ هذا حرام للتضرر ماكلا

وهذا الفقيه إلخ .[1] .

ومنها أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر . قال في النهاية ما معناه : أن المفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار وذلك معلوم ومشاهد في القات ومستعمليه كسائر المسكرات وإن كان يحصل منها نوهم نشاط أو تحققه ، فإن ذلك مما فضل من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد ، وكذلك يحصل من الإكثار والإدمان على المسكر حتى الخمر خدر يخرج إلى الرعشة والفالج ويبس الدماغ ودوام التغيُّر للعقل وغير ذلك من المضار لكن القات لم يكن فيه من الطبع إلا ما هو مضرة دينية ودنيوية لأن طبعه اليبس والبرد فلا يصحبه شيء من منافع غيره من المسكرات التي أشار إليها الشارع لأن سائر المسكرات فيها شيء من الحرارة واللين فلا يظهر الضرر فيها إلا مع الإدمان عليها ، وهذا محصل من الضرر في الأغلب ما في الأفيون من مسخ الخلقة وتغيُّر الحال المعتدلة في الخلق والخلق وهو يزيد في الضرر على الأفيون من حيث أنه لا نفع فيه يعلم قط ، وأن ضرره أكثر وفيه كثرة يبس الدماغ والخروج عن الطبع وتقليل شهوة الغذاء والباه ويبس الأمعاء والمعدة وبردها وغير ذلك ، ومنها أن جميع الخصال المذمومة التي ذكروها في الحشيشة موجود في القات مع زيادة حصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغذاء والباه والنسل وزيادة التهالك عليه الموجب لاتلاف المال الكثير الموجب للسرف ومنها أنه إن ظن أن فيه نفعاً فهو لا يقابل ضرره ، ومنها

(١) كذا في الأصل .

Scanned by CamScanner

أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الإسكار وسببه من التخدير وإظهار الدم وترقيقه ظاهر البشرة مع نبذ الدسومة من الدماغ والجسد إلى الظاهر وليس فيه حرارة ولين يبذلان ما نبذه من الحرارة واللين إلى ظاهر الجسد بخلاف نحو الخمر والحشيش فلهذا كثر ضرره .

هذا حاصل تلك الكتب المصنفة التي وردت علينا في القات ، وقد علمت ما اشتملت عليه حججهم من التناقض في الاخبار عن أحوال آكليه وسببه تناقض أخبار مستعمليه كما قدمته أول الكتاب ولما مرَّ عن الطبنداوي أنه استعمله ووجد فيه غاية الضرر ، وإنما لم أعوِّل على ما مرَّ عن المزجد أنه استعمله لأن في كلامه السابق ما يدلُّ على أنه لم يستعمله ، فإنه قال : ما أظنه يغيِّر العقلَ فتعبيرهُ بما أظنه قاضٍ بأنه لم يستعمله إذ لو استعمله لم يعبر بذلك ، بل كان يجزم بأنه لا يغيِّر العقل ، لأن الأمور الوجدانية من حيز الضروريات وإذا وقع هذا التناقض فيه فلا يمكن الجزم فيه بتحليل ولا تحريم على الإطلاق ، وإنما المخلص في ذلك الجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الطباع ، لأنه لا يمكن الجمع بين تلك الأخبار المتناقضة مع عدالة قائلها إلا بذلك ، فيتعيَّن المصير إليه كما مرَّ وإذا كان يختلف باختلافها فمن علم من طبعه أنه يضره حرم عليه أكل المضر منه ، ومن علم أنه لا يضره لم يحرم عليه . فإن قلت يعكر على ذلك القاعدة الأصولية أن المثبت مقدم على النافي ، فإن هذه القاعدة مصرَّحة بتحريمه لأنه تعارض فيه خبران أحدهما مثبت للضرر والآخر نافٍ له والمثبت مُقدَّم لأن مع المثبت زيادة علم ، فكذلك القاعدة الفقهية فإن الأصل عدم الضرر فالمخبر بالعدم مستند للأصل والمخبر بوجوده مخرج له عن الأصل مقدم على البيِّنة المستصحبة له .

وأيضاً فقد اتفق القائلون بالحل والحرمة على أن فيه نشاطاً وروحنة كما مرَّ عن المزجد ونشأة كما مرَّ عن الطبنداوي ، وطيب وقت كما مرَّ

عنهما . ثم اختلفوا : هل هذا النشاط الذي فيه يؤدي إلى ضرر؟ .

والقائلون بالحرمة قالوا : يؤدي إليه ، وما قالوه أقرب بالنسبة للواقع فإن من شأن النشاط والنشاة الذاتيين لمطعوم ومشروب دون العارضين له بواسطة إلف أو نحوه انهما يؤديان إلى الضرر حالاً أو مآلاً ، فالأخبار بأنه يؤدي للضرر معه قرينة أي قرينة . فإنه إذا وقع الاتفاق على أن فيه نشاة ونشاطاً احتاج من سلب الضرر عنه إلى حجة تشهد له بذلك ولا حجة له إلا ما احتجَّ به من مشاهدة آكليه ، وقد تقرر أن هذا لا حجة فيه لأنه عارضه إخبار غيرهم بخلاف ذلك ، فإن احتجَّ أنه استعمله قلنا عارضك أيضاً من استعمله وأخبر بأنه يحصل عنه التخدير وغيره من الضرر .

فثبت بما تقرر أن فيه نشاطاً ونشاةً وأن الأصل فيهما بقيدهما السابق تولد الضرر عنهما مع ما مرَّ من تقديم المثبت على النافي ، فهذا كله يؤيد التحريم وموضِّح لأدلة من قال به ، فلم لَم تقل به ، وما الذي أوجب لك العدول عنه مع ظهور أدلته هذه التي قررتها وموافقتها للقواعد الأصولية والفقهية كما تقرر؟ .

قلت : محل القاعدتين السابقتين من تقديم المثبت والمخالف للأصل ما إذا وقع التعارض من غير أن يمكن الجمع بين المتعارضين ، فحينئذٍ يقدم المثبت والمخالف للأصل لقوتهما على مقابلهما ، وأما مع إمكان الجمع بحمل كل من المتعارضين على حالة فلا تقديم ، لأن تقديم أحدهما يستدعي بطلان الآخر والجمع يستدعي العمل بكل من الدليلين ولا شك أن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، لأن الإلغاء كالنسخ وهو لا يعدل إليه متى أمكن غيره .

فهذا هو الذي أوجب العدول إلى الجمع بين تلك الأخبار وعدم الغاء بعضها لتوفر عدالتهم وعدم ظهور تهمتهم .

Scanned by CamScanner

وأما النشاط والنشاة فلم يثبت عندي أنهما وصفان ذاتيان لهذا النبات بل يحتمل أنهما عارضان له بواسطة إلف أو نحوه ، فلم يسعني مع ذلك الجزم بالتحريم .

فإن قال المحرمون ثبت عندنا أنهما وصفان ذاتيان له ، قلنا : إذا استندتم في ذلك للأخبار فقد مرَّ تناقضها والجمع بينها مع فرض صدقها ، فلا يصح مع ذلك الاستناد إلى بعضها دون بعض . وإن قالوا استندنا إلى التجربة الموجبة للعلم الضروري .قلنا : لكم ذلك إن وجدت شروط التجربة التي قالها الأطباء من تكرر ذلك تكرراً كثيراً بحيث يؤدي عادة إلى القطع بافادته العلم مع عدالة المجرِّب واعتدال المزاج والزمن والمكان ويبعد وجود ذلك وتوفره كله في قطر اليمن مثلاً لأنه غير معتدل .

والحاصل أني وإن لم أجزم بتحريمه على الإطلاق لما علمت مما قررته ووضحته وبيَّنته وبرهنت عليه بالأدلة العقلية والنقلية . لكني أرى أنه لا ينبغي لذي مروءة أو دين أو ورع أو زهد أو تطلع إلى كمال من الكمالات أن يستعمله لأنه من الشبهات لاحتماله الحل والحرمة على السواء أو مع قرينة أو قرائن تدل لأحدهما ، وما كان كذلك فهو مشتبه أي اشتباه ، فيكون من الشبهات التي يتأكد اجتنابها بقوله صلى الله عليه وسلَّم « ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » . وبقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبلغ العبد درجة اليقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس » رواه ابن ماجه .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » رواه النسائي ، والترمذي والحاكم وصححاه من حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما ، وبقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم : « لا تأكله فلعله قتله غير كلبك » متفق عليه .وقال له أيضاً في كلبه المعلم وإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك عليّ نفسه . . متفق عليه أيضاً .

وروى أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلَّم أرق ليلة فقال له بعض نسائه : ارقت يا رسول الله فقال : أجل . وجدت تمرةً فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة » وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أتي بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هبة سأل عنه . .

وروى الترمذي وحسَّنه وابن ماجه والحاكم وصحح اسناده من حديث عطية السعدي أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به . . . الحديث » .

وإذا تقررت لك هذه الأحاديث وعلمت أن غاية أمر هذه الشجرة أنها من المشتبهات تعيَّن عليك إن كنت من الثقات والمتقين أن تجتنبها كلها وأن تكف عنه ، فإنه لا يتعاطى المشتبهات إلا مَنْ لم يتحقق بحقيقة التقوى ولا تمسك من الكمالات بالنصيب الأقوى ، وزعم أنها تعين على الطاعة إن فرض صدقه غير دافع للوقوع في ورطة الإثم على تقدير صدق المخبرين بوجود الضرر والتخدير فيها ، فلذلك لا أوافق من قال إنها قد تكون وسيلة الطاعة فتكون مستحبة لأن محل اعطاء الوسائل حكم المقاصد إنما هو في وسائل تمحضت لذلك بان لم تكن وسائل لشيء آخر وخلت عن أن يقوم بها وصف يقتضي تأكد تجنُّبها وأكل هذه ليس كذلك لأنه قام بها ما يقتضي التجنب مما أوضحناه وقررناه .

فالصواب ترك أكلها دائماً ، ولا حاجة بالموفق إلى أن يستعين على طاعته بما قال جماعة من العلماء بحرمته كما نقله عنهم حمزة الناشري وغيره. كيف؟! ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح كما أطبق عليه أئمتنا رحمهم الله تعالى . ولم تنحصر الإعانة على الطاعة في هذه الشجرة ، بل لها طرق أيسرها وأولاها ما أجمعت الأمة على مدحه والمبالغة في الثناء

Scanned by CamScanner

عليه وهو تقليل الغذاء بحسب الإمكان كما في خبر « حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه » وقد نقل إمام العارفين والفقهاء أبو زكريا يحيى النووي قدّس الله تبارك وتعالى روحه أنه لما رأى الأقسماء وهي ماء الزبيب تباع في الشام ، سأل : ما حكمة اصطناع الناس هذه ؟ فقيل له : إنها تهضم الأكل . فقال : ولِمْ يشبع الناس حتى يحتاجوا إلى هضم؟! .

فانظر إلى ما أشار إليه من هذه الحكمة اللطيفة ، على أن في دعوى أنها تعين على الطاعة نظراً لأن إعانتها إن كانت لكونها تهضم فهو مخالف لما اتفقوا عليه من أنها كثيفة باردة يابسة تصفر اللون وتقلل شهوة الطعام والجماع وإن كانت لغير ذلك فهو لان مفسدة فيها ، وهذا يساعد من يقول أن فيها ضرراً ، فدعوى استحبابها مع ذلك فيها نظر أي نظر . ألا ترى إلى ما في البخاري وغيره أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني تزوجت امرأة وإن فلانة قالت إنها أرضعتني أنا وإياها فأمره صلى الله عليه وسلم بفراقها . وقال : كيف وقد قيل . وفيه وفي غيره أيضاً أنه لما تنازع سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة رضي الله تبارك وتعالى عنهما في ابن وليدة زمعة ، ألحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة لأنه ولد على فراشه ثم لما رأى صلى الله عليه وسلم ما به من الشبه البين لعتبة قال لزوجته سودة بنت زمعة : احتجبي منه يا سودة . فانظر إلى أمره صلى الله عليه وسلم بالفراق في الصورة الأولى وبالاحتجاب في الصورة الثانية ورعاً وخشيةً من الوقوع في المحرم على تقدير يمكن وقوعه وإن ألغاه الشرع ولم يعتدَّ به تجده صريحاً فيما قلناه من أنه يتعيَّنُ اجتناب هذه الشجرة من باب أولى لأن ما يحتمل الحرمة فيها أولى مما يحتمل الحرمة في تينك لأن ما يحتملها فيهما ملغى شرعاً وما يحتملها في مسألتنا غير ملغى شرعاً ، وانظر أيضاً إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يفصل في ذلك بين أن يكون البقاء في الأولى وعدم الاحتجاب في الثانية وسيلة الطاعة

كمفة الزوج بها مع عدم قدرته على غيرها وكجبر خاطر الولد المتنازع فيه وعدم تأذيه بالاحتجاب عنه وان لا ومثله هذا له حكم العام لأنها واقعة فولية.

وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : وقائع الأحوال إذا تطرّق إليها الاحتمال نزلها منزلة العموم في المقال ولا يعارضه قاعدته الأخرى أنه إذا تطرّق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال ، لأن هذه في الوقائع الفعلية ، وتلك في الوقائع القولية ، كما قرر في محله .

فعُلِمَ من ذلك أنه حيث كان الورع في ترك شيء كان الأولى والمتأكد تركه مطلقاً سواء أكان وسيلة لطاعة أم لا . واعلم أنه لم يمنعنا أن نلحقها بالحشيشة ونحوها مما يأتي إلا أن العلماء منذ قرون لما حدثت الحشيشة في زمانهم بالغوا في اختبار أحوال آكليها حتى اتفقت أقوالهم على أنها مسكرة أو مخدرة وكان في تلك الأزمنة العارفون بعلم الطب والنباتات فحكموا فيها بما اقتضته القواعد الطبية والتجربية ، فلذا ساغ لهم الجزم فيها بالتحريم .

واختلافها في هذه الشجرة فمستعملوها يختلفون في الإخبار عن حقيقتها وهذا هو منشأ الخلاف بين الفقهاء فيها مع أن الفقهاء في الحقيقة لا خلاف بينهم لأنه إن ثبت أن فيها تخديراً أو إسكاراً فهي محرمة إجماعاً وإنما الخلاف بينهم في الواقع ، فالقائلون بالحل اعتمدوا المخبرين بأنه لا ضرر فيها بوجه ، والقائلون بالحرمة اعتمدوا المخبرين بأن فيها ضرراً .

وأنت إذا راعيت القواعد لم يجز لك أن تعتمد أحد الطرفين وتعرض عن الآخر إلا إذا ثبت عندك مرجح آخر من نحو وجوه التجربة وشروطها السابقة ، أو عدد التواتر في أحد الجانبين دون الآخر ، ولم نظفر

Scanned by CamScanner

بذلك فلذا ، وجب علينا التوقف في حقيقة هذه الشجرة ، وأن نقول : متى ثبت أن فيها وصفاً من أوصاف جوزة الطيب أو الحشيشة المعروفة حرمت ، وإلا فلا . وهذا يستدعي ذكر أوصافهما لتقاس بهما تلك الشجرة .

فأقول : أما جوزة الطيب فقد استفتيت عنها قديماً ، وقد كان وقع فيها نزاع بين أهل الحرمين ، وظفرت فيها بما لم يظفروا به فإن جمعاً من مشايخنا وغيرهم اختلفوا فيها وكلٌ لم يبدِ ما قاله فيها إلا على جهة البحث لا النقل ، ولما عُرِضَ عليَّ السؤالُ أجبت فيها بالنقل وأيدته ، وتعرَّضت فيه للرد على بعض الأكابر فتأمل ذلك فإنه مهم .

وصورة السؤال : هل قال أحد من الأئمة أو مقلديهم بتحريم أكل جوزة الطيب، أو لا ؟ .

وهل يجوز لبعض طلبة العلم الأخذ بتحريم أكلها وإن لم يطلع في التحريم على نقل لأحد من العلماء المعتبرين ؟ .

فإن قلتم : نعم ، فهل يجب الانقياد والامتثال لفتياه ، أم لا ؟ .

فأجبت بقولي الذي صرَّح به الإمام المجتهد شيخ الإسلام ابن دقيق العيد أنها مسكرة ، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه . وناهيك بذلك . بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسةً على الجوزة المذكورة ، وذلك انه لما حكى عن القرافي نقلاً عن بعض فقهاء عصره أنه فرَّق في إنكاره الحشيشة بين كونها ورقاً أخضر فلا إسكار فيها ، بخلافها بعد التحميص فإنها تسكر .

قال : والصواب أنه لا فرق ، لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج وهو من المخدرات المسكرات. ذكر ذلك ابن القسطلاني في تكريم المعيشة اهـ. فتأمل تعبيره والصواب ،وجعله الحشيشة التي أجمع العلماء على تحريمها لاسكارها أو

تخديرها مقيسةً على الجوزة تعلم أنه لا مِريةَ في تحريم الجوزة لاسكارها أو تخديرها .

وقد وافق المالكية والشافعية على إسكارها الحنابلةُ بنص امام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على أنها مسكرة ، وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية . ففي فتاوى المرغياني[1] منهم المسكر من البنج ولبن الرماك أي اناثى الخيل حرام ، ولا يحدُّ شاربه .

قال الفقيه أبو حفص ، ونصَّ عليه شمس الأئمة السرخسي اهـ .

وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجوزة كالبنج ، فإذا قال الحنفية باسكاره لزمهم القول باسكار الجوزة فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء أنها إما مسكرة أو مخدرة . وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة على ما مرَّ .

والذي ذكره الشيخ أبو اسحاق في كتابه التذكرة والنووي في شرح المهذب وابن دقيق العيد أنها مسكرة .

قال الزركشي : ولا نعرف فيه خلافاً عندنا . وقد يدخل في حدهم السكران بأنه الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم . أو الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض . ثم نقل عن العراقي أنه خالف في ذلك ، فنفى عنها الإسكار وأثبت لها الإفساد ، ثمَّ ردَّه عليه ، وأطال في تخطئته وتغليطه ، وممن نصَّ على إسكارها أيضاً العلماء بالنبات من الأطباء واليهم المرجع في ذلك .

---

(١) ربما كان : المرغناني . . وبهذا الاسم عدد كبير من الاعلام ولا يوجد المرغياني .

Scanned by CamScanner

وكذا ابن تيمية وتبعه من جاء بعده من متأخري مذهبه . والحق في ذلك خلاف الاطلاقين : إطلاق الإسكار وإطلاق الإفساد ، وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل ، وهذا إطلاق أعمّ ، ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشاة وطرب وهذا إطلاق أخصّ ، وهو المراد من الإسكار حيث أطلق .

فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق : إذ كل مخدر مسكر ، وليس كل مسكر مخدراً . فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخصّ ، وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولّد عنه النشاة والطرب والعربدة والغضب والحمية ، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولّد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ، ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية ، وبقولي من شأن السكر فيهما يعلم ردُّ ما أورده الزركشي على القرافي من أن بعض شربة الخمر يوجد فيه ما ذكر في نحو الحشيشة وبعض أكلة نحو الحشيشة يوجد فيه ما ذكر من الخمر .

ووجه الردُّ أن ما نيط بالمظنّة لا يؤثر فيه خروج بعض الأفراد . كما أن القصر في السفر لما نيط بمظنّة المشقة جاز وإن لم توجد المشقة في كثيرٍ من جزئياته ، فاتضح بذلك أنه لا خلاف بين من عَبَّر في نحو الحشيشة بالإسكار ومن عبَّر بالتخدير والإفساد ، والمراد به افساد خاص هو ما سبق ، فاندفع به قول الزركشي أن التعبير به يشمل الجنون والإغماء لأنهما مفسدان للعقل أيضاً ، فظهر بما تقرر صحة قول الفقيه المذكور في السؤال إنها مخدرة ، وبطلان قول من نازعه في ذلك .

لكن إن كان لجهله عذر وبعد أن يطلع على ما ذكرناه عن العلماء متى زعم حلها أو عدم تخديرها وإسكارها يعزر التعزير البليغ الزاجر له ولامثاله .

بل قال ابن تيمية وأقرّه أهل مذهبه : من زعم حل الحشيشة كفر . فليحذر الإنسان من الوقوع في هذه الورطة عند أئمة هذا المذهب المعظم . وعجيب ممن خاطر باستعمال الجوزة مع علمه بما ذكرناه فيها من المفاسد والإثم لأغراضه الفاسدة على تلك الأغراض التي يحصل جميعها بغيرها .

فقد صرّح رئيس الأطباء ابن سينا في قانونه بأنه يقوم مقامها وزنها ونصف وزنها من السنبل ، فمن كان يستعمل منها قدراً ما ثم استعمل وزنه ونصف وزنه من السنبل حصلت له جميع أغراضه مع السلامة عن الإثم والتعرض لعقاب الله سبحانه وتعالى ، على أن فيها بعض مضار بالرئة ذكرها بعض الأطباء ، وقد خلا السنبل عن تلك المضار ، وقد حصل به مقصودها ، وزاد عليها بالسلامة من مضارها الدنيوية والاخروية . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اهـ .

جوابي في الجوزة وهو مشتمل على نفائس تتعلق بهذا الكتاب ، بل هو ظاهر في حرمة القات لأن الناس مختلفون في تأثير الجوزة أيضاً . فبعض آكليها يثبت لها تخديراً ، وبعضهم لا يثبت لها ذلك ، فإذا حرمها الأئمة مع اختلاف آكليها في تأثيرها فليحرموا القات . ولا نظر للاختلاف في تأثيرها لكن الفرق بينهما أن الجوزة نظر فيها وحرمها من يعتدُّ بنظرهم وبتجربتهم حتى علموا أن التخدير وصف ذاتي لها . فلهذا حكموا بأنها مخدرة لذاتها ، وأعرضوا عمن لم ير منها تخديراً ، ولو تمَّ ذلك في القات لألحقناه بها لكنه لم يتم كما قدمته .(*) .

(*) إلى هنا فرغ العلامة ابن حجر الهيثمي من الكلام عن القات . أما باقي الرسالة فيتعلق بالحشيشة والبنج والجوزة المعروفة بجوزة الطيب وبالشيكران والزعفران وغيرها مما لا يمت إلى القات بأي صلة .

Scanned by CamScanner

فتوى الامام الشوكاني في القات

صدر أخيراً كتيب بعنوان « البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر » تأليف شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله .

وقد تضمن هذا الكتيب تمهيداً بقلم القاضي العلامة عبد الرحمن بن يحيى الارياني وتقديماً بقلم العلامة محمد بن يحيى المطهر عضو محكمة النقض والاقرار وذيل الكتيب بنص الفتوى التي حررها علماء اليمن من مجلس القضاء الأعلى ومحكمة النقض والاقرار العليا ، وغيرهم في الجمهورية العربية اليمنية . نثبت هنا التمهيد والتقديم ونص فتوى علماء اليمن وما جاء في رسالة الامام الشوكاني بخصوص القات نصاً إذ تناولت الرسالة كل المسكرات وما شابهها ، مما لا يهمنا ذكره .

المعلمي

Scanned by CamScanner

حكم القات عند المؤلف الامام الشوكاني وتفنيده لما قاله ابن حجر فيه

قال : وأما القات فقد أكلت منه أنواعاً مختلفة وأكثرت منها فلم أجد لذلك أثراً في تفتير ولا تخدير ولا تغيير ، وقد وقعت فيه أبحاث طويلة بين جماعة من علماء اليمن عند أول ظهوره ، وبلغت تلك المذاكرة إلى علماء مكة ، وكتب ابن حجر الهيثمي في ذلك رسالة طويلة سماها (تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات)، ووقفت عليها في أيام سابقة فوجدته تكلم فيها بكلام من لا يعرف ماهية القات .

وبالجملة إذا كان بعض أنواعه تبلغ إلى حدِّ السُّكر أو التفتير من الأنواع التي لا نعرفها توجه الحكم بتحريم ذلك النوع بخصوصه ، وهكذا إذا كان يضرُّ بعض الطباع من دون إسكار وتفتير حرم لإضراره وإلا فالأصلُ الحلُّ كما يدل على ذلك عمومات القرآن والسنة .

وأما قولكم : يجوز بيعه ، فالظاهر من الأدلة تحريم بيع كل شيء انحصرت منفعته في مُحَرَّمٍ لا يُقصد به إلا ذلك المحرم ، أو لم ينحصر ولكنه كان الغالب الانتفاع به في محرم ، أو لم يكن الغالب ذلك ولكنه وقع البيع لقصد الانتفاع به في أمر محرم ، فما كان على أحد هذه الثلاث الصور كان بيعه مُحَرَّماً ، وما كان خارجاً عنها كان بيعه حلالاً .

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

كتبه القاضي : عبد الرحمن بن يحيى الإرياني

وبعدَ حمدِ اللهِ والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه ، وسار على نهجه فيما أمره به أو عنه نهاه ، فقد اطَّلعتُ على هذه الرسالة القيِّمة التي أجاب فيها العلَّامةُ المجتهد شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني مجدِّدُ القرن الثاني عشر الهجري رحمه الله ، عن سؤال من سأله عن حُكم الأفيون والجوز والحشيشة (والقات) ؛ فوجدتُه قد أجاب إجابةَ من يقدِّر أنَّ المفتي إنما يوقِّع عن الله تعالى ؛ فلا بدَّ له من أنْ يكون على علمٍ فيما يفتي به ، وتَثَبُّتٍ فيما يقوله ، فيحل ما أحلَّه الشارع ، ويحرِّم مَّا حرَّمه ، بدليله الواضح وعن علمٍ ومعرفة .

وقد طُلبَ إليَّ أن أُدْلي برأيي فيما يتعلق « بالقات » ، ومع أني قد هجرته من قبل ثلاثة عقود ، وأني أتمنَّى أن يهجره جميعُ اليمنيين ، لا تأثماً من تناوله ، فهو كما قال عنه مجدِّدُ قرنه ـ بعد أن تناول أنواعاً منه ـ : غيرُ مخدرٍ ولا مفتِّرٍ ، والقولُ بتحريمه لا دليلَ عليه من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ ، ومن يقيسون دونَ عِلَّةٍ جامعةٍ فإنما يضربون في مَرْتٍ[1] من

---

(١) المرت : المغازة بلا زرع كذا في المنجد .

Scanned by CamScanner

الجهل ، ولكن لأن لـه تـأثيـره على اقتصـاد اليمن ، وإن كـان بعض الاقتصاديين يقلّلُ من أهمية تأثيره بصفته انتاجاً محلياً غيرَ مستوردٍ ، ولكنه قد غاب عنه أنه يشغل الكثير من وقت العاملين ، كما تَشغل شجرتُهُ كثيراً من الأراضي التي من المصلحة أن تُزْرَعُ بـالحبوب والخضـراوات والفواكه فتغني عن استيرادها ، ومع هذا فإنَّ كلّ ذلك لا يخرجه عن حُكم الإباحة ، وإن كـان بعضُ المتصوفة قد رَقّى بتنـاوله إلى رتبـة المندوب ، لأنه ـ كما يقولون ـ يُعِيْنُ على قيام الليل ، ويعطي نشاطاً للعبادة ، ومن منـطلقهم قال الشاعر السيدُ عبد الله بنُ شرف الدين :

خُـذْهُ لـمَـا شئـتَ مـن دنيـا وآخـرةٍ
وجـلبِ نفـعٍ ، ودَفْـعٍ لـلمضـرّاتِ

وفي المقدمة التي صدَّر بها الرسالةَ السيدُ العلاَّمةُ محمد بن يحيى بن مـطهر ، وفي فتوى اثني عشر عـالماً من علمـاء اليمن ، وكلهم قد تعـاطوا القات وجرَّبـوه ، ما يقيم الحجـة ويُنير المحَجَّـة ، وما يغني المستزيد عن الاستزادة ، وهم قد أفتوا بما أفتوا به وقالوا ما قالوه عن علمٍ وتجربةٍ وورعٍ وتقوى ، ناظرين إلى قـول الرسـول صلى الله عليـه وعلى آلـه وصحبه وسلم ، فيما أخرجه ابن عساكر من رواية الإمام علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه « من أفتى بغير علمٍ لعنته ملائكةُ السماء والأرض »[1] .

ولهـذا عجبتُ وأسفتُ لما بلغني من أن علمـاء أجـلاَّء في المنـظمة الاسلامية ، نقدِّر علمهم ونجلُّ وَرَعَهم ونبارك وجودَ أمثالهم في هذا الزمن الرديء الذي أصبح الإسلامُ فيه غريبـاً كما بـدأ ، قد أصـدروا فتوى تحرِّم تناولَ القاتِ إلحاقاً لـه بالمُسْكِـرات ، هذا النبـات الذي دخلت إبـاحته في

(١) الفتح الكبير ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للعلامة السيوطي ، جمع النبهاني .

عموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أجِدُ فيما أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً على طاعم يَطْعَمُهُ ﴾ إلى آخر الآية ، نعم أفتـوا بـذلـك وكلهم أو جلُّهم لم يعـرفـوا القـات ولا ذاقوه ، بل قفَوا في فتواهم ما ليس لهم به علم ، وقد نهى الله رسولَه عليه الصلاة والسلام عن أن يَقْفُو ما ليس له به علم فقال ، عزَّ مِنْ قـائل : ﴿ ولا تَقْفُ ما ليس لك بـه علم ، إن السمعَ والبصرَ والفؤادَ كلُّ أولئـك كان عنه مسؤولاً ﴾.

ولم يتـذكَّروا قـولَ الله تعالى : ﴿ هـو الذي خلق لكم مـا في الأرض جميعاً ﴾ إلى آخر الآية التاسعة والعشرين من سورة البقرة ، وقد قال الاستاذ الإمام محمد عبـده وتلميذه العـلاَّمة محمـد رشيد رضـا رحمهما الله ، في تفسير المنار مـا لفظه : « وأقـول هنا : إنَّ هـذه الجملةَ هي نصُّ الـدليلِ القطعيِّ على القـاعـدة المعـروفـة عنـد الفقهـاء « إن الأصلَ في الأشيـاء المخلوقة الإباحةُ » والمرادُ الانتفاعُ بها أكلاً وشربـاً ولباسـاً وتداويـاً وركوبـاً وزينةً ، وبهذا التفصيل تدخلُ الأشياءُ التي يضرُّ استعمالها في بعض الأشياء وينفع في بعضها كـالسموم التي يضـر أكلها وشـربها وينفـع التداوي بهـا ، وليس لمخلوق حقٌ في تحريم شيءٍ أباحه الربُّ لعبـاده تديناً به إلا بـوحيه وإذنه ﴿ قل ما أنزل اللهُ لكم من رزقٍ فجعلتم منه حراماً وحلالاً قـل اللهُ أَذِنَ لكم بهذا أم على الله تفترون ﴾[1] .

ونَسوا أو تناسوا ما ورد من الـوعيد في حق من يقتحم الفتـوى فيحلل ويحرّم دون علم وهو وعيد تَقْشَعِرُّ له أبدانُ ذوي التقوى .

وفاتهم أيضاً أنهم سَيَتَحَمَّلُون إثم من يعمل بفتواهم فيضع بناءً عليها ويشرِّع حكماً بحدٍّ تجاوز حدَّ شارب الخمر .

(١) تفسير المنار ١/٢٤٧ .

Scanned by CamScanner

فالرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « مَنْ أُفْتِيَ بغير علمٍ كان إثمه على من أفتاه » أخرجه الحاكم في المستدرك ، وأبو داود .

ويقول : « من أُفْتِيَ بفُتيا غير ثبتٍ فإنما إثمه على مَنْ أفتاه » أخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرك[1] .

ومن منطلق تقديرنا لهؤلاء الأعلام المفتين ، وإجلالنا لعلمهم الذي يجب عليهم قبلنا أن يُجِلُّوه وأن لا يبتغوا غيرَ وجه الله تعالى ووجهَ الحق فيما يثبتونه وما ينفونه ، فإنَّا نأمل منهم أن يعيدوا النظرَ ويرجعوا عن الفتوى بالتحريم دون علمٍ ولا دليلٍ ولا اختبارٍ ، وأن يستجيبوا إلى دعوة علماء اليمن بإرسال جماعةٍ منهم إلى اليمن ليتعرفوا على هذه الشجرة لوناً وطعماً وتأثيراً ، ثم يصدروا فتياهم عن علمٍ ومعرفة .

أسألُ الله تعالى لي ولهم العفوَ والتوفيقَ ، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

تعز في ٢٢ من ذي القعدة سنة ١٤٠٤هـ
١٨آب سنة ١٩٨٤م

وكتبه :
عبد الرحمن بن يحيى الارياني
تجاوز الله عنه

(١) الفتح الكبير ٣/١٦٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

كتبه محمد بن يحيى المطهر
عضو محكمة النقض والإقرار

الحمد لله رب العالمين القائل :

« وما اختلفتم فيه من شيءٍ فحكمه إلى الله » .

والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد . فإنه كان في الماضي يدور الكلام حول مضغ القات وشرب الدخان المسمى بالتنباك ، والطباق ، والتبغ الذي ظهر في آخر المائة العاشرة الهجرية ، وانتشر إلى يومنا في كل بقاع الدنيا ، هل هما حلال أو حرام ، فمن قائل بأنهما حرام لا لذاتهما وإنما لما ينفق فيهما من الأموال ، وبأنهما لا يسمنان ولا يغنيان من جوع .

وأجيب بأن انفاق المال في المباح لم يمنعه الشرع وإنما منع الإسراف ؛ ثم بأي دليل حرم الله ما لا يسمن ولا يغني من جوع؟! ولو كان الأمر كذلك لنسخ حكم المباح الذي هو الأصل في كل ما خلقه الله إلا ما حدده الشرع ! .

Scanned by CamScanner

ومن قائل بأن التحريم لذاته وأنما يغيران كالخمر والحشيشة . ولم يصدر القائل بهذا عن دليل لمسه بنفسه ولا بسؤال من عرف وحزب . فكان حكمه فيهما (كمن يهرف بما لا يعرف) ،لكن مع ذلك لم يتجاوز الخلاف في الماضي إلى حد فرض الرأي والعقوبة لأي المختلفين على الآخرين كما هو شأن الكثير من قضايا الخلاف التي لم تصدر فيها نصوص شرعية قاطعة بتحليل أو تحريم وكان للاجتهاد فيها مسرح ، ولكل رأيه واجتهاده .

فأما التنباك فممَّن قال بتحريمه بعض علماء المالكية ، واختلفوا في دليل التحريم ، فمنهم من قال : إن استعماله مغيِّر ، وكل مغيِّر حرام ، فاستعماله حرام . فقيل لهم : إنَّ التغيير لا وجود له ، وإذا وجد نادراً فعند من لا يألفه في البداية . ثم ما الدليل على أن كل ما يغير فهو حرام ؟ فليس كل مغيِّر حراماً إلا إذا كان التغيير بمعنى الإسكار وإذهاب العقل وتخديره ، أمَّا ما خلا من ذلك وإن لم تألفه الطبيعة في البداية فلا يكون حراماً . وقد حكى العلامة محمد بن محمد زبارة رحمه الله في مؤلفه نشر العرف في ترجمة الشيخ محمد حياه بن ابراهيم السندي الحنفي حاكياً عن السيد العلامة ابراهيم بن محمد الأمير أن الشيخ محمد حياه السندي ألف رسالة في تحريم التنباك ، فردَّ عليه السيد العلاّمة محمد بن اسماعيل الأمير برسالة سماها « الادراك لضعف أدلة تحريم التنباك » ذهب فيها إلى الإباحة وضعف ما استدلَّ به الشيخ السِّندي في رسالته دليلاً دليلاً ؛ فجاءت الرسالة بديعة في بابها مشتملة على مسائل حسنة المأخذ جيدة الاستدلال ، وشاعت وذاعت ، واستحسنها جماعة ممن عرفوا رسالة الشيخ . . . إلى آخر كلام السيد إبراهيم الأمير ، واستطرد زبارة رحمه الله إلى ذكر قصيدة طويلة في التنباك بخط العلامة محمد بن علي العمراني الصنعاني المتوفى بزبيد سنة ١٢٦٤هـ ،قال : ولعلها لغيره من أهل تهامة ، منها قول صاحبها :

ومَنْ يدَّعي التحريم جهلاً ، فقُلْ له :
بأيِّ دليلٍ أمْ بأيِّ شريعةِ ؟

وليسَ بها سُكْرٌ ، ولا اللهُ ذمَّها
فقولُك بالتحريم ، منْ أيِّ وُجْهةِ ؟

ولا الأنبيا عنْها نهوا قطُّ أمَّةً
ولا العلما ، كلا . ولا أهلُ قبْلةِ

وما هي إلا منْ مُباحاتِ ربِّنا
وكلُّ مُباحٍ جائزٌ في الشَّريعةِ

إلى آخرها . . . .

وأما القات والجوز الهندي والزعفران وما إلى ذلك فقد جاء تحقيق الحكم فيها وفي غيرها في رسالة العلاَّمة الربَّاني محمد بن علي الشوكاني التي سماها « البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر » وهي التي نقدم لها هذه المقدمة ، والأمير والشوكاني عالمان جليلان لهما ثقلهما في العلوم في كافة العالم الإسلامي ، فقد حرر الأمير رسالته هذه التي قال فيها ما نصه :

« وأما القات فقد أكلت منه أنواعاً مختلفة وأكثرت منها فلم أجد لذلك أثراً في تفتير ولا تخدير ولا تغيير » .

وقال فيها : وقد وقعت فيها أبحاث طويلة بين جماعة من علماء اليمن عند أول ظهوره ، وبلغت تلك المذاكرة إلى علماء مكة ، وكتب ابن حجر الهيثمي في ذلك رسالة طويلة سماها : « تحذير الثِّقات من أكل الكفتة والقات » ووقفت عليها في أيام سابقة فوجدته تكلَّم فيها بكلام من لا يعرف ماهية القات ، إلى آخر كلامه في هذه الرسالة المقدَّمة للطبع ،

Scanned by CamScanner

لتكون المرشد الكافي في كل ما حوته ، لما اشتملت عليه من الأدلة فيما يحرم من كل المسكرات والمفترات وما يحل مما خلا من هذه الأوصاف ، ثم نتبعها بالفتوى التي صدرت في الجمهورية العربية اليمنية من رجال القضاء في مجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا للنقض والإقرار ، ومفتي الجمهورية ورئيس المعاهد العلمية في حل شجرة القات وأنها خالية من التخدير والتفتير والتغيير ، رداً على ما صدر من بعض العلماء في المدينة المنورة في مؤتمر لهم بتاريخ مارس عام ١٩٨٢م من قرارهم تحريم مضغ القات ، وإدراج هذه الشجرة في قائمة المسكرات والمخدرات دون معرفة لماهية القات ، كما سلك ابن حجر الهيثمي في رسالته التي تكلم عنها الشوكاني .

ولا يخفى أن أي حكم يصدر بتحريم أي شيء ويرفع الإباحة الأصلية التي دلَّ عليها قوله تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرَّماً على طاعم يطعمه ﴾ . . . إلى آخر الآية .

لا يكون صحيحاً إلا بدليل من الشارع من كتاب الله أو سنة رسوله (ص) بطريقة النص أو العموم أو القياس الصحيح .

والذي ورد في الشرع هو تحريم كل مسكر ومفتر ، وقد شهد العلاَّمة الشوكاني وشهد معه علماء القضاء بأن القات ليس فيه شيء من التخدير أو التفتير أو الإسكار عن تجربة ومعرفة بالاستعمال المستمر ، وأنه لا يزيد عن مفعول الشاي والبن وأمثالهما من التنبيه والبعث للنشاط على العمل ، فكيف كان قرار الإخوة في المدينة المنورة بإدراجه في قائمة المسكرات رجماً بالغيب وتحريماً بغير دليل ؟

أما كان عليهم أن يرجعوا إلى شهادة العارفين به وفي مقدمتهم

الشوكاني رحمه الله بدلاً من أن يتحملوا وزر إجراء العقوبات الصارمة على من وجد عنده شيء من القات أو وجد متلبساً بمضغه أو اعترف أنه بمضغه ؟ وهي عقوبات تجاوزت كل الحدود من السجن لمدة سنوات والجلد تسع وسبعين جلدة بنقص واحدة عن حد شارب الخمر والقاذف ، ثم تأديبه بالوف الريالات ونفي صاحبه من الأرض كما جاء ذلك في جواب وزارة الخارجية للمملكة العربية السعودية الآتي ذكره ، وإن لم تذكرها الجريدة بالاسم فهي المعنيَّة كما جاء في المثل :

« إياك أعني واسمعي يا جارة » . بل وحرمانه من دخول البلد الأمين الذي أمر الله نبيه إبراهيم أن يدعو الناس إليه للحج وليشهدوا منافع لهم فيه وليبتغوا فضلاً من ربهم ، أليس هذا تجاوزاً فاق كل المنقول والمعقول ؟ ! ألم يقل الرسول الكريم (ص) معلناً لأمته في حجة الوداع محذراً لهم بقوله : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا » إلى آخر الحديث . . .

ألم يكن فرض وتشريع عقوبات كهذه لم تأت بها الشريعة ابتداعاً في الدين وتشريعاً بما لم يأذن به الله ؟ ! .

إنا بهذا ندعو الحكومة الرشيدة في المملكة حامية الحرمين ورافعة لواء الدين أن لا تقلد هؤلاء الذين يحكمون في تحريم شيء لا علم لهم به ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ .

وقد أمر الله باحترام الأعراض والأموال إلا بحقها الذي شرعه ، وأن نوقف العمل بهذه العقوبات التي تجاوزت الحدود ، ولا أقصد بهذا أن نسمح بدخول هذه الشجرة إن رأت في ذلك مصلحة اقتصادية أو نحوها لبلدها في منعها ، لكن فرض العقوبات التي ما أتى بها الشرع ليس من صالحها في الدنيا ولا في الآخرة ، وإذا ارتابت في الأمر كوَّنت لجنة من

Scanned by CamScanner

علماء اليمن وغيرهم للنقاش في المسألة والاستعانة بتحليل هذه الشجرة في المختبرات المتخصصة لمعرفة المخدرات إن لم تحصل القناعة برواية المستعملين له من العلماء الموثوق بهم ، وفي مقدمتهم الشوكاني رحمه الله ، ثم الخروج بحكم مدعم بدليله التجريبي العلمي والشرعي لا لمجرد الدعاوى (فالدعاوى ما لم تقيموا عليها بيّنات أبناؤها أدعياء) .

وبذلك تكون قد أدّت واجبها في هذه القضية التي أصبحت في نظرها خطيرة حتى فرضت لها العقوبات الصارمة تقليداً لقرار ذلك المؤتمر .

هذا ما نلتمسه من حكام المملكة العربية السعودية الذين تجمعنا بهم رابطة الدين والأخوة والمصير ،ويحتمه واجب النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

وإليكم رسالة الشوكاني وقد قدَّمها إليَّ الأخ العزيز الفاضل الشيخ أحمد بن علي بن محمد حسان لتحقيقها والتقديم لها واعدادها للطبع مساهمة منه في نشر الوعي الصحيح بما ثبت عن الرسول (ص) في هذه الرسالة ، وهي بخط القاضي العلامة الثقة أحمد بن أحمد بن علي صبرة نقلها من نسخة القاضي العلامة عبد الملك بن حسين الآنسي ، وفيها بعض أغلاط رجعت لتصحيح ما أشكل في بعض مواضيعها إلى الأصل الذي نقل منه الشوكاني رحمه الله ، وهو (فتح الباري شرح البخاري) حيث لم أظفر بنسخة أخرى ، وكنت أودّ لو ظفرت برسالة الأمير في التباك لتزامل مع أختها في الطبع ، ولكن لم أجدها إلى الآن ، وسيهيء الله لها لتلحق بهذه الرسالة ، هذا ولا يفوتني أن أشير إلى الناحية الاقتصادية لمن يمضغ القات ، فإنه مع كونه مباحاً إلا أنه لا يجوز للمرء أن يقصِّر في نفقته ونفقة أهله مؤثراً للإسراف بما يجده من مال في إنفاقه في شراء القات

والتباك ، فكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول »[1] .

كما يجب تركه على من وجد منه ضرراً كغيره من المباحات ، كما ألفت نظر القارىء إلى أن العناوين في الرسالة كان مني وضعها لتكون المرشد للقارىء إلى أيّ بحث يريد الاطلاع عليه بسهولة ، وليست من أصل الرسالة .

والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد .

كتبه محمد بن يحيى المطهر
عضو محكمة النقض والإقرار

(١) وفي رواية : من يقوت ، وفي أخرى : من يعول . « من الأصل » .

Scanned by CamScanner

هذه الرسالة المسمـــاة :

تنبيه ذوي الأفهام بأن الأصل في الأشجار الإباحة وليست من قسيم الحرام »

جمع الفقير حليف التقصير . .
عبد الله بن علي العمودي الصديقي
غفر الله له ذنوبه ، وستر له برداء العفو عيوبه
ووالديه ومشايخه في الدارين ، وسلفه وجميع
المسلمين . آمين .

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة . ربِّ يسِّر يا كريم .

الحمد لله الذي أحلَّ لنا في كتابه الطيبات ، ونصَّ على المحرَّم حصراً مع البيان والتعداد ، وسماه الخبائث بنصوص الآيات .

والصلاة والسلام على نبينا محمد المشرِّع لنا ذلك بالدلائل النيرات وعلى آله وأصحابه والتابعين حملة شرعه على متطاول الازمنة والأوقات .

وبعد :

فإنه ورد السؤال عن حكم الأشجار من القات والتنباك والبن أي الصافي والشاي والقشر الذين عمَّ تناولهم من أهل اليمن والشام وغيرهما من الأقاليم من الأنام :

ـ هل ذلك حلال ويعد محذوراً من قسيم الحرام ؟ .

ـ وهل إذا نادى وليُّ الأمر ، أجلَّه الله تعالى ، بمنع استعماله ، هل يسوغ ذلك منه إذا قلنا بإباحته ويجب الامتثال له ظاهراً وباطناً لإجابته ، ولو لمن أضرَّ به لاعتيادته ؟[1] .

ـ افتونا مأجورين . المسألة واقعة ، والسائل مسترشد . لا عدمكم المسلمون .

فنقول : الجواب يتلخص في مقدمة وفصل وتتميم وخاتمة .

---

(١) كذا في الاصل .

Scanned by CamScanner

فالمقدمة :

نقول : إن الأصل في الأشجار الإباحةُ والحلُّ إلا ما عُلم منه الاضرارُ بالبدن والعقل فإنه يحرم تعاطيه على فاعله محافظةً على الكليات الخمس المذكورة في جوهرة التوحيد من نظم الشيخ العلاَّمة اللقاني رحمه الله بقوله :

وحفظُ دينٍ ثمَّ نفسٍ ونَسْبْ ومثلُها عِرْض وعَقْل قد وَجَبْ

وإن الحكم يدور مع العلَّة وعدمها وإلا قلنا بتحريم المباحات جميعها ، وهي ما ذكرنا وغيرها لا سيما ما اختلف العلماء فيه من المتأخرين كالقات والتنباك والقهوة البُنِّية والقشريات ، فالخلاف فيها أمر منتشر ، وألفت فيها مؤلفات بحسب البحث والنظريات ، حتى قال البعض منهم بالتحريم . ولكن الحقَّ خلافُه لفقد الشرطية .

فمن محرم كعلامة الحرم الشريف المنيف الشيخ أحمد بن حجر الهيثمي ، وعالم المدينة المنورة الشيخ محمد حيوة السندي ، والحسين المهلا عالم نجد اليمن[1] .

---

(١) توجد أماكن كثيرة جداً في اليمن تسمى بالنجد وهي أماكن مرتفعة في الجبال وقرى مشرفة على الوديان والتسمية من المعنى اللغوي لكلمة نجد .

Scanned by CamScanner

وأما المتوسط منهم كالشيخ العلامة عالم زبيد اليمن ابراهيم بن جعمان فخلاصة كلامه أن شربه في المقاهي ومحل السفلة سَفَهٌ تردُّ به شهادةُ من كان من ذوي الهيئات .

ومشى على كلامه علماء زمانه من أهل اليمن كالسيد العلامة الحافظ الشيخ محمد بن اسماعيل بن الأمير الصنعاني عصري الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب والشيخ العلامة عالم زبيد باليمن عبد الرحمن بن زياد المقصري كما رأيت ردَّه على الشيخ ابن حجر على تأليفه في القات المسمَّى « تحذير الثقات من الكفتة والقات » وقد ضمنه ابن حجر في فتاويه الفقهية الكبرى . والموافقون لابن الأمير وابن زياد جماعة كثيرون يمنيون . وخلافهم نشأ عن حد نظرياتهم والقصد ما تدل عليه أدلة الكتاب والسنة السنية وصريح التنزيل بالسوية واللغة العربية .

فصل

ونقول : أما شجرة القات المعلومة فما عُلِمَ منها الإضرار بالعقول والأبدان مع كرور الأعصار والأزمان ، مع كثرة من يستعملها من العامة والأنظار . فإن عقولهم زاكية وأبدانهم صحيحة ليست سقيمة واهية . ومع ذلك ، إني لست من أهله الذين عكفوا عليه في يومه وليله ، وقد أكلته استكاراً لمن قال إنه مفتر لعصبه ، فما تصوَّر لي ذلك ، بل وجدته منبهاً للعصب كما في تعاليق العلاَّمة الواسعي لما تكلم على حكم القات ، لما هنالك لأن التحليل والتحريم في المسكوت عنه رحمة بنا لا سيما الأشجار التي الأصل فيها الإباحة والحلُّ أمرٌ خطرٌ لأنها صار لها حكم العادات لا من نسيم العبادات حتى يكون حكمها حكم البدع والمحرمات وإلا طردنا الحكم في جميع العادات المألوفات كالقهوة البنِّيَّة والقشر والشراب المعسول والحلويات وغيرها . ولا قائل بذلك .

وليس بين المذكورات فرق إلا الإضرار بالعقل والبدن ، وقد علمت بطلانه آنفاً . لأن الأصل في ذلك العلة ، فإذا فقدت الشرطية فالرجوع إلى الأصل وهو الإباحة . لأن قول كل عالم من المحرمين عن اجتهاد وهو في محل النزاع فلا تتم به حجة ، فالتحريم منه خطأ كونه غيرَ معصوم . والمحرم على خطر وهو أقوى ضرر .

Scanned by CamScanner

قال تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب . هذا حلال وهذا حرام ﴾[1] فبعد ذلك من التقوّل على الله ما لم يقل وحمل المباحات على تفسير الخبائث من تفسيرهم غير ما فسّره الله تعالى تحامل وتهافت خطر غير لائق بذوي العلم ، مع أن الله قد فسّر الحرام وبينه وسماه خبيثاً ، ونصّ عليه . وهم يخالفون ذلك ويحملون على المنصوص عليه من الحرام الخبيثات على هذا النبات جزماً قياساً فارقاً لو قلنا بعدم النص وُوُجد المقيس والمقاس عليه وهذا من التسرُّع التكلم في التحريم فيما سكت الله عنه رحمة بالأمة تفسيراً من عندياتهم . فالله المستعان .

ولو راعينا كلام المحرم للبن خاصة كما أطلعنا على من ألف فيه كأنه استند إلى تلك الرطوبة في البن إذا جني من شجره يكون فيه بعد تمام نضجه وصلاح ثمرته مائية حلوة غليظة بيضاء ويترك مضمداً نحو يومين ثم يشرق في الشمس ويرفع وفيه حرارة من الشمس ويوضع في ظل فيعرق كثيراً ويتصل العرق بمائيته الحلوة وقصدهم بذلك غناه وحسنه ويكون فيه رائحة خميرية لا يشك من شمها ولم ير أن في البيت الذي هو فيه خمراً . وفيه رطوبة والماء الخارج من حبه فلا يحكم بتلك المذكورات بنجاسته بسبب تلك الرائحة ، فإنها لا تقتضي حرمةَ استعمال البن ولا تنجيسه بتلك الرطوبة إذا العلة في حرمة الخمر ونجاسته إنما هي الإسكار لا الرائحة . فكل مُسْكِرٍ حرامٌ مطلقاً ونجس إن كان شراباً بخلاف الجمادات أصالةً : فليست بنجسة ولا حدَّ فيها ، بل التعزير ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « كل شراب مسكر فهو حرام ». أخرجه الشيخان وغيرهما .

ولمسلم : كل مُسْكِرٍ خَمرٌ وكل خمرٍ حرامٌ .

---

(١) سورة النحل ـ الآية ١١٦ .

وإذا تقرر أن العلة فيما مرّ إنما هي الإسكار لا الرائحة ، فقد عُلم ضرورة أن لا اسكار في البن القهوة ولا تحذير ، فالحق أن يكون المؤدى واحداً وهما الكتاب والسنة في المنصوص عليه والمفهومات كما أنها دليل الجمهور . وأن لا يبحث عن المسكوت عنه والمباح بالأصالة ولا يجوز الالزام على الباعة من الأمر بصب القاز عليه واشعال النار فيه . قال صلى الله عليه وسلم : « إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم . . » الحديث .

والبعض من المحرمين علل بأنه ليس فيه فائدة دينية ولا دنيوية ، وكأنه يشير إلى الحديث الصحيح « إن الله ينهاكم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال » ولا يخفى ضعف ذلك . فإن كان لا فائدة فيه عند أكله فهذا غير مسلم لاستلذاذه وارتياحه بأكله وتحصل النشوة باستعماله واللذة كما يتفق لشارب القهوة البنية ، فلشارب الشراب المعمول بالسكرية ونحو ذلك من الملاذ المباحات ، وهذه فائدة دنيوية إذا صارت عند صاحبها من المستلذات . وإذا فاته ذلك أدركته سآمة وفقد نشاطه في أفعاله وأقواله فيما يعينه على أمور دنياه . وإن أراد مانعه أن لا فائدة فيه لكل أحد فلا يخفى بطلانه ، لأنه لا يعتبر فائدة كلامه فيما يفعله الإنسان ضرورة عقلية أو عرفية واتفاقية ، بل العبرة في مستعمله فإنه لا يعد في حقه اضاعة ماله في لذاته . ولا نقول بالإسراف لمن ينفق من ماله في سُكَّر يأخذ منه قدراً يلتذ به ويدفع عن نفسه الأبخرة والظمأ ونحو ذلك .

فكيف يليق بناظر يقول إنه داخل تحت قوله انه لا يحب المسرفين والمبذرين ، فهو داخل في الحد . والمباحات ، كما قيل ، لا يعرف ما قدر الاسراف فيها إلا باخبار من يستعملها ، أو بقرائن كما في التعريفات للعلامة المناوي .

والناس في المأخذ تختلف أحوالهم : منهم من يكتفي من أكل

Scanned by CamScanner

اللحم بالقليل ومنهم ما يكفيه إلا الكثير . وكمتناول هذه الأشجار على اختلاف أنواعها والحلويات منهم المقل ومنهم المكثر .

وبعضهم قال : إن أكلها واستعمالها عبث ليس فيه غرض صحيح . فنقول : كلا بل فيه غرض صحيح كما سبق تقريره وتحريره آنفاً . نعم من لا يستعمله ولا يعرفه ولا له غرض في استعماله يكون عبثاً في حقه . ولا يحرمه على غيره ويعدُّه عبثاً باستعماله . وهو نظير صاحب المرة الصفراء ينفر طبعه من العسل ولا يمكن أن يساعده طبعه على استعماله فلا نحرمه بذلك في حق غيره ولا يعد عبثاً باستعماله . فإن قلت : قال الله تعالى : يحلُّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، وهذا من الخبائث . قلت : هذه الآية استدل بها من حرم القات والتنباك كالشيخ ابن حجر والقاضي حسين المهلا عالم جبال اليمن كما سبق وغيرهما . ولا يزال الناظرون يستدلون بها في هذه الموضوعات ، وهو وهم تتابع فيه الناظرون وقصور عن تحقيق معنى الآية . فسبحان من تفرَّد بالكمال .

وتحقيقه كما قال بعض المحققين انه تعالى لم يحرم في الآية الخبائث ولا أحل فيها الطيبات . بل حكى تعالى أنه يجد أهل التوراة وأهل الانجيل محمداً صلى الله عليه وسلم مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل بصفته ، التي منها أنه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث . وهذا إخبار منه تعالى ان من صفات هذا النبي الكريم انه يحل الطيبات ويحرم الخبائث أفاد أن كل ما أحله من الطيبات وكل ما حرمه فهو من الخبائث فالمراد الطيب شرعاً والخبيث شرعاً . فالخمر من الخبائث لتحريمها وهي عند العرب من الطيبات بل كانوا يسمونها طابه والربا معها ، الأطيبان وهما شرعاً من الخبائث .

وبالجملة : الطيبات ما أحلَّ صلى الله عليه وسلم وإن لم تعدها النفوس طيبات عرفاً . وقد فسَّرَ السلف الطيب بالحلال والخبيث بالحرام

كما سردنا أئمة التفسير في الآية . فأخرج ابن المنذر عن ابن جرير في قوله عز وجل ﴿ ويحل لهم الطيبات ﴾ قال : الحلال .

وأخرج ابن جرير وأبو حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ويحرم عليهم الخبائث . قال : لحم الخنزير ، والدماء وما كانوا يستحلونه من المحرمات من المآكل التي حرمها الله سبحانه وتعالى . فإذا عرفت ان الخبيث ما حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم ، كشجرة القات ، وما ذكر معها من التنباك والبن والقشر والشاي وغيرها من المباحات المستعملة في العادات ، لم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم حرمها ، ولا دلَّ على تحريمها دليلٌ ، فلا تدخل في مسمى الخبائث .

فإن قلت : هذه الحشيشة حرامٌ استعمالها بدون ذكر لها من الشارع قلتُ : العلةُ في التحريم الاسكار ، فإذا وجدناها في المذكورات اطَّرد فيها التحريم ، ولكن مع عدم العلة بقي لها اسم الطيبات لأنها من الحلال دون الحشيشة .

والعجب كله ممن يقرر الاستدلال بالآية ، ويقول : القرآن نزل على لغة العرب . فما استخبثوه فهو الخبيث وما لم يستخبثوه فهو الطيب . وليعلم ان العرب استطابت المحرمات من الميتة والدم والخمر والربا!! . وقالوا : انما البيع مثل الربا . فاعجب لمن يتعاطى الاستدلال بالآية من دون معرفة معناها ولا لما وردت فيه ! ولا أظن مثل هذا يحصل للعالم تعاطيه .

فإن قال المحرمون : وهذا من أدلة الشيخ محمد حيوه السندي رحمه الله أن ادخال هذا الدخان في بدن الإنسان ، وهو متولد من النار . وقد قال صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يطعمنا ناراً . قلت : هذا كلام تمجُّه الاسماع ويستحي أن يجري برقمه اليراع ، ويحرم عليك هذا الاستدلال

Scanned by CamScanner

الانتشاق بالعود والعنبر ، وقد ثبت أن الطيب مما حبب إلى المختار صلى الله عليه وسلم . وهذا طيب يستصعد منه الإنسانُ الدخان .

وحديث : لم يطعمنا ربنا ناراً قاله صلى الله عليه وسلم تقبيحاً لأكل الطعام الحار ، ولم يُحرِّمْه لذلك .

قال المحرمون : فيه اضرار بالعقل ، وتقبيح الصورة لشاربه .

وفي الحديث ان الله خلق آدم على صورته ، أي على صورة آدم . ولا يجوز عود الضمير إليه تعالى ، لأنه لا يطلق عليه الصورة ، وأسماؤه توقيفية . ولا يقال قد أطلقها تعالى على نفسه هنا لأنه استدلال بمحل النزاع ، كما لا يخفى . وقد ورد في الحديث دفع السعال احترازاً من قبح الصورة . قلت : الاحتراز بالفعل لم يقبله أحد من الأطباء ولا من أهل التجارب . والتجارب أحد أمور البرهان ، كما علم ، في علم الميزان . وأما تقبيح الصورة ، فكأنه يريد قائل ذلك أنه يفتح فاه ، ويخرج الدخان من أنفيه ، ولا يخفى أن هذا ليس فيه تقبيح للصورة ، ولا يوجب تحريماً . ومثل ذلك يقع عند أكل الطعام وغيره وعند الاستيقاظ .

وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوشم . فقال : الواشمات المغيرات خلق الله . وأما هذه فلا تغيير فيها لخلقه .

قال المحرمون : في الحديث النهي عن السعال احتراز من قبح الصورة .

قلنا : المعروف في الأحاديث الأمر بكتم التثاؤب والجشأ والعطاس ودفعه ما استطاع لأن خلافه يحبه الشيطان ، ويضحك منه .

أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا تثاءب أحدكم فليردَّه ما استطاع ، فإن أحدكم إذا قال : هاه ضحك منه الشيطان » .

وأخرج البيهقي في السنن والديلمي من حديث عبادة بن الصامت وغيره « إذا جثأ أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما صوته » ولم أجد في السعال حديثاً .

قال المحرمون : فيه رائحة كريهة . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله طيبٌ ، لا يقبل إلا طيباً » .

قلت : ما قبح الرائحة عند غير شاربه أو عندهم . الا انه ليس بأقبح رائحة من الكراث ، وهو لا يقتضي قبحُ رائحته تحريماً ، وإنما نهى آكل الكراث عند غشيان المساجد لئلا يؤذي برائحته الملائكة والمؤمنين .

وهكذا نقول : لا يقربن شارب التتن الذي له رائحةٌ خبيثة المساجد . والتتن نوع منه لا رائحة له ، فهذا لا يحرم عليه بيت الله تعالى ، ولا نحرمه الجماعات . وأما قوله : إن الله لا يقبل إلا طيباً . فذلك فيما يتقرب إليه وشرب هذا الدخان وأكل القات وما في معناهما ليس بقربة ، إنما هي مباحات استعملوها لأنفسهم طلباً لراحتهم . وأما حمل الحديث على ذلك فهو وضع للحديث في غير محله .

أما أولاً فقد عرفت أن التنباك لا يسمى خبيثاً شرعاً فإنه اسم للمحرم . ولا لغةً . وما هو إلا مثل الاهالة السخنه التي تعافها نفوس المترفهين ومن لم يكن يعتادها ، وقد أكل منها سيد المصطفين صلوات الله عليه وسلامه . وقد عاف صلى الله عليه وسلم أكلَ الضب ، وأكله من لا يعافُه .

وأما ما يتقرب إليه ، فقد سبق ، ليس المعني فيها هذه المباحات المذكورة وأما المراد من الطيب ، من الحديث ، فهو الحلال . فإنه أخرج مسلم والترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

Scanned by CamScanner

« يا أيها الناس إن الله طيب ، وإنه لا يقبل إلا طيباً ، وانه أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : يا أيها الذين آمنوا كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ثم ذكر الرجل أشعث أغبر ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام يمد يديه إلى السماء يقول : يارب . . يا رب . . فأنى يُستجاب له » لذلك فالحديث إخبار بأن الطيب هو الحلال إذا عرفت هذا الذي سقناه ، وأن أدِلّة المحرمين غيرُ ناهضةٍ على مُدَّعاهم تبيَّن لك أن هذه الأشجار المذكورة في صدر السؤال من قسيم المباح الحلال ، وعرفتَ أنه لا يليق بالعالم التقي الاستدلالُ بآيةٍ أو حديثٍ إلا بعد تحقيق معناه . وان مقام تحريم شيءٍ أو تحليل ما حرَّمه الله تعالى مقام خطر متعد فاعله . فإن الله تعالى يقول :﴿ولاتقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾ الآية . فإن قلتَ فأنتَ الآن ساع في تحليل هذه الأشجار . قلتُ : لست بساع في تحليل مُحرَّم بل أبقيت ما أحلَّ الله بالأصالة حلالاً وأثبت أنه لم يُقِم المُحرِّمُ برهاناً يخرج به عن ذلك الأصل .

تتميم :

وإني أنقل هنا كلام العلماء العارفين من أهل الولاية في نفس القات وكلام الحكماء الماهرين .

أما قول العارفين الصالحين ، فمن قال بحرارته اثنان أرشدا إلى ذلك أحدهما العارف بالله المعلى العلي الشيخ علي بن عمر الشاذلي اليمني . وكلام هذا العارف حجةٌ لأن الأولياء قد أنابوا إلى الملك الجليل فأمر باتباعهم في نص التنزيل . قال تعالى : ﴿ واتبع سبيل من أناب إليَّ ﴾ بدون نظر إلى التأويل الذي لا لزوم له عند التحقيق . وأما الطباق فهو شيء أمر به الحكماء أرباب الهمة ، وقالوا فيه بفضائل خمسة لا ينكر فضلها إلا

جاهل أو متجاهل أو من هو بأمر الحكمة متساهل . لأن الحكمة شجرة أصلها في قلب الإنسان وفروعها تعتد على اللسان ، فمن خصَّه الله بالحكمة فقد اصطفاهُ من سائر الأمة . وقال لقمان الحكيم : يُدُ الله على أفواه الحكماء فما ينطقون بشيء حتى ينتهياً لهم . وقد قالت الحكماء بأن فيه أسراراً طبية مجربة : فمرارته لزيادة البلغم ، ولرياح المفاصل ترياق ولأمراض العيون من الرطوبات من أعظم المعونات ولتنقية الصدر من المتكاثفات ولتنقية قصبة الرئة ولتدرير مجرى المثانة ولتمديد الآلة . . وذكروا فيه أشياء كثيرة مختلفة في كتب مؤتلفة مؤلفة فإذا كان استعماله كذلك كان أشبه بالتداوي لما هنالك .

وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتداوي فقد تداوى عليه السلام . وقال : تداووا ولا تداووا بحرام . وليس من التوكل ترك الأسباب .

وقال الحكماء أيضاً بأن فيه اليبوسة والحرارة فحينئذ يحسن بينهما الاجتماع لما في ذلك من الانتفاع وذلك أن يبوسة الطباق تعدل رطوبته فحينئذ يصير المزاج مستقيماً ولا يحتاج إلى معالجة الحكيم .

وأما اتفاق الحرارتين فهو شيء محمود لا سيما في هذا القطر الموجود أعني اقليم اليمن لأن البرودة قد اتخذته وطناً ولأن الحرارة في أهله ظاهرة والبرودة في أجوافهم سائرة ، وإن اجتماع الحرارتين يصيران البرودة أثراً بعد عين لأن ضعيفين يغلبان قوياً وليس فيما أقول قولاً فرياً .

وإن فرضنا برودة القات على نقول ما تقوله الحكماء الأثبات فهو حينئذ يولد في المزاج الانحراف الذي ليس هو بخاف فكانت حرارة الطباق لبرودة القات تكافىء لأن الحرارة والبرودة ضدان . والضدان فقط لا ينجمعان بينهما برزخ لا يبغيان . والجمع بين النوعين أفضل وقد ظهرت الحكمة في الجمع بينهمابما فيه التأييد﴿ ان في ذلك لذكرى لمن كان له

Scanned by CamScanner

قلب واعي لسمع وهو شهيد (١)

لطيفة لم ار من تعرض لها ، يستأنس بها لأكل القات لأنه فيه أن نبي الله موسى عليه السلام وعلى نبينا كان يأكل من الأشجار نضوناً حتى ترى خضرتها من ظاهره . فلذا ولع أحباب الله العارفون بالقات ليعينهم على السهر والتقوى على طاعة الله كما لهج بذلك بعضهم لا سيما العارف بالله السيد حاتم بن أحمد الأهدل استشهد له بقوله :

إنما القاتُ هو القوتُ وفي ... طيِّه نشرٌ ذكيٌّ عبرْ

وقد طلب مني بعض الأفاضل المولعين به أن أضمن البيت أبياتاً دالة على المعنى على مذهب القوم من أهل الشهود القلبي ، وإن كنت لست أهلاً . فقلتُ :

وإذا ما غابَهُ بنْ فِتْيةٍ ... فاعذروهم ليس يَسْمو بَشَرُ

وإذا ما غنَّ لي مَجْلِسُه ... بين إخوانِ الصَّفا افتخرُ

قلتُ ياصاح: ابدلي القاتَ، وقل ... كُلْ لِذا واقْتاتَه تَعْتَبِرُ

كُلْ لما شئتَ لدنيا وتُقىً ... قال ذا حاتمُ . . ذاك الأشْهَرُ

عَلِمَ السِّرَ الذي استودَعَهُ ... خَطَّ حقاً بِرُّ ذاك القَدَرُ

معرب الخيطان في مورقه ... اعلم الطلسم ممن خضروا

(١) الآية ٣٧ ـ سورة ق .

خاتمة

سأل الله حسن الختام عند موافاة الحمام .

وأما قول السائل : وإذا نادى ولي الأمر . . . إلخ .

فنقول : الأمر من ولي الأمر في ترك شيء من المباحات تجب طاعته ولا تجوز مخالفته ، إلا إذا رضي عن أهل عمله باستعماله ، وعفوه يشمل الكافة من قبله لا سيما إذا غلبت المصلحة كما وقع لبعض أئمة صنعاء اليمن في حدود القرن الثاني عشر تقريباً وهو الإمام المهدي عبد الله العباس فيما أخال صار منه المنع لاستعمال القات وأتلف مغارسه لشبهة قامت لديه فنادى بمدينة صنعاء بالتحريج على مستعمله .

فقد كان ليلة سامراً في علية قصر امارته والبلاد في هدوء غير دارٍ فيه مصباح يلوح ، فخرج وقصد المحل المذكور ، فدق على الباب فخرج إليه رجل عالم قد ملأ عثنونة صدره ، وقد وخطها الشيب وهو مخزن بالقات نصائح معه ، وقال له : ما هذا ؟ منكراً عليه .

فقال الشيخ : تفضل يا مولاي . فدخل الامام محل الشيخ ، فإذا الكتب العلمية محيطة بمجلس الشيخ ، وفي يد الشيخ العالم المذكور كراريس ينقل فيها من نفائس العلوم .

Scanned by CamScanner

فقال له الامام : أرنيها . فأراه إياها . فأعجب بها الامام .

فقال له الشيخ : يا حضرة الامام . أدام الله وجودك ، وبارك فيك لولا القات يعينني على السهر والنشاط لما تمكنت من ذلك .

فقال له الامام : وكيف تيسَّر لك القات وقد أعدمناه .

فقال : معي في الدار .

فقال الامام : أرنيه .

فقال : تريد اتلافه .

فقال الامام : لا .

فأراه في موضع من الدار كلما ارتفعت فروعه علا في السور .

فقال الأمام : لا بأس عليك . وخرج من عنده .

وفي الصباح نادى في البلد باباحة غرس القات واستعماله .

هكذا بالرواية عن السيد العلاَّمة الحسن بن علي الشرفي أحد أساتذة المدرسة الأميرية بجازان . أو ما في معناه رعاه الله تعالى .

فإذا تقرر ذلك ، فلا ينبغي للعاقل أن يستغرق أوقاته في استعماله ويذهب بنفيس عمره في لهوه وأهواله فيحول بينه وبين ذكر مولاه بجوارحه ولسانه ، ويجعله من مهمات شانه ، كما هو دأب مستعمليه من العامة غالباً والعاكفين عليه والمنفقين لأموالهم فيه ، فإن ذلك ليس من دأب السائرين إلى الله تعالى . بل المؤمن التقي يحرص على انفاق أوقاته وأمواله فيما يقربه إلى الله تعالى ويزيده من تقواه ، ويأخذ من المباحات قدراً يعينه على دينه ودنياه ، ويكون ذلك من ضمن قولهم للوسائل حكم القاصد ، والأعمال بالنيات .

فالافراط في الاشتغال بالمباحة فاعله مذموم ، كما أن المفرط في ترك ما أحله الله له ملوم . وقد القائل :

وخَيْرُ الأمورِ السالفاتُ على الهدى
وشرُّ الأمورِ المحْدثاتُ البدائعُ

وقد كان من به قدوتنا وبهديه أسوتنا خير البشر صلى الله عليه وسلم يقوم وينام ويصوم ويفطر وينكح النساء . كما قال ذلك لما بلغه أن جماعة من أصحابه بعضهم أراد ترك المنام وبعضهم أراد إدامة الصيام وآخر أراد الانقطاع عن النكاح والتبتل .

هذا . وإني أعترف أن ما جمعته في هذه الكرَّاسة هو من أقوال العلماء المحققين والأساطين المبرزين عملاً بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ .

فالعلم أمانة . وما زدته أو تصرَّفت فيه من العبارة فهو غير خارج عن المعنى . ولله در من قال :

لا يَعْظُمُ النأليفُ من قَائِلٍ ... إلا إذا ما قَالَ ما لم يُقَلْ
أما الذي قد قِيْلَ مِنْ قَبْلِهِ ... فإنَّما يَنْقُلُ ما قَدْ حَصَلْ

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

سبحانك اللهم وبحمدك .
أستغفرك وأتوب إليك .

وحرر بتاريخه عله / الثامن عشر من صفر أحد شهور سبعين وثلثمائة وألف هجرية ، على صاحبها أفضل التحية .

Scanned by CamScanner

يحيى لطف الفسيل

دحض الشبهات حول القات

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين على كل حال وفي كل حال وعلى كل شرائع الاسلام وما أحل وما حرم فليس لأحد مهما كانت منزلته أن يحلل أو يحرم إلا بإذنه ، نحمده ونستغفره ونستعينه ونستهديه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أنزل الله اليه الذكر ليبينه للناس ويوضح مجمله ويفصل مبهمه حتى تكون أمته على بينة من أمرها وبصيرة من دينها فلا يهلك بعد ذلك إلا هالك أو متكبر شقي ومعاند غوي ، فصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بهديه الى يوم الدين .

وبعد فان قضية القات في اليمن في عموم الشعب متفق على حله بلا نزاع ولا خلاف ولا شقاق في ذلك عند العلماء وأعيان الشعب وقادته وتجاره وزراعه وموظفيه وكل طبقات الشعب يأكلونه منذ مئات السنين بلا نحرج ولا تأثم ولا شك لديهم في حله وفيهم أكابر العلماء وأعلام الفقهاء وكبار الاتقياء وعظماء المفكرين وأصدق الناصحين ، وفيهم من لو يرى أنه حرام أو أن فيه ما يسوغ إطلاق لفظة الحرمة عليه لأعلن تحريمه ولكان أبعد الناس عنه وأشد الناس له نكيراً وأعظمهم له تنفيراً وتحذيراً ولكنهم رأوه

Scanned by CamScanner

حلالا حسب الأصل في الأشياء وأن الله سبحانه لم يحرمه لا نصاً ولا إيماء . لأن الله سبحانه يقول : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم إليه ﴾ وهذا لم يبين في المحرمات ، فمن تجرأ على تحريمه إلا من لم يتأمل قوله تعالى : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حلالا وحراماً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ، ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ﴾ (الآية) .

ولم يجد أهل اليمن في كل نواحيه وعندهم كل أنواع القات أنه يغير العقل أو يفتر العقل وان الذي يأكله يعلم ما يقول ويفهم ما يقال له بل إن القات وسيلة إلى زيادة الفهم واستجماع الفكر وإنعاش النفس لاستحضار ما قد تعييه الهموم والأتعاب من التذكر للقضايا وإدراك الدقة في العمل والتفنن في القول والابداع في الصنع والبلوغ إلى أفضل ما يراد من العاملين والمفكرين والصناع المبدعين والكتاب والشعراء والمؤلفين وكل من يحتاج إلى دقة في النظر والابتعاد عن كل الأخطاء في الصنعة والعمل والقول فهو في كل ذلك . . يجلو الفكر وينعش النفس ويصفي الادراك وينبه القلب فيخرجه عن الجمود والخمول والضجر والكسل ، وإذا توجه للعمل فهو يتوجه بكليته بعقله وادراكه وحواسه حتى ينجز من الأعمال أعظمها ومن التفكير أدقه ويحل من المشكلات أكبرها ومن الحسابات معقدها ويدرك من النكات أبعدها غوراً وأخفاها في الذاكرة مكاناً ، ولمكانة القات في الفهم والذهن والادراك إنهم يفضلون أكبر الأعمال دقة وادراكاً واحتياجا إلى الضبط والاحتراز من أقل الأخطاء وإلى الاستحضار فيه للوعي الكامل ، ويؤجلونها إلى بعد تناولهم للقات لأنهم في ذلك الوقت أكثر قدرة ووعياً وإدراكاً وضبطاً لأنفسهم قبل ذلك كالأسفار بالسيارات التي يواجهها صعوبة من زحام وغيره وكالبناء الضخم وتخطيطه وإصلاح الميكانيك وحل المشاكل المعقدة الهامة . و كل عمل يحتاج في إنجازه إلى دقة نظر وقوة

يقظة ونعقل وصفاء . هل في تلك الصفة للقات وما يكسبهم إذا كانوا من صفاء في النفس وحس في الادراك وقوة على الابداع في العمل يعينون على انجاز الأعمال ذات المجهود الفكري أو البدني هل ذلك يكون ؟ ، هل في ذلك ما في الحشيش والقنّب وسائر المخدرات التي تغير الادراك وتغطي العقل وتنفخ الأوداج وتحمر له العينان وتدخل متعاطيها إلى حالة المجانين مسلوبي العقل وفاقدي الحس والادراك ، ففي اليمن في كل نواحيه لو أن شخصاً يقول أن ذلك في القات لعدوه إما مجنوناً أو لا يعرف القات ، أو مفتر[1] عليه وسيقول له الملايين من مؤمني أهل اليمن ما قد رأينا سكران من القات لا يعلم ما يقول ، ولا أن القات يفعل مثل فعل الحشيش في الانسان ، فالقات منعش للروح والنفس والعقل ، والمخدرات منهكات للعقل والحس والادراك ، والقات منبه مثل الشاي والبن . والمخدرات منومات ومفترات للبدن ومرخيات للأعصاب فالقات حلال (طلق) والمسكرات وما يساويها حرام ماحقات بنص الكتاب والسنة وبالقياس الصحيح .

ولقد لقيت بعض علماء نجد الأفاضل ودار النقاش مع أحدهم وكان غزير العلم كثير الفقه . عليه بهاء الخشية من الله ووقارها في قضايا علمية كبيرة فوجدته قد حباه الله علماً وفقهاً وانصافاً وحسن رأي وحرصاً على الأمة وألفتها ووحدتها وتنقية أجوائها من كل انحراف عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ويحذر من كل غلو وتنطع ، وبعد سؤاله عن القات قال بهذا اللفظ « القات أراه من الطيبات يزيد العاقل عقلاً والمفكر فكراً ويكسب الانسان انبساطاً الى ضيفانه ما لا يوجد فيما سواه .

ولقد تناولته في وفادتنا إلى اليمن فوجدته مريحاً وليس فيه ما يشاع

(١) هكذا في الأصل والصواب مفترياً عليه .

Scanned by CamScanner

عنه ، وأصحابنا يشددون فيه وأنا فوق أن أقول لهم هو حلال أقول لهم إني قد أكلته وآكله » . فلله در الانصاف ما أسلمه عن الاعتساف وما أقربه إلى تأليف القلوب وغرس المودة بين الأمة ، وما أفطمه لمكايد الشيطان وما أدناه لرحمة الله في الدنيا والآخرة .

فهذا هو القات في يمن الايمان والحكمة أرق أفئدة وألين قلوباً لو يجدون في القات ما يغضب الله لما أكلوه حتى عند دراسة القرآن وعلومه والسنة المطهرة وعند الأفزاع والنوائب وفي المساجد ومجالس العلم ولم ينقل عن أي قاض من قضاة اليمن سابقاً ولاحقاً رد شهادة اكل القات في الدماء والفروج والأموال ولا أوقفوا له عقداً ولا تصرفاً .

فعلماء اليمن لا سيما السابقين الذين فيهم المجتهدون الكبار والحفاظ المحدثون المشهورون لم ينقل عن واحد منهم تحريم للقات في مصنفاته أو فتاواه بل نقل لنا عن بعضهم بالحل والرد عن ابن حجر الهيثمي رحمه الله في تحريمه وفي التردد فيه .

فعلماء اليمن ما بين آكل له ومن قد نص على حله كالامام محمد علي الشوكاني رحمه الله والامام المحدث المحقق السياغي رحمه الله في الروض النضير وما بين مقر له ساكت لم ينقل عنه فيه خلاف . واما من ادركنا من العلماء والاجلاء والمحدثين الحفاظ والفقهاء الكبار أهل الورع والتقوى فقد ادركناهم يأكلونه ومن لم يأكله لم ينكر عليه .

وقد حصل في مجلس علم ذكر ما يتصوره بعض الأشقاء من الأخوة المسلمين الذين لا يعرفون القات وأوصافه إلا سماعا ويعلنون تحريمه وينزلون على حامله أو آكله أشد العقاب وأثقل التنكيل مع اعترافهم أن حرمة المسلم دمه وماله وعرضه أشد الحرم وانها قطعية ومؤكدة في الكتاب

والسنة ، وأنها لا تباح أن تنتهك لتناول ما لم يثبت في الشريعة الاسلامية تحريمه ، وفي الحديث الثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نظر إلى الكعبة فقال ما أعظمك وما أعظم حرمتك تالله للمسلم أعظم حرمة منك دمه وماله ، في أحاديث كثيرة ، وحرمة الآمين البيت الحرام مقطوع بها سواء العاكف فيه والباد ، ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم .

ومقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع وخطابه يوم الرؤس وتأكيده في يوم النحر وعرفات بحرمة المسلم دمه وماله وعرضه ، كيف تستباح بما لم يثبت تحريمه إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق الآية .

فقال بعض العلماء : عجباً للاخوة الأجلاء من العلماء الكبار من الاسراع في الفتوى بالتحريم بدون أن يقفوا على حقيقة ما أفتوا فيه وهم يعرفون ما في ذلك عند الله وهم يرون أن علماء اليمن يقولون لا يوجد في القات ما يبرر تحريمه به من الاسكار أو التخدير ، فهذا معلوم قطعاً في اليمن القطر الاسلامي الذي يخاف الله ويتناوله علماء وفقهاء ودعاة ومفكرون وهم موحدون يؤدون فرائض الاسلام ويجتنبون محارمه ، ولو كان في القات ما يتقي من الاسكار والتخدير ما قاربوه ولا سكتوا عنه ولما أكلوه ولما أكلوا ثمنه ، ولا يسخر قوم من قوم ، وليتق الله الذين يسارعون في تحريم ما لم يحرمه الله ولا يوجد فيه ما يوجد فيما قد حرمه فالحلال ما احله الله والحرام ما حرمه ، وما أحدث الناس من حكم لا يغير ما قد حكم الله به ، وما يمنع المحرمين للقات أن يبحثوا عن حقيقته ، وهل في القات ما في الخمر ، وهل في القات ما في الحشيش والقنب من التأثير على زوال العقل والادراك ، وهل آكل القات لا يعلم ما يقول وهم متمكنون على معرفة الحقيقة فيه في اليمن ومشاهدتهم له ولآكليه .

وأما الاستناد الى كلام واهمين أو جاهلين أو مخطئين في وصفه وهم

Scanned by CamScanner

بعيدون عن الوصف الحقيقي للقات فهذا مما لا ينبغي لمؤمن متق الله يخاف الله ويرجوه أن يصدر أحكاماً أو فتاوى يضلل بها إخوانه المؤمنين ويسخر بشعور شعب مسلم فيصدر عليهم بأنهم معتدون عصاة بتناولهم ما قد أفتى بتحريمه مع أنه لو بحث وتواضع وجور[1] أن تحريمه قد يمكن أن يكون خطئاً .

وقبل مئات السنين قد سارع قوم في تحريم البن الذي يصنع منه القهوة فما غير حكمهم الواقع فيه من الحل ، والحاكم معذور عن الخطأ إذا اجتهد وبلغ الوسع والطاقة في البحث عن الحقيقة وبعد ذلك يقول إن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ، والمؤمن منقاد لحكم الله متواضع فيما قد يراه ولا يقف عن البحث فيما يجوز أنه قد أخطأ ولا يصر على رأيه فيما قد يظهر الحق خلافه ولا يزكي نفسه ويضلل من عداه فلربما من قد يضلله على صواب ، ونحن في أصعب وقت يمر على الأمة الاسلامية فما أحقنا جميعاً بالتآلف والتحاب والتعاطف والتقارب فلنجعل الحق أمامنا وندعو إليه بحكمة ويسر ولنحب لكل إخوتنا العافية والاستقامة ، ولنكن كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » ولنتحمل من إخواننا ما نحب أن يتحملوه منا ، ونحمل إخواننا على أفضل الاحتمالات حتى نتيقن منهم الاصرار على الضلال البين والاعراض عن الله وعن أحكام دينه .

(١) كذا في الأصل .

ما يقال عن القات

فما يقال عن القات بأنه يسهر فذلك لمن أكثر منه وفي بعض الأحوال ، وذلك لا يقتضي التحريم .

وما يقال فيه من الاسراف في أثمانه فهو يختلف باختلاف الأشخاص ومكاسبهم فهو كغيره من المأكولات والملبوسات .

وما يقال عنه إنه يضعف البدن ويضعف الباءة فقد يكون ذلك في الاكثار منه ، وقد يكون علاجاً ضد السمنة ويناسب لمن يريد خفة الوزن ، ولأهل مرض السكر ، وقد ينفع الشباب الذين لا يستطيعون الباءة .

وما يقال أن بعض الغروس منه إذا زرعت على حالة معينة وغذيت بمواد معينة قد تغير العقل أو يحزن أعظم الحزن أو يفرح أشد الأفراح فهذا سمعه سماعا ولم نر منه أي نوع ولم نشاهد منه أي حادثة ، ولو فرض صحة ذلك فما وصل الى ذلك الحد فذلك النوع حرام كما قد يقع في بعض الأعناب في بعض الأحوال وفي بعض الغروس وبقي منها مستوراً بالأوراق فقد يزيل العقل أكله وقد يؤثر على كثير من الطيور فيحرم منه ما يؤثر على العقل فقط ويبقى ما سواه من الغروس على الحل .

Scanned by CamScanner

وكم من العلماء وفقهاء من أهل الورع والتقوى لو يعلمون في الفات ما يسوغ تحريمه أو يقتضي المنع منه لقالوا بتحريمه ولما أكلوا منه ورقن ولما قاربوه ، ولكنهم رأوه حلالاً ، ومنهم من يكف عنه زهداً ، ولو أعطوا الدنيا بحذافيرها على أن يقولوا ، القات حرام ، ما قالوه ولما تسرعوا إلى تحريمه وإن كانوا هم لا يريدونه ولا يألفونه لأن علمهم بكتاب الله وسنة رسوله يمنعهم من التسرع إلى التحريم لما لم يحرمه الله ولما يقفوا على وجه تحريمه لأنهم يقولون من نحن حتى نحرم ما لم يحرمه سبحانه فالله عند لسان كل قائل وحكم كل حاكم وفتوى كل مفتي ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾. وقال تعالى: ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ وقال : ﴿ وما لكم ألا تأكلون مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾ .

كل ذلك يجعلهم يتأنون في التحليل والتحريم لأن ذلك فيما معنى الاخبار عن الله والقول عنه فلا يتسرعون إجلالاً لله وفراراً عن القول عنه بما ليس لهم فيه علم وابتعادا من الخطأ في ذلك .

وتجنباً من تضليل غير الضال وتأثيم غير الآثم ، لكن العالم الحقيقي يحب للأمة اليسر ، ويسره ما وسع الله ، ولا يضيق ما قد جعل الله فيه سعة ، فالحلال بين والحرام بين ، وترك الشبهة ورع والله سبحانه يقول :

﴿ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾ .

والله ولي الهداية والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة

[illegible] العظيم ، وعلى الله توكلت وهو رب العرش العظيم
[illegible] رب العالمين سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

يحيى لطف الفسيل
عضو المجلس الإستشاري
بالجمهورية العربية اليمنية
رئيس الهيئة العامة للمعاهد العلمية
سابقاً

بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٦هـ .

Scanned by CamScanner

نص الفتوى التي حررها علماء اليمن

من مجلس القضاء الأعلى
ومحكمة النقض والإقرار العليا
وغيرهم في الجمهورية العربية
اليمنية.

وهي كما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم القائل : ﴿قل لا أجد في ما أوحي إليَّ محرَّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾.

والقائل : ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه

القائل :

« تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها » .

والقائل : « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وسنتي » .

Scanned by CamScanner

من هذا المنطلق وما أمرنا الله به وأخذه على العلماء من وجوب التبيين لمنهجه القرآني وتطبيقه ودعوة الناس إلى التمسك به كان اجتماعنا لدراسة موضوع القات وتناوله ، لنضع حول تحريمه أو تحليله فتوى مقنعة .

إنه قد كثرت الاشاعات من بعض الجهات بأن القات من المخدرات ، مستندهم في ذلك إلى دعاوى راجت وانتشرت حتى اجتذبت إليها بعضاً من العلماء ، فأفتوا بتحريم القات قبل أن يتصلوا بعلماء اليمن ليأخذوا الحقيقة من مصدرها ، لأن أعلام اليمن هم الذين عاشوا مع القات منذ دخوله إلى اليمن « وعند جهينة الخبر اليقين » فقد كان أولئك الأعلام يتناولون القات ، وفي طليعتهم العالم المجتهد عبد الله شرف الدين ، وما زال العلماء يتناولون القات ، ومنهم السيد حسن الجلال ، وإمام السنة محمد بن اسماعيل الأمير ، وشيخ الاسلام محمد الشوكاني رحمهم الله .

ولقد كان الشوكاني والأمير من أعظم وأقوى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، ثم إنا نحن نتناول القات ولا نشعر بما يذاع أو يشاع من تخدير أو تغيير ، ولا يتجاوز القات في تنبيهه مستوى البن والشاي بل لا يصل إلى مستواها ، هذا ما نعلمه نحن علماً يقيناً بالتجربة والمشاهدة أيضاً والتحليل الكيماوي من كثير من المختصين ، فلا نعرف من أنفسنا ولا سمعنا من سلفنا من يتأثر بتناول القات كما يتأثر من يتناول المخدرات ، ونضرب مثلاً بالمعماريين : فإنهم يزاولون أعمالهم في ارتفاع أعلى منارة تشبه ناطحات السحاب ، فقمة المنارات لا تبلغ مساحتها نصف متر ، والمعماري مختزن للقات في فمه يجري عمله بكل اتقان واتزان ، ثم هناك ظاهرة من هذا النوع ، فكثير ممن يتناول القات مدة ثم يتركه ولا يؤثر فيه ، وهذا موجود في اليمن نفسها ، ولا يجد أي تغيير أو انحطاط لمفارقة القات ، ومن المعلوم اصولياً وفقهياً أن الأحكام المترتبة على علم الحاكم

اقوى من المترتبة على رواية الغير ، ونحن نعرف القات وطبيعته معرفة كاملة ولم تتأثر ولم تتخدر ولم نفتر ، كما أننا لم نسمع ممن يتناوله أنه اصيب بأي فتور أو تخدير ، فالقات مثل الشاي والبن والقهوة العربية .

وقد قال العلامة محمد رشيد رضا ، في تفسير قوله تعالى : ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ ، وأقول هنا : إن هذه الجملة هي نص الدليل القطعي على القاعدة المعروفة عند الفقهاء : إن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة . والمراد إباحة الانتفاع بها أكلاً وشرباً ولباساً وتداوياً وركوباً وزينة .

بل لا يبلغ القات مستوى البن والشاي كما سلفت الإشارة إليه ، ثم إن فيه فوائد اجتماعية واقتصادية وغيرها ، فأما الإجتماعية فإن أرباب المهن والشركات يجتمعون ويتدارسون أحوال مجتمعاتهم بدلاً عن النوم وإهدار الأوقات بالمغريات التي لا تعود بفائدة ، والقات يعود على الريف بفوائد اقتصادية هامة تعيش عليه الأسر الكبيرة والعشائر ، وعلى كل القات مصدر اجتماعي ومصدر ثقافي ومصدر اقتصادي ، هذا ما نعرفه ويتحدث به واقع اليمن ريفه ومدنه .

ومن هنا فنحن كعلماء مسؤولين عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبيين الحقيقة نقرر ونفتي أن القات حلال حلال حلال .

حكم مصدره علمنا الذي هو مستند تقرره الشريعة القائمة على الدليل النقلي والعقلي ، كما ذلك مقرر في الأصول بأن الأصل في كل شيء الاباحة إلا ما حرمه الدليل ، وأنّا نبلغ هذا أولاً الاخوان الذين أقاموا المؤتمر الاسلامي في المدينة المنورة الذي اختتم بتاريخ ٢٦ مارس الماضي ، ثم كل المسؤولين في العالم الإسلامي وفي مقدمتهم العلماء والمفتون ، فالدعاوة ضد القات قد غُرِّبت وشُرِّقت حتى استأسرت بعض

Scanned by CamScanner

الأفكار وجعلتها تصدر أحكام التحريم بلا مستند صحيح أو إثارة من علم ، ونطلب من حكومتنا الرشيدة المسؤولة عن التنفيذ وحماية الشريعة ونطالبها أن تعمم هذه الفتوى إذاعة مرئية ومسموعة ومقروءة ، وإرسالها إلى الدول الإسلامية ، وإلى جانب ما شرح أعلى ، وهي ومضة من قبس الشريعة الإسلامية يأتي التحليل الطبي الصادر من منظمة الصحة العالمية وغيرها وهو ما سننشره إن شاء الله .

ونحن ندعو الله أن يحقق للأمة الاسلامية وحدتها وعزّتها وقيادتها للعالم ، وتلك الوحدة ضرورية ، ولن تكون إلا إذا ابتعدنا عن الجانبية والسطحية ، فالأمة الاسلامية اليوم تعاني فراغاً قاتلاً وعواصف تكاد تقتلع البقية الباقية من حصون الإسلام حتى تستدعي أن نوجه النصيحة إلى اخواننا الذين تجمعنا وإياهم كلمة التوحيد أن ينصرفوا عن إثارة مثل هذه المسائل إلى العمل الذي من شأنه أن يعيد إلى أمتنا الإسلامية عزتها ووحدتها ، لا أن يثيروا مسائل طفيفة تزيد الطين بلة والتمزق اتساعاً والخرق عمقاً ، وعلينا كعلماء ومفتين أن نثبت العقيدة في نفوس الشباب والأجيال ، تلك العقيدة التي ترمز اليها أركان الإسلام الخمسة .

وفق الله الجميع وإنّا لله وإنّا إليه راجعون

وقد وقع على هذه الفتوى كبار فقهاء اليمن

هم :

(١) حسين بن أحمد السياغي : نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى .
(٢) محمد بن محمد المنصور : ناظر الوصايا .
(٣) عبد القادر بن عبد الله : رئيس المحكمة العليا للنقض والإقرار
(٤) عبد الله عبد الوهاب الشماحي : عضو المجلس الاستشاري
(٥) محمد بن أحمد الجرافي : وكيل وزارة العدل .

(٦) أحمد بن محمد المهدي : عضو المحكمة العليا للنقض والإقرار
(٧) محمد بن قاسم الوجيه : عضو المحكمة العليا للنقض والإقرار
(٨) حسين بن عبد الله الشرفي : عضو المحكمة العليا للنقض والإقرار
(٩) علي بن قاسم الشامي : عضو المحكمة العليا للنقض والإقرار
(١٠) عبد الوهاب محمد السماوي : رئيس الشعبة الثالثة بالمحكمة .
(١١) القاضي يحيى لطف الفسيل : رئيس المعاهد العلمية .
(١٢) أحمد بن محمد زبارة : المفتي العام للجمهورية .

هذا وإلى جانب هذه الفتوى من العلماء اليمنيين التي نشرتها جريدة الرأي العام العدد (٥٠) وتاريخ : ١٩٨٢/٦/٨ وأعيد نشرها في العدد (٧٩) تذكر ما جاء في هذا العدد (٧٩) قال فيه بأن علماء أمريكا أخذوا عينات من القات وحللوها في المختبرات ، وجاءت النتيجة خلوها من المواد التي تؤدي إلى السكر وفقدان الوعي ، وأنها من إحدى المواد المنبهة ، فقررت السلطات الامريكية استبعاد القات من قائمة المخدرات ، وسمحت بتعاطيه وبيعه إلى أن تقول الجريدة : إن ما دعانا إلى هذا الحديث هو أن إحدى سفاراتنا في دولة إسلامية تلقت مذكرة من وزارة خارجية تلك الدولة يقول نصها :

تهدي وزارة الخارجية أطيب تحياتها إلى سفارة الجمهورية العربية اليمنية . . .

وبالإشارة إلى مذكرتها رقم ٣٧١ وتاريخ : ١٩٨٢/٣/١٩م بشأن استفسارها عن الأسباب التي أدّت إلى اعتقال المواطنين اليمنيين علي عيسى يوسف وأحمد سعيد مشعوف بمنطقة (. . .) تتشرف الوزارة بإخبارها أن الجهة المختصة أفادت بأنه قد ألقي القبض على المذكورين بتاريخ : ١٤٠٢/١٠/٢٠هـ حيث عثر في سيارة الأول على كمية من أوراق وفروع نبات القات بلغ وزنها ٢٨ كيلو جراماً ، وبالتحقيق معهما اعترفا باستعماله

Scanned by CamScanner

وترويجه ، وقد صدر بحقهما القرار الشرعي (لاحظ كلمة الشرعي)!!! القاضي بجلد كل منهما تسعة[1] وسبعين جلدة وسجنهما خمس سنوات اعتباراً من تاريخ توقيفهما وتغريم كل منهما مبلغاً (يساوي ١٣،٥٠٠ ريال يمني) ومن ثم ابعادهما عن البلد بعد انتهاء مدة محكوميتهما وإدراج اسميهما على قائمة الممنوعين من دخول البلد مرة أخرى .

والوزارة إذ تحيط السفارة المحترمة بذلك تنتهز هذه الفرصة لتعرب لها عن أطيب تحياتها .

نعم خمس عقوبات دفعة واحدة أقرها القرار الشرعي الصادر من محكمة شرعية يرأسها قاضٍ من فقهاء العرب والمسلمين ضد من يمضغ القات باعتباره من المحرمات الكبار بينما فقهاء اليمن المسلمون يفتون بتحليل القات كما رأينا آنفاً . انتهى ما قالته الجريدة .

وبهذا ينتهي ما أردنا نشره وأملنا أن يكون له صداه في الرجوع إلى الاعتدال والعدل ومجانبة ما فيه من ظلم وذلك بإلغاء القانون الذي فرضت على أساسه تلك العقوبات التي ليس عليها أثارة من علم ، أو الدعوة إلى لجنة علماء عارفين به كما تضمنتها مقدمة الرسالة عملاً بقوله تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ .

فالخطأ في العقوبة ظلم (ولئن تخطىء في العفو خير من أن تخطىء في العقوبة) وخاصة مثل هذه العقوبات التي تجاوزت في مجموعها عقوبة الشارب للخمر والقاذف بل الزاني غير المحصن ، ولا يحتمل الدين ولا

---

(١) هكذا جاءت في نص المذكرة والصواب تسعاً وسبعين .

الشرع ولا الأعراف الدولية الاستمرار فيها دون الرجوع إلى شرع الله وعدله .

وفي الختام نسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً وأن يرزقنا اجتنابه . . . . آمين .

الناشر : أحمد بن علي حسان
سامحه الله

Scanned by CamScanner

الخاتمة :

رأي في القات لابي الاحرار الشهيد
محمد محمود الزبيري رحمه الله .

قال عن شجرة القات : شيطان نبت من الأرض ليلتهم غذاء النباتات البريئة ، ثم أوقع الانسان اليمني في فتنته ، ثم زاحم الأغذية البريئة في معدته وجرى مجرى إبليس في دمه ،وولج ولوج اللص الى خزائنه يطارده صباحاً في رؤوس الجبال ويؤرقه ليلاً مشرداً من متاهات الخيال يهزأ بعقله وأعصابه متنقلاً بهما بين السرور والحزن ، وبين الإقدام والإحجام ، وبين الهزيمة والنصر وبين الغنى والفقر وبين المنطق والجنون .

Scanned by CamScanner

تـراجم بعض العلمـاء الأعـلام الـذين ورد ذكـرهم في رسـالة « تحـذير الثقـات من استعمال الـقـات » للحـافظ ابـن حجـر الهيثمي . ورسالة العـالم عبد الله العمودي .

١ـ حمـزة بن عبـد الله النـاشـري : (٨٣٣ ـ ٩٢٦هـ = ١٤٣٠ ـ ١٥٢٠م) :

حمزة بن عبد الله بن محمد الناشري . أبو العباس اليمني الشافعي . تقي الدين : عارف بالنبات والتاريخ والأدب . ولـد بنخل وادي زبيـد ونشأ ونوفي بزبيد . وتردد إلى مكة كثيراً . ولقيـه فيها السخـاوي (سنة ٨٨٦هـ) وقال : كتب لي من نظمه أشياء ، وأفادني نبذة من تـراجم أهل بلده ، ولم تنقطع عني كتبه . كان لطيفاً مرحـاً مزواجـاً . من كتبه « انتهـاز الفرص في الصيد والقنص ـ خ) ذكره أحمد عبيد . و« البستان الزاهر في طبقات علماء ناشر » و« سالفة العذار في الشعر المـذموم والمختـار » وألفية في « غـريب القرآن » و« مجمـوع حمـزة » من فتـاوى علمـاء اليمن . ولـه كتـاب في « النبات » سماه « حدائق الرياض» .

الزركلي ـ الأعلام ج٢ ، ص ٢٧٨ .

٢ـ المزجد : (٨٤٧ ـ ٩٣٠هـ = ١٤٤٣ ـ ١٥٢٤م) :

أحمـد بن عمر بن محمـد السيفي المـرادي المـذحجي الـزبيـدي ، صفي الدين المعروف بالمزجد : قاض من فقهاء الشافعيـة بتهامـة اليمن . مولده ووفاته في زبيـد . ولي قضاء عـدن ثم قضاء بلده . لـه « العباب ،

Scanned by CamScanner

المحيط بمعظم نصوص الشافعي والاصحاب ـ خ » كبير في الفقه ، قال فيه صاحب العقيق اليماني :

« أجمع علماء مصر والشام واليمن أنه لم يصنف مثله في حسن ترتيبه وتهذيبه وجمعه ، أقام في تهذيبه عشر سنين » وله في فقه الشافعية أيضاً . . تجريد الزوائد وتقريب الفوائد ـ خ » مجلدان .

الزركلي ـ الأعلام ج١ ، ص١٨٨ .

٣ ـ الطبنداوي : (. . . ـ ٩٤٨هـ) :

أحمد بن الطيب بن شمس الدين الطبنداوي البكري الصديقي الشافعي . شهاب الدين شيخ الاسلام الحبر الإمام العارف بالله القانت الأواه واضح المحجة والسنن . بلغ غاية من العلم ما ارتقى إليها أهل ذلك الزمن .

مولده بعد السبعين وثمانمائة تقريباً . تفقه بالنور السمهودي والقاضي أحمد المزجد والكمال الرداد والجمال القماط والعلامة شيخ الاسلام محمد ابن عبد السلام الناشري وأحمد بن الطاهر جغمان وغيرهم .

وأخذ عنه خلق كثير منهم شيخ الاسلام ابن زياد والحافظ شهاب الدين أحمد الخزرجي والغريب الأكسع وعبد الملك بن النقيب وعبد الرحمن البجلي وصالح النمازي وغيرهم . انتهت إليه رياسة الفتوى والتدريس بمدينة زبيد ، وولي التدريس في كثير من مساجدها ، وله فتاوى مشهورة عليها الاعتماد بزبيد . « وشرح التنبيه » في أربع مجلدات . وله على العباب حاشية علقها على نسخته وأفردها بعض تلامذته في كراريس وهي موجودة مفيدة .

عن كتاب « تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر » تأليف : محي الدين العيدروسي

طبع في بغداد ١٣٥٢هـ / ١٩٣٤م.

٤ ـ محمد بن سعيد بن علي بن محمد بن كبن الطبري : (٧٧٦ ـ ٨٤٢هـ) :

ابن عمر بن علي بن اسحاق بن أبي بكر بن محمد بن ابراهيم الجمال القرشي الطبري الأصل اليماني العدني الشافعي القاضي ربيب القاضي محب الدين الطبري ويعرف بابن كبن ـ بفتح الكاف ثم موحدة مشددة وآخره نون ـ ولد بعدن من اليمن ونشأ بها وقرأ كما وجده النفيس العلوي بخطه في فنون شتى على عدد كبير من العلماء . خرج له التقي بن فهد أربعين حديثاً ، ومهر في الفقه وتصدّى للتدريس والإفتاء ، وعمل « الدر النظيم في شرح بسم الله الرحمن الرحيم » و« مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفخاوي » و« الرقم الجمالي في شرح اللآلي » في الفرائض إلى غيرها من نثر ونظم ، وولي قضاء عدن نحو أربعين سنة تخللتها ولاية القاضي عيسى اليافعي مدداً متفرقة .

عن كتاب « الضوء اللامع لأهل القرن التاسع » ج٧، تأليف : محمد بن عبد الرحمن السخاوي مكتبة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٤هـ

٥ ـ ابن البيطار : (. . . ـ ٦٤٦هـ = ٠٠٠ ـ ١٢٤٨م) :

عبد الله بن أحمد المالقي ، أبو محمد ، ضياء الدين ، المعروف بابن البيطار : إمام النباتيين وعلماء الأعشاب . ولد في مالقه ، وتعلم الطب ، ورحل إلى بلاد الأغارقة وأقصى بلاد الروم ، باحثاً عن الأعشاب والعارفين بها حتى كان الحجة في معرفة أنواع النبات وتحقيقه وصفاته

Scanned by CamScanner

وأسمائه وأماكنه .

واتصل بالكامل الأيوبي فجعله رئيس العشايين في الديار المصرية ، ولما توفي الملك الكامل استقباه ابنه الملك الصالح أيوب وحظي عنده واشتهر شهرة عظيمة ، وهو صاحب كتاب « الأدوية المفردة - ط » في مجلدين وله « المغني في الأدوية المفردة - خ » مرتب على مداواة الأعضاء ، و« ميزان الطبيب - خ » و« الإبانة والإعلام ، بما في المنهاج من الخلل والأوهام - خ » في مكتبة الحرم المكي (٣٦طب) نقد فيه منهاج البيان لابن جزله . وتوفي في دمشق .

الزركلي - الأعلام

٦ - ابن تيمية : (٦٦١ - ٧٢٨هـ = ... - ١٣٢٨م) :

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضري النميري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين ابن تيمية : الإمام ، شيخ الإسلام . ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها ، فقصدها فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة ونقل إلى الاسكندرية .

ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢هـ ، واعتقل بها سنة ٧٢٠هـ وأطلق ثم أعيد ، ومات معتقلاً بقلعة دمشق فخرجت دمشق كلها في جنازته . وكان كثير البحث في فنون الحكمة ، داعية اصلاح في الدين . آية في التفسير والاصول . فصيح اللسان ، قلمه ولسانه متقاربان . وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى ودرّس وهو دون العشرين . أما تصانيفه فتزيد على أربعة آلاف كراسة .

الزركلي - الاعلام ج١

٧ - السرخسي : (.... - ٤٩٠هـ = ... - ١٠٩٧م) :

محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (شمس الأئمة) متكلم ، فقيه ، أصولي ، مناظر ، من طبقة المجتهدين في المسائل . من آثاره : « المبسوط » .

خ (طبقات الحنفية ٢/٢١ ، عام ٧١٤٩ ، ظاهرية)
عن معجم المؤلفين - ج٨ ، ص٢٣٩

٨ - ابن دقيق العيد : (٦٥٧ - ٧١٦هـ = ١٢٥٩ - ١٣١٦ م):

علي بن محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري الشافعي (محب الدين ، ابن دقيق العيد) فقيه - ولد بقوص في صفر ، وتفقه وناب في الحكم وتوفي في القاهرة .

من تصانيفه : « شرح التعجيز» لم يكمل ، و« تحفة اللبيب في شرح كتاب التقريب » .

عن معجم المؤلفين ج٧ ، ص٢٢٤

٩ - أبو زكريا النووي : (٦٣١ - ٦٧٧هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٨ م) :

يحيى بن شرف بن مري بن حسن... النووي ، الدمشقي ، الشافعي (محيي الدين ، أبو زكرياء) فقيه ، محدث ، حافظ ، لغوي ، مشارك في بعض العلوم . ولد بنوى من أعمال حوران وقرأ القرآن بها ، وقدم دمشق ، فسكن المدرسة الرواحية ، ولازم كمال الدين اسحاق المغربي ، وقرأ الفقه وأصوله والحديث وأصوله والمنطق والنحو وأصول الدين وسمع الكثير ، وولي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة . توفي بنوى ودفن بها . من تصانيفه : « الأربعون النووية في

Scanned by CamScanner

الحديث » و« روضة الطالبين وعمدة المفتين » في فروع الفقه الشافعي . و« تهذيب الأسماء واللغات » و« التبيان في آداب حملة القرآن » و« رياض الصالحين » .

عن معجم المؤلفين ج١٣ - ص ٢٠٢

حسن الجلال : (١٠١٤ - ١٠٨٤هـ = ١٦٠٥ - ١٦٧٣ م) :

الحسن بن أحمد بن محمد بن علي الحسني العلوي ، المعروف بالجلال : فقيه عارف بالتفسير والعربية والمنطق . ولد ونشأ في هجرة رُغافة (بين الحجاز وصعدة) وتنقل في بلاد اليمن واستوطن « الجراف » ومات فيها . له شروح وحواش ومختصرات ، وشعر وأدب .

من كتبه « تكملة الكشف على الكشاف » و« شرح الفصول » في أصول الدين و« شرح التهذيب » في المنطق « وعصام المتورعين » في أصول الدين و« شرح الكافية » في النحو و« بديعية » و« شرحها » و« ضوء النهار، المشرق على صفحات الأزهار - خ » في مجلدين . رأيتهما في خزانة عيبكان ، بالطائف ، على المجلد الأول منها خطوط : محمد بن اسحاق بن المهدي وأحمد بن محمد قاطن وآخرين ، ورد فيها تعريفه « بالجلالي » مكان « الجلال » .

وفي كتاب نيل الحسنيين ١١٠ ما يستفاد من أنه « بيت الجلال » من بيوت العلم الكبيرة في اليمن « منه صاحب الترجمة وآخرون ونسبتهم جميعاً «إلى الجلال المتوفي سنة ٧٨٤هـ وهو ابن صلاح بن محمد بن الحسن بن أحمد بن المهدي ، من نسل الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الآتية ترجمته .

الزركلي - الاعلام - المجلد الثاني ص ١٨٢ - ١٨٣ .

حسين المهلا : (... - ١١١١هـ = ... - ١٧٠٠م) :

الحسين بن ناصر بن عبد الحفيظ ، من آل المهلا : فقيه زيدي ، من كبارهم .

مولده في الشجعة (من قرى بلاد الشُّرف باليمن) وتوفي قتيلاً بها في فتنة .

من كتبه . . « الطراز المذهب من علم الأصول والفروع للمذهب » و« حسن الزمان في ذكر محاسن الاعيان - خ » بخطه في مكتبة الجامع بصنعاء (الكتب المصادرة) . و« زهور أغصان الياسمين - خ » بخطه في مكتبة الجامع (الرقم ٥٧) بصنعاء . في سيرة الإمام محمد بن الحسن المتوفى سنة ١٠٧٩ و« روائح الزهر الكافلة بمحاسن يتيمة الدهر » و« المواهب القدسية » في مجلدات في شرح منظومة البوسي في فقه الزيدية . وقال أحد مترجميه : كان أطلس لا لحية له[1] .

الزركلي - الاعلام المجلد الثاني ص ٢٦٠ - ٢٦١

القسطلاني : (٦١٤ - ٦٨٦هـ = ١٢١٨ - ١٢٨٧م) :

محمد بن أحمد بن علي القيسي الشاطبي ، أبو بكر ، قطب الدين النورزي القسطلاني : عالم بالحديث ورجاله . أصله من تورز (بافريقية) من بلاد قسطيلية ، مولده بمصر ، ومنشأه بمكة قام برحلة سنة ٦٤٩ فأخذ عن علماء بغداد والجزيرة والشام ومصر .

وطُلب من مكة فتولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة إلى أن

(١) نيلاء اليمن ١ : ٦٢٨ والبدر الطالع ١ : ٢٣١ ومراجع تاريخ اليمن ١٢٥ ، ١٧٣ .

Scanned by CamScanner

توفي .

له « الافصاح عن المعجم من الغامض والمبهم » في أسانيد رجال الحديث ، رتبه على الحروف و« اقتداء الغافل باهتداء العاقل » خ - في التصوف ، ورسالة في « تفسير آيات من القرآن الكريم » - خ « ولسان البيان على اعتقاد الجنان - خ » و« مراصد الصلات في مقاصد الصلاة - ط » و« مدارك المرام في مسالك الصيام - ط » و« تكريم المعيشة بتحريم الحشيشة - خ » رسالة و« تتميم التكريم لما في الحشيش من التحريم - خ » رسالة وهما في جزء صغير في خزانة الرباط - ٥٩٨ كتاني - كتب في حياة المصنف سنة ٦٧٧هـ بخط غلامه أحمد بن سنقر .

الزركلي . الاعلام - المجلد الخامس ص٣٢٣

تكريم المعيشة في تحريم الحشيشة :

لقطب الدين محمد بن أحمد القسطلاني المالكي المتوفى سنة ٦٨٦هـ . وشرحه عبد الباسط بن خليل الحنفي (المتوفى سنة ٩٢٠) وسماه بالدر الوسيم .

حاجي خليفة / كشف الظنون - المجلد الأول ص ٤٧٠

محمد حياة السندي : (. . . - ١١٦٣هـ = . . . = ١٧٥٠م) :

محمد حياة بن ابراهيم السندي المدني : عالم بالحديث . مولده في السند ، واقامته ووفاته في المدينة المنورة . له « شرح الترغيب والترهيب للمنذري » و« مقدمة في العقائد » خ و« تحفة المحبين - خ » في شرح الأربعين النووية . و« شرح الحكم العطائية - خ » وغير ذلك .

الزركلي - الاعلام - المجلد السادس ص ١١١

الصنعاني (١٠٩٩ - ١١٨٢هـ = ١٦٨٨ - ١٧٦٨ م) :

محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو ابراهيم ، عز الدين المعروف كاسلافه بالأمير : مجتهد ، من بيت الامامة في اليمن ، يلقب « المؤيد بالله » ابن المتوكل على الله . اصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام ، له نحو مئة مؤلف ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند) .

ولد بمدينة كحلان ونشأ وتوفي بصنعاء .

من كتبه « توضيح الأفكار ، شرح تنقيح الأنظار - ط » مجلدان في مصطلح الحديث و« سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني - ط » . و« منحة الغفار » حاشية على ضوء النهار .

و« اسبال المطر على قصب السكر » و« المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية - خ » في مكتبة عبيد بدمشق ، مع رد عليه باسم « السيوف المنضية على زخارف المسائل المرضية » و« اليواقيت في المواقيت - خ » في مكتبة عمر سميط ، بتريم ، رسالة و« الروض النضير » في الخطب و« ارشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد » ط « شرح الجامع الصغير للسيوطي » أربع مجلدات . و« تطهير الاعتقاد من أدران الالحاد - ط » راسلة « و « الرد على من قال بوحدة الوجود » و« ديوان شعر - ط » .

الزركلي - الاعلام - المجلد السادس ص ٣٨

اللقاني (. . . - ١٠٤١هـ = . . . - ١٦٣١م) :

ابراهيم بن ابراهيم بن حسن اللقاني ، ابو الامداد ، برهان الدين . فاضل متصوف مصري مالكي . نسبته إلى (لُقَانة) من البحيرة بمصر توفي

Scanned by CamScanner

بقرب العقيقة عائداً من الحج له كتب منه « جوهرة التوحيد ـ ط » منظومة في العقائد و« بهجة المحافل ـ خ » في التعريف برواة الشمائل و« حاشية على مختصر خليل » فقه و« نشر المآثر فيمن أدركتهم من علماء القرن العاشر » تراجم ، لم يتمه و« قضاء الوطر ـ خ » حاشية على العسقلاني في مصطلح الحديث .

الزركلي ـ الاعلام ـ المجلد الأول ص٢٨ .

حصرياً :
صفحة المكتبة التاريخية اليمنية
تصوير ورفع :
مختار محمد الضبيبي

فهرس

توضيح	٥
ترويح الأوقات ـ للمعلمي	٩
مقدمة الطبعة الثانية	١١
مقدمة الكتاب	١٥
ترويح الاوقات ـ للمعلمي	٢١
ملاحق الكتاب	٥١
القات في الأدب اليمني	٧٩
رسالة تحذير الثقات من استعمال القات ـ للهيثمي	٩٣
فتوى الامام الشوكاني في القات	١١٥
تمهيد ـ للعلامة عبد الرحمن الإرياني	١١٩
تقديم للقاضي محمد بن يحيى المطهر	١٢٣
رسالة تنبيه ذوي الافهام ـ جمع عبد الله الصديقي	١٣١
خاتمة	١٤٧
دحض الشبهات حول القات ـ للفسيل	١٥١
نص فتوى علماء اليمن	١٦٣
رأي الشهيد محمد محمود الزبيري في القات	١٧١
تراجم العلماء الواردة اسماؤهم في رسالة تحذير الثقات	١٧٣

Scanned by CamScanner

صدر للمؤلف

الشريعة المتوكلية أو «القضاء في اليمن»
صدى الحنين «شعر» جزء أول
صدى الحنين «شعر» جزء ثان
ملحمة من سجون حجة «شعر ونثر
كابوس مرعب
الزلازل في أرض بلقيس «شعر»
نقد وشعر من سجون حجة ١٩٤٨
قصص ساخرة
القات في الأدب اليمني

يصدر قريباً:

وثائق صحفية من سجون حجة
اليمن داؤها ودواؤها
من التراث اليمني الحديث
ديوان عمارة اليمني. تحقيق ودراسة
الثورة المصرية في الأدب اليمني. شعر.

Scanned by CamScanner